الجزء الثاني

من البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير تصنيف الإمام أبو القاسم عبد الكريم الرافعي رحمه الله

جمع الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي بن عمر بن الحسن الأنصاري عرف بابن النحوي المصري الشافعي رحمه الله.

الجزء الثاني من البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

تصنيف الإمام أبي القاسم عبد الكريم
الرافعي رحمه الله تعالى
رحمة الأبرار وأكرم
دار القرار
آمين

جمع الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي بن عمر بن المحمل الشافعي
عرف بابن النحوي المصري الشافعي
رحمه الله تعالى ونفعنا به
وبعلومه وأعاد علينا
وعلى المسلمين
من بركاته
آمين
آمين

الحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢١٢

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - الجزء الثاني -

للشيخ/ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

أوله - باب الغسل - ذكر فيه حديثاً حديثاً ..

وآخره - وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه بإسناد جيد من حديث أنها صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنها والله أعلم ..

نسخة - كتبت بخط نسخي - من خطوط القرن العاشر تقديراً - ويوجد نسخة أخرى منه سنة ١٠٥٢ هـ بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة - وبها تعريف بالمؤلف بهذا الكتاب

١٨١ ورقة ٢٢ سطراً ١٤ × ٢٥ سم

مكتبة الأزهرية - مجموعة بالترتيب - من وقف آل بسيوني رقم ٢٨

(كشف الظنون ٢ ص ٦٤٠) بلغت نسخاتها ٣٠٠ مجلد ط ١ : ٥٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الغسل

وذكر فيه رحمه الله خمسة وعشرين

حديثا ۞ الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي وصلي ۞ هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ۞ وفي رواية البخاري ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ۞ وفي رواية له فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية لابن السراج في مسنده والاسمعيلي في صحيحه ولتغتسل ولتصل ولذا رواه ابن منده ورواه بعض الرواة عن ابن عيينة وفيه الشك في الغسل ۞ فايدة حبيش بحاء مهملة مصغرة ثم باء موحدة ثم شينة تحت ثم شين معجمة واسم ابي حبيش هذا قيس بن المطلب ورفع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط ابن اسد بن عبد العزى ۞ والحيضة بفتح الحاء وكسرها في قوله فاذا اقبلت الحيضة والفتح متعين في قوله وليست بالحيضة اي الحيض فانه عليه السلام اراد اثبات الحيض ونفي الاستحاضة واختار الخطابي الكسر اي الحالة بعد ان نقل عن اكثر المحدثين اولهم الفتح ۞ وفاطمة هذه قرشية اسدية ورفع في مبهمات الخطيب انها انصارية وهذا ان كانت مميزة او معتادة الذي فهمه البيهقي الاول وقوله عليه السلام دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها قد يستدل به من يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة لان تركه الاستفصال في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فلما لم يستفصلها عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان الحكم عام فيهما وحمل على هذا اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة وفي قوله اذا ذهب قدرها اشارة الى ذلك اذ الاشبه انه يريد قدر ايامها قال البيهقي يحتمل انه كان لها حالتان حالة تميز وحالة لا تميز فامرها بالرجوع الى العادة ۞ الحديث الثاني انه عليه السلام قال انما الماء من الماء ۞ هذا الحديث كرر الرافعي في الباب وهو حديث صحيح ثابت من طرق احدها من طريق ابي سعيد الخدري رواه مسلم في صحيحه بلفظ انما الماء من الماء وذكر مطولا ايضا وان سببه قصة عمن في اعماله واقتصر البخاري عليها دون اللفظ المذكور ۞ ورواه ابو داود في سننه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بلفظ الرافعي وفي رواية لابن

خزيمة انما الماء من الماء ۞ ثانيها من حديث ابي ايوب رضي الله عنه بلفظ الرافعي سواء ۞ رواه الائمة احمد في مسنده والطبراني في الكبير معاجمه والنسائي وابن ماجة في سننهما باسناد جيد ۞ ثالثها من حديث رافع بن خديج قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم ازل اغتسل وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل ۞ رواه احمد في مسنده وقال الحازمي حديث حسن وله طريق رابع من حديث ابي هريرة نحوه ولفظه الماء من الماء والغسل على من انزل رواه الطحاوي وعزاه اليه الشيخ تقي الدين في الامام وسكت عنه وطريق خامس من حديث انس مرفوعا الماء من الماء رواه ابن شاهين من حديث احمد بن عمرو بن جابر بن عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابو معشر عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن انس ۞ وطريق سادس من حديث عمار وابن عمار الانصاري قال قلت اي نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه احمد في مسنده كذلك من حديث كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن عمار به وحديث رافع بن خديج قد ذكر فيه الناسخ وكان ذلك في اول الاسلام ۞ وقد اوضح نسخه ابن شاهين وابن الجوزي والحازمي في قول البعض في ذلك ۞ الحديث الثالث قالت عائشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ۞ هذا الحديث صحيح رواه الشافعي عن الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعن عمتي ابن سعد عن القاسم عن عائشة وذكرته باللفظ المذكور سواء ۞ قال البيهقي في المعرفة كذا رواه الربيع عن الشافعي على الشك ورواه المزني عن الشافعي عن الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم من غير شك والثقة في كلام الشافعي هذا قد بينه في جمله فقال انا الشافعي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن فذكره بلا شك قال البيهقي وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن عبد الرحمن فلم ورواه الامام احمد ايضا عن الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ۞ ورواه ابن ماجة في سننه عن عبد الرحمن بن ابرهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ح والاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم حدثني القاسم بن محمد عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ۞ ورواه النسائي في سننه في عشرة النساء عن عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد فذكره الا انه قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ۞ ورواه

ايضا الترمذي في جامعه من حديث محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ثم اورد حديثا
اخر عنها ثم قال حديث عائشة حديث حسن صحيح ◉ واعترض عبد الحق في احكامه
عليه بان قال قد قال في علله قال البخاري هذا خطأ انما يرويه الاوزاعي عن عبد
الرحمن بن القسم مرسلا وقال ابو الربيع سالت القسم بن محمد سمعت في هذا
الباب شيئا قال لا واحاب ابن القطان عن هذا فقال في كتابه الوهم والايهام
لم يجب فيما اعترض به لان اعتلال البخاري عليه بانه يروى مرسلا ليس يعله
فيه ولا انه قول القسم انه لم يسمع قول القسم انه لم يسمع في هذا الباب شيئا
فانه يعني به شيئا ناقض هذا الذي روى وليس لاحد من حمله على هذا التاويل الصحة
الحديث المذكور كما قال الترمذي قلت وهذا الجواب لا يخلو من نظر وقد صححه مع
الترمذي ايضا ابو حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه بلفظه تنبيه هذا
الحديث ايضا ذكره الغزالي في وسيطه ولم يظفر به الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
في مشكله وانما قال هو ثابت في الصحيح من حديث ابي هريرة وعائشة واما باللفظ
المذكور فغير مذكور فيهما وتبعه الرافعي فقال في كلامه على اوامع منه هذا الحديث
مشهور يخرج في الصحيحين بمعناه لا بلفظه وقال في تنقيحه هذا الحديث اصله
صحيح ولكن فيه تغيير قلت قد علمت انه لا تغيير فيه وانه صحيح بلفظه والله اعلم
ولله الحمد ◉ الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل ◉ هذا الحديث رواه
مالك كما سيأتي ورواه الشافعي كما سلف ورواية ابن حبان ايضا في صحيحه كذلك
ورواه ايضا من طريقين اخرين بلفظ اذا جاوز يجاوز التقى وكذا اخرجه الترمذي
في جامعه ثم قال الحديث عائشة حديث حسن صحيح واصله في صحيح مسلم بلفظ قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل ◉ وله شاهد من حديث ابي هريرة فيه انضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
عليه الغسل ◉ وفي رواية له وان لم ينزل ◉ وفي رواية للنسائي والرقي الختان
الختان فقد وجب الغسل ◉ وفي رواية له انزل او لم ينزل ◉ وفي رواية للبيهقي
اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل ◉ ولحديث عائشة طريق اخر
رواه الدارقطني في كتابه غرايب مالك من حديث ابي قرة موسى بن طارق الزبيدي
بفتح الزاي وكسر الباء وهو ثقة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي موسى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل ◉ قال الدارقطني لم يروه عن مالك غير ابي قرة
الحديث الخامس ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات
الماء ◉ هذا الحديث صحيح متفق على اخراجه من حديث ام سلمة قالت جاءت ام سليم الشيخان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
اذا رات الماء فقالت ام سليم يا رسول الله صلى الله عليك وتحتلم المراة فقال
تربت يداك فبم يشبهها ولدها ◉ وهذا لفظ مسلم وفي لفظ له قلت فضحكت
النساء ◉ ولفظ البخاري وهل تحتلم مثله وقال اذا رات الماء ولم يذكر لفظة نعم وزاد
فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم ترتبت بمك
فبم يشبهها ولدها ◉ خرجه في كتاب العلم في باب الحياء فيه وذكره في الطهارة
بلفظ الرافعي سواء ◉ وفي رواية له في باب التبتم والضحك فضحكت ام سلمة فقالت لك
تحتلم المراة فقال فبم يشبهه الولد ◉ وانفرد مسلم باخراجه من حديث انس عن
ام سليم بنحوه ◉ ومن حديث عائشة ان امراة سالت وذكر ◉ وذكر الدارقطني
في علله حديث ام سلمة وذكر فيه اختلافا في اسناده ◉ قال وروي ايضا عن ابي هريرة
وكما يعلم ورواه الطبراني عن ابي سلمة عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المراة تحتلم فقال نعم اذا عجلت شهوة قالت نعم فلتغتسل وفي رواية له عن عبد الله
بن طريف عن ام سلمة قال قالت ام سليم يا رسول الله تحتلم المراة قال اذا رات الماء
الاصفر فلتغتسل ◉ فائدة ام سليم اسمها سهلة على الصحيح وقيل رميثة وقيل انس ووقع
في كلام السهيلي ان ام ام سليم هي ام الغمر التي ام الرويفع بن ثابت وحمله ابن عبد البر
وغلطهما ابن الصلاح ثم النووي في ذلك وقد بسطت وجهه في كتابي تذكرة الاخيار
بما في الوسيط من الاخبار فتشارع اليه ◉ الحديث السادس انه صلى الله عليه
وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ◉ هذا الحديث له طرق كثيرة ويدور فيها جميعها
منها على ستة من الصحابة ابي هريرة وعائشة وعلي وابي سعيد الخدري وعقبة
بن اليمان والمغيرة رضي الله عنهم ◉ اما حديث ابي هريرة فخرجها من طرقه
ثلاثة عشر طريقا ◉ الاول عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا من غسل
الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت ورواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه
ولفظه كلفظ الرافعي سواء ورواه من حديث عبد العزيز بن المختار عن سهيل به
الثاني عن سهيل ابينا عن ابيه وعن احمق مولى زيادة عن ابي هريرة مرفوعا
بمعناه رواه ابو داود عن حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل به ◉ الثالث
عن ابي ذوب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه ◉ الرابع عن عمرو بن
عبيد عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه ابو
داود من حديث ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس عن عمرو به ◉ الخامس عن
زهير عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثل الذي قبله رواه البيهقي في

سننه ○ السادس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عنه مرفوعاً
من غسل جنازة يعني ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه البزار في مسنده
السابع عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه البزار ايضا ○ الثامن عن يحيى بن ابي كثير عن
رجل يقال له ابو اسحق عن ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه احمد في
مسنده ○ التاسع عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا مثل الذي قبله رواه ابن حزم في محلاه هكذا وابن الجوزي في علله من
حديث محمد بن شجاع عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من غسل
ميتا فليغتسل ○ العاشر عن ابي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا بنحو ما قبله رواه البزار عن يحيى بن حكيم الحادي عشر
عن صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت الغسل
ومن حمله الوضوء ○ رواه البيهقي وفي رواية له من غسل ميتا فليغتسل لم يزد
الثاني عشر عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي هريرة مرفوعا من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ○ الثالث عشر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ذكر هذا الطريق والذي قبله الشيخ تقي الدين القشيري
في كتاب الامام ○ وهذا مجموع ما حضرنا من طرق حديث ابي هريرة ○ ولنذكر
اولا مقالات الحفاظ فيه ثم نتبع بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث على وجه
الانصاف **فنقول** ذكر البيهقي في سننه جميع ما عزيناه مما قدمناه عنه وضعفه
ثم قال والصحيح فيه انه موقوف على ابي هريرة وقال البخاري الاشبه انه
موقوف قال وقال احمد وعلي بن المديني لا يصح في هذا الباب شيء قال وقال ابو
داود سمعت احمد بن حنبل يقول وقد سئل عن الغسل من غسل الميت فقال
يجزيه الوضوء قال البيهقي وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث
فقال ان احمد وابن المديني قالا لا يصح في هذا الباب شيء ليس بذاك قال
وقال الشافعي انما منعني من ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا
لم اقف من معرفته ثبت حديثه الى يومي هذا على ما يقنعني فان وجدت ما يقنعني
اوجبته واوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما في حديث واحد قال
البيهقي وقال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا اعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل
حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله قال البيهقي والروايات المرفوعة في هذا
الباب غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح من قوله موقوفا
غير مرفوع وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن رفعه فقال خطأ لا يرفعه
الثقات انما هو موقوف على ابي هريرة قال وسألته عن الرجل يعني الذي في الطريق
الثامن من هو وهل سمي فقال لا ونقل اصحابنا عن الشافعي انه قال في البويطي
ان صح الحديث قلت بوجوبه وقال الدارقطني في علله هذا الحديث يرويه ابن ابي ذئب

عن

عن المقبري عن ابي هريرة واختلف عنه فرواه حبان بن علي عن ابن ابي ذئب به
وخالفه يحيى القطان ويحيى بن ايوب والدراوردي وحجاج بن محمد وعبد الصمد بن
النعمان وابن ابي فديك رواه عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن
ابي هريرة ○ قال واغرب ابن ابي فديك فيه باسنادين اخرين احدهما عن ابن
ابي ذئب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والاخر عن ابن ابي ذئب عن
القسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة قال وحديث المقبري اصح وقال
الحاكم في مستدركه في اخر الجنائز هذا الحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو وهو موقوف
قال ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح لان المحفوظ في الطريق الاول وقفه
على ابي هريرة وفي الطريق الثاني صالح مولى التوأمة قال مالك ليس بثقة وكان شعبة
ينهى ان يؤخذ عنه ولا يروى عنه وفي الثالث وهو فيما قدمناه التاسع محمد بن
عمرو قال يحيى ما زال الناس يتقون حديثه وفي الرابع وهو فيما قدمناه الثامن
رجل مجهول قال وقد رواه ابن لهيعة من حديث صفوان عن ابي سلمة وابن لهيعة
ليس بشيء وقال الرافعي في شرح مسند الشافعي علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب
شيئا مرفوعا وصححوه عن ابي هريرة موقوفا وقال في هذا الكتاب اعني شرح الوجيز
الحديث ان ثبت محمول على الاستحباب ونقل النواوي عن الجمهور تضعيف هذا
الحديث وانكر على الترمذي تحسينه هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديما وحديثا
عليه وما حصله تضعيف رفعه وتصحيح وقفه ولا بد من النظر في ذلك على سبيل
التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد وقد قام بذلك صاحب الامام وما حصل ما يعتل
به في ذلك وجهان ○ **احدهما** من جهة رجال الاسناد **فاما** رواية صالح
مولى التوأمة وهي الطريق الثالث فقد سلف قول مالك وشعبة فيه وقال البيهقي
في المعرفة اختلط في اخر عمره فخرج عن حد الاحتجاج به **واما** رواية محمد بن
عمرو وهي الطريق الرابع فقال البيهقي فيه انما يعرف هذا الحديث وليس بالمشهور
وقال ابن القطان انه مجهول الحال لا يعرف بغير هذا وهذا الحديث من غير
مزيد ذكره ابن ابي حاتم قال ابن القطان وهذه علة الخبر ○ **واما** زهير المذكور
في الطريق الخامس فقال البيهقي قال البخاري روى عنه اهل الشام احاديث
مناكير وقال النسائي ليس بالقوي ○ **واما** حديث العلاء وهو السادس فقال ابن
القطان انه ليس بمعروف ○ **واما** السابع ففي اسناده ابو واقد واسمه
صالح بن محمد بن زائدة قال يحيى بن معين ليس حديثه بذاك وقال الدارقطني
وجماعة ضعيف وقال البخاري منكر الحديث ○ **واما** الثامن ففيه ابو اسحق
وهو مجهول كما سلف عن ابي حاتم الرازي ○ **واما** التاسع فمحمد بن عمرو وقال يحيى
ما زال الناس يتقون حديثه ○ **واما** العاشر فالبكراوي وهو عبد الرحمن
بن عثمان طرح الناس حديثه كما قاله احمد وقال علي بن المديني ذهب حديثه
وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى والنسائي ضعيف

وقال ابن حبان مروي المقلوبات عن الاثبات لا يحوز الاحتجاج به ◉ **واما** الحادي عشر فقال في اسناده ابن لهيعة وحيي بن ابي حكيم ولا يحتج بهما ◉ **الوجه الثاني** التعليل ◉ **فاما** رواية سهيل فقد قال الترمذي انه روي موقوفا وايضا فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي صالح مولى زايدة عن ابي هريرة كما سلف وادخل رجلا بين ابي صالح وابي هريرة وهذا اختلاف قال البيهقي في المعرفة واما لم يقو عندي انه يروى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويدخل بعض الحفاظ بين ابي صالح وابي هريرة اسحق مولى زايدة قال فيدل على ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وليست معرفتي بابي اسحق مولى زايدة مثل معرفتي بابي صالح ولعله ان يكون ثقة ◉ **واما** رواية ابن ابي ذيب فقد اسلفنا وايضا له عن صالح عن ابي هريرة وعن القسم بن عباس عن عمر بن عمر عن ابي هريرة وقال البيهقي تعتبر رواية ابن ابي ذيب وصالح مولى التوءمة ليس بالقوي ◉ **واما** رواية محمد بن عمرو فقد رواها عبد الوهاب عنه موقوفا على ابي هريرة ورجحه بعضهم على الرفع قال البيهقي وهو الصحيح كما اشار اليه البخاري ورواه معتمر ايضا عن محمد موقوفه وقد اسلفنا عن ابي حاتم ان الرفع خطا ثم رجح الشيخ تقي الدين كحيله عن ذلك فقال لقائل ان يقول اما الكلام على صالح مولى التوءمة فهو وان كان مالك قال فيه انه ليس بثقه كما قدمناه واستضعفه غيره فقد قال يحيى فيه انه ثقة حجة فيقال له ان مالكا ترك السماع منه فقال ان مالكا انما ذكر بعد ان خرف ولكن ابن ابي ذيب سمع منه قبل ان يخرف وقال السعدي تغيرت حافظته وحديث ابن ابي ذيب مقبول منه لقدم سماعه قال الشيخ فهذا يقتضي ان كلام مالك فيه بعد تغيره وان رواية ابن ابي ذيب قديمة مقبولة وهذا الحديث من رواية ابن ابي ذيب عنه قال وبهذا يحصل الجواب عن قول البيهقي فيه انه اخطأ في اخراجه مخرج عن حد الاحتجاج به لانه قد تبين بشهادة من تقدم تقدم سماع ابن ابي ذيب وانه مقبول **قلت** ويجاب ايضا على علل ابن الجوزي الحديث به كما اسلفناه عنه قال الشيخ واما رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فسندها عند الترمذي من شرط الصحيح وقال فيها الترمذي انه حديث حسن وعبد العزيز بن المختار وابو صالح متفق عليهما ومحمد بن عبد الملك وسهيل اخرج لهما مسلم ◉ وقال الشيخ في الامام ايضا رجاله رجال الثقات مسلم وقد اخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابراهيم بن الحجاج والشامي كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وفي هذه الرواية زيادة اخرى وهي متابعة حماد عبد العزيز ◉ **واما** رواية سفيان وادخال اسحق بين ابي صالح وابي هريرة فكما قال الشافعي يدل على ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة ولكن اسحق مولى زايدة موثق اخرج له مسلم وقال يحيى ثقة وكيف ما كان الحديث عنه اوعن ابي صالح عن ابي هريرة لم يخرج عن ثقة **قلت** وقول الشافعي

السالف ان في اسناده رجلا لم اقف من ترجمته الى يومي على ما يقتضي الظاهر انه اراد اسحق هذا وقد وضح لك تفته وقد قال فيه مرة اخرى لعله ان يكون ثقة كما اسلفناه عنه **واما** طريق ابي داود الذي زيد فيه اسحق فلا ارى له علة لصحة اسناده وانضمامه لما مر من يحيى المذكور في اول اسناده مشهور قال ابو حاتم صدوق وذكر جعفر الفريابي انه سال علي بن المديني عنه وقال باسبحان الله اليه يحتاج الى ان يحتاج سال عنه وذكر ابن حبان في ثقاته وقال كان اعلم زمانه ومن بعده مخرج له في الصحيح وقد خرج ابن حزم الظاهري الى تصحيحه فانه احتج به في المسئلة وقال اسحق مولى زايدة ثقه مدني وثقه احمد بن صالح الكوفي وغيره **واما** زهير فهو قد اخرج له الشيخان في صحيحهما وباقي الكتب الستة وقال يحيى ثقة وقال احمد مقارب الحديث وقال مرة ليس به باس وقال ابن المديني لا باس به وقال العجلي جايز الحديث ◉ وقال ابو حاتم محله الصدق في حفظه سوء وقال حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه وما حدث به من حفظه فوهم اغاليط **قلت** وهذا الحديث من رواية اهل الشام عنه التي قال البخاري فيها ما سلف لكن روى البخاري ايضا عن احمد انه قال كان زهير الذي روى عنه اهل الشام زهيرا اخر ◉ **واما** رواية محمد بن عمرو فقد احتج بها ابن خزيمة وابن حبان من جملة حماد بن سلمة ومحمد بن عمرو روى عنه مالك في الموطا واستشهد به البخاري وتابع به مسلم ◉ وقد رفع هذا الحديث حماد وتابعه ابو بكر ◉ وفي قول ابي حاتم يكتب حديثه ما يعتضى ان يجعل تاكيدا في رفعه ورواية الوقف لم يعتبرها ابن حزم فقد بما للرفع عليها ◉ وقال ابن المديني كان يحيى بن سعيد حسن الراي في ابي بكر ◉ **واما** ابن لهيعة فقد سلف ترجمته فيما مضى ◉ **واما** حيي بن ابي حكيم فقد وثقه ابن حبان ◉ **واما** الاختلاف على ابن ابي ذيب فقد يقال انهما اسنادان مختلفان لان ابن ابي ذيب لا يعلل احدهما بالاخر لاختلاف رجالهما ◉ **واما** قول ابن القطان في حديث العلا انه ليس بمعروف ان اراد انه لا يعرف مخرجه فليس كذلك فقد اخرجه البزار كما اسلفناه وان اراد مع معرفة طريقه انه غير مشهور فلا يناسبه ذلك وانما يناسبه النظر في رجال اسناده **واما** ابو راشد فقد قال احمد ما ارى به باسا فلعل ذلك يقتضي ان متابع بروايته ◉ **واما** جهالة بعض رواته فلا تقدح فيما صح منها فقد تظهر صحة بعض طرقه وحسن بعضها متابعة لما في غيرها ولا يخفى اذا ما في اطلاق الضعف عليها وان الاصح الوقف وقد علم ايضا ما يعل عنه اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف فيه وقد نقل الامام ابو الحسن الماوردي من اية اصحابنا وجها وبه عن بعض اصحاب الحديث انه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقا فاقل اجوبة ان يكون حسنا ◉ **تنبيه** اعلم ان الراوي اورد هنا الحديث بلفظ المتردد بين الجعل فقال روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ولم اقف على لفظ المشي في رواية بعد

الفحص عنه وانما هو بلفظ الحمل بدله وكذا اورده هو اعني الرافعي في كتابيه
الامالي الشارحة لمفردات الفاتحة نعم كلام الشافعي السالف دال على وروده
فيه اذ قال فان وجبت ما تقنعني اوجبته واوجبت الوضوء من مس الميت
فانها في حديث وجد وكذا قوله المروي ايضا الغسل من غسل الميت غير مبرز وع
وكذا الوضوء من مس الميت وحمله كما نه لم يصح فيها شيء على ذكر ۞ **وقد**
آن لنا ان نعود الى الكلام على بقية الاحاديث **فنقول** **واما** حديث عائشة
فرواه احمد في مسنده وابو داود في سننه من حديث مصعب ابن شيبة عن
طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الحجامة ويوم الجمعة ومن الحجامة
ومن غسل الميت ۞ ورواه الدارقطني بلفظ الغسل من اربعة الجنابة والجمعة
والحجامة وغسل الميت ۞ وفي رواية له الغسل من خمسة من الجنابة والجمعة
والحجامة وغسل يوم الجمعة والميت ومن ماء الحمام ۞ ورواه البيهقي في المعرفة
بلفظ الفاظه كان يغتسل **واعلم** **الامر** يعلل **احدها** انه سمع
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يتكلم في مصعب بن شيبة وذكر ان له احاديث
مناكير قال وسمعته يتكلم على هذا الحديث بعينه ۞ **ثانيها** ان عائشة كانت
ترخص في غسل الجمعة فكيف يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به ۞ **ثالثها**
انه صح عنها انكار الغسل من غسل الميت فكيف يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وينكر على من فعله ۞ **رابعها** ان فيه الغسل من الحجامة وهو منكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم لاجماع الامة على انه لا يجب ذكره ابن الجوزي في ناسخه ومنسوخه
ولا يستحب اجماعا وقال في علله اعني ابن الجوزي هذا حديث لا يصح ثم ذكر عن احمد
انه قال في مصعب بن شيبة احاديثه مناكير قال ولا ثبت في هذا حديث وقال
الخطابي في اسناده مقال وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عن الغسل
من الحجامة فقال روى مرفوعا الغسل من اربع فقال لا يصح هذا رواه مصعب بن
شيبة وليس بقوي فقلت له لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب قال لا اعلم
البيهقي في المعرفة تضعيفه عن احمد ايضا وعن الترمذي انه نقل عن البخاري
انه قال ليس بذاك وقال في شيبة ما ارى مسلما تركه الا لطعن بعض الحفاظ
فيه وجزم بضعفه من المتاخرين النواوي في شرح المهذب فقال اسناده ضعيف
والجواب عن العلة الاولى ان مصعب بن شيبة اخرج له مسلم في صحيحه محتجا
به وكذا ابو في السنن الاربعة وقال البيهقي في خلافياته رواة هذا الحديث كلهم
ثقات فان ابن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد اخرج مسلم بن الحجاج وجماعة
حديثهما في الصحيح وروى عن ابي كريب عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه
هذا الاسناد بعينه حديث عشرة من الفطرة وساير رواته متفق عليهم قال
وشاهد حديث ابي هريرة فذكر من حديث احمد مولى زائدة وعمرو بن عمير

عنه وقال الحاكم في مستدركه انه حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وجزم
والجد في احكامه بانه على شرط مسلم وكذا الشيخ تقي الدين في اوسط احاديثه اي
لان مصعبا وطلقا انفرد بالاخراج عنهما مسلم ورواه امام الائمة ابن خزيمة
في صحيحه عن عبدك عن عبد الله الحراني عن محمد بن بشر عن زكريا بن ابي
زائدة عن مصعب به ۞ **واما** ما ذكره بعد ذلك من العلل ففيه ما ليس من
صناعة الاسناد كما نبه عليه الشيخ تقي الدين ونقله الاجماع على عدم الوجوب
لا يقتضي تضعيف الحديث لجواز ان يحمل على الاستحباب واما نقل ابن الجوزي
الاجماع على انه لا يستحب الغسل من الحجامة فليس كما قال فان الشافعي نص
على استحبابه كما نقله النواوي في شرح المهذب عن نصه في القديم وعن حكايته
القفال عن النص وهذا نص قديم لا معارض له في الجديد فيكون من نصه ۞
واما حديث علي فسياتي في الجنائز حيث ذكره الرافعي ۞ **واما** حديث
ابي سعيد فرواه حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل من الغسل والوضوء من
الحمل ۞ واسامة هذا صدوق فيه لين يسير وقد اخرج له م ۴ ن **واما**
حديث حذيفة فرواه معمر عن ابي اسحق عن ابيه عنه مرفوعا من غسل ميتا
فليغتسل ذكره ابن حبان ابن حاتم في علله وقال سالت ابي عنه فقال هذا حديث
غلط ولم يتبين غلطه وسيل عنه الدارقطني فقال في علله انه لا يثبت وقال
البيهقي في سننه اسناده شاذ وذكر ابن الجوزي في علله وناسخه ومنسوخه
وقال في علله لا نصح قال وابو اسحق تغير باخره وابوه ليس بمعروف في النقل
واما حديث المغيرة فرواه احمد في مسنده فقال نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق
قال وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة ان محمد بن عمرو بن حزم كان
يروي عن ابن المغيرة بن شعبة احاديث منها انه حدثه ابوه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل ميتا فليغتسل ۞ **خاتمة** لما
ذكر ابو داود حديث ابي هريرة قال انه منسوخ وقال مثله ابو حفص بن شاهين
قال وناسخه حديث ابن عباس ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه حديثكم
ان تغسلوا ابدكم وسياتي الكلام على هذا الحديث في باب الجمعة حيث ذكره الرافعي
ان شاء الله وتبعه على ذلك ابن الجوزي في ناسخه ومنسوخه المسمى بالاعلام
فذكر حديث ابي هريرة السالف وكذا حديث عائشة وحديثه ثم ذكر حديث
ابن عباس مرفوعا ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم ليس بنجس
ورواه مرة واحدة ثم قال والذي اراه ان احاديث الغسل من غسل الميت
لا تثبت ويدل عليه قوله ومن حمله فليتوضا وذلك متروك بالاجماع فكذلك
الغسل وكذلك الغسل من الحجامة منكر فانه لا يجب ولا يستحب اجماعا وقال
اسلفت لك ما في هذا ۞ وقال غيره قوله ومن حمله فليتوضا على من اراد حمله

ومتاخره فليتوضا من احل الصلوة عليه ذكره الحاكم فى تاريخه عن ابى بكر الضبعى
حيث قال سمعته وقد سيل عنه فقال ان صح هذا الخبر فمعناه ان يتوضا
قبل حمله شفقه ان تفوته الصلوة بعد الحمل كما قال عليه السلام من راح الى الجمعة
فليغتسل اى قبل الرواح ولما ذكر ابو حاتم بن حبان فى صحيحه حديث ابى هريرة
السالف قال اضمر فى الخبر قوله اذا اردتم بعدها حامل • **فائدة** ذكر الشيخ ابو
على السنجى فى شرح التلخيص فى باب الحيض ان اصحابنا اختلفوا فى قوله ومن
مسه فليتوضا على وجوه منها انه على ظاهره بحمل الوضو واجبا عليه قالوا
لان بدنه بالموت صار عورة وقيل ان النظر الى بدنه حرام الا لضرورة فصار
كبدن المراة كذا ذكره وهو غريب وحرم ابن يونس ايضا فى شرح التعجيز ان بدنه
عورة ويحرم النظر الى جميع بدنه ولا اعلم من ذكر ذلك غيرهما • **الحديث**
السابع روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا
من القران • هذا الحديث فيه مقال رواه ابن ماجة والترمذى من
حديث اسمعيل بن عياش بالياء المثناة تحت ثم شين معجمة الحمصى بالنون
الحمصى عالم اهل الشام عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به
وقد وقع لنا بعلو كما ذكرته باسنادى فى تخريج احاديث المهذب قال الترمذى
لا نعرف هذا الحديث الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة قال
وسمعت محمد اسمعيل يعنى البخارى يقول ان اسمعيل بن عياش روى عن اهل
الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كانه ضعف روايته عنهم فيما تفرد به قال
الماحوزه عن اهل الشام اى وحديثه هذا عن اهل الحجاز كما صرح به عبد الحق
فى احكامه وقال الامام احمد اسمعيل اصلح من بقيه وقال ابو بكر البزار هذا الحديث
لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة الا اسمعيل ولا نعلم روى عن ابن عمر من وجه
الا من هذا الوجه ولا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحايض الا من
هذا الوجه وقال البيهقى فى السنن ليس هذا بالقوى واستشهد به فى المعرفة
وقال ان سلم من اسمعيل ومن تابعه ورواه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن
حمدويه عن عبد الله بن حماد الآملى عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن
عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ولم يذكر الحايض ومن حديث محمد بن اسمعيل
الحسانى عن رجل عن ابى معشر عن موسى به يذكر الحايض ومن حديث اسمعيل
بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن دينار عن نافع به وبهما رد على
قول البزار انه لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة الا اسمعيل فقد تابعه ابو المغيرة
وابو معشر وصحح شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمرى فى شرحى الترمذى طريق
المغيرة ونقل توثيق رواتها محمد بن حمدويه ذكره الخطيب فى تاريخه وقال
ثقه والآملى اخرج له البخارى ووثقه ابن حبان والمغيرة هو الحرامى متفق
عليه قال فالحديث اذن صحيح الاسناد لان اسمعيل بن عياش لم يتفرد به

عن موسى بن عقبه **قلت** لكن فات شيخنا ذكر طال عبد الملك بن مسلمة الذى
رويه عن المغيرة وهو ضعيف فقد قال ابن حبان روى مناكير كثيره وقال
ابن يونس منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازى مضطرب ليس بقوى حدثنى بحديث
فى الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل موضوع وقال ابو زرعة
ليس بالقوى منكر الحديث وقال الدارقطنى غير ذلك هذا كان مصريا وهذا اغرب
عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقه وضعفه البيهقى فى خلافياته ايضا **قلت**
فلو سلم الاسناد من هذا الرجل لصح • **واما** ابن الجوزى فاعل هذه الطريقه
فى تضعيفه بمغيرة بن عبد الرحمن وقال انه مجروح ضعيف وهو عجيب منه فمغيرة
هذا اخرج له الشيخان والاربعة وهو ثقه قال احمد ما احدثه باس وقال ابو
داود رجل صالح نعم قال النسائى ليس بالقوى وقال عباش عن ابن معين
ليس بشى واورده ابن الجوزى فى ضعفاءه كما طعن المقولة فيه وليس بجيد منه
فقد قال ابو داود غلط عباش على ابن معين • **واما** الطريقه الثالثه
التى اخرجها عن الدارقطنى فقال ابن عدى ليس لهذا الحديث اصل من حديث
عبيد الله يعنى العمرى وقال البيهقى فيه ايضا انه حديث تفرد به اسمعيل بهذا
الاسناد واسمعيل انما روى عن اهل الحجاز واهل العراق غير انه وثق منه ثم
نقل عن يحيى بن معين ان اسمعيل كان ثقه فيما روى عن اصحابه اهل الشام
وما روى عن غيرهم مخلط فيها قال ويلتفق عن محرز بن اسمعيل البخارى انه قال
انما يروى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه فى حديث غيره
واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق **قلت** وفى كلام البخارى هذا
ما اسلفناه على كلام البزار • **واما** الطريقه الثانيه فهى معلولة من
وجهين جهالة الرجل وضعف ابى معشر وهو نجيح السندى قال ابن عبد البر
لا يحتج الاسانيد واجل عبد الحق فى احكامه القول فى ضعف هذا الطريق فقال
رواه الدارقطنى من غير طريق اسمعيل ولا يصح ايضا ثم قال واحسن ما فيه حديث
سليمان بن موسى الاتى **قلت** ذاك فى مس المصحف لا فى قراة الجنب كما ذكره هو
بعد وقد اسلفناه فى الباب قبله فى اثناء الباب الحديث الثالث بعد العشرين
وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى وذكر حديث اسمعيل بن عياش فذكره من طريق
الترمذى ومن تابعه فقال انما هو خطا انما هو عن ابن عمر قوله وفى كتاب
الخلال وضعفا العقيلى عن عبد الله يعنى ابن احمد بن حنبل وذكر هذا الحديث
قال ابى هذا باطل انكر على اسمعيل يعنى انه وهم منه وقال البيهقى فى سننه
ان فيه نظرا وروى عن البخارى عزوا مما سلف وقال الضياء المقدسى فى احكامه
اسمعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد من اهل العلم غير ان بعض الحفاظ قال
قد روى من غير طريقه باسناد كالباس به ولعله اشار الى الطريقه التى صححت
وبينا وهنها واشار الى قول ابن عساكر فى اطرافه قد رواه عبد الله بن

حماد الاملي عن الشعبي عن المغيرة عن موسى بن عقبة لكن قوله عن الشعبي
الظاهر وهمه فيه فان عبد الله بن حماد انما رواه عن عبد الملك بن مسلمة
عن المغيرة كما تقدم وهو ضعيف كما سلف ايضا قال البيهقي في خلافياته بعد
ذكر روايه اسمعيل بن عياش وروى ايضا عن غيره عن موسى بن عقبه وهو
ضعيف ثم ساق متابعه المغيرة وابي معشر السالفين ◎ واما المنذري فانه
حسن الحديث فقال في القطعة التي خرجها من احاديث المهذب بالاسناد
هذا حديث حسن واسمعيل تكلم فيه واثنى عليه جماعة من الائمة ◎ قلت
وجاء مقالات الحفاظ في اسمعيل ثلاث احدها ضعفه مطلقا ثانيها
توثيقه مطلقا ثالثها انه ضعيف في غير الشاميين وعليه الاكثرون وقال العقيلي
تكلم قوم فيه وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام اكثر ما تكلموا فيه قالوا
يغرب عن ثقات الحجاز وقال عباس عن يحيى هو ثقة وقال ابو ابي حاتم
ليس به باس في اهل الشام وقال دحيم هو في الشاميين غايه وخلط عن
المدنيين وقد اسلفنا قول البخاري فيه وقال ابو حاتم لبي ما اعلم احدا كذبه
غير ابو اسحق الفزاري اي فانه قال في حاديثه ما يدل ما يخرج من راسه وقال
النسائي ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطا في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال
علي بن المديني ما كان احد اعلم بحديث اهل الشام منه لوثيت على حديث اهل الشام
ولكنه خلط في حديثه عن اهل العراق وقال ابن حزم في مجلاه في حديث اذا قام
احدكم هو ساقط لا سيما عن الحجازيين وقال ابن خزيمة لا يحتج به وعبارة الشيخ
تقي الدين القشيري فيه وثقه احمد ويحيى بن معين مطلقا واثنى يزيد بن هرون
على حفظه شيئا بليغا اي فقال ما رايت احفظ منه ما ادري الثوري ◎ قلت
وصحح له الترمذي غير ما حديث من روايته عن اهل بلده خاصة منها حديث
لا وصية لوارث وحديث نحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وحديثه هذا
الذي ذكره الرافعي قد علمت انه لم ينفرد به وتوبع عليه وله شاهد ايضا من
حديث جابر عند ابي داود لا يقرا الحايض ولا النفساء شيئا من القران رواه الدارقطني قبل
الزكوة في سننه من حديث محمد بن الفضل عن اسمه عن طاوس عن جابر به ومحمد
هذا متروك ونسب الى الوضع ووالده ثقه ورواه الدارقطني موقوفا عليه من
حديث عمر بن ابي الزبير عن جابر قال لا يقرا الجنب ولا الحايض ولا
النفساء شيئا من القران ويحيى هذا متروك كما قاله احمد وغيره وابو الزبير عنعنه
الى دعايه وقال البيهقي هذا الاثر ليس بالقوي وصح عن عمر رضي الله عنه انه
كان يكره ان يقرا القران وصوجب قال البيهقي في خلافياته بعد ان ساقه
باسناده هذا اسناد صحيح ◎ فايدة يجوز ذلك في قراة قوله عليه السلام لا
يقرا بكسر الهمزة على النهي وضمها على الخبر الذي يراد به النهي وهما صحيحان ◎

الحديث الثامن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لم يكن

يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شيء سوى الجنابة وروى يحجره ◎ هذا
الحديث جيد رواه احمد والبزار في مسنديهما وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة في سننهم والدارمي والجارود في المنتقا وابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما والحاكم
في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية شعبه عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال دخلنا على علي انا ورجلان رجلنا ورجل من
بني اسد احسب قال فبعثهما لحاجته وقال انكما على ان فعلتما عن دنيكما تورجل
المخرج ثم خرج وقد علما فاخذ منه جفنة فمسحها ثم جعل يقرا القران فانكروا
ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا فيقرئنا القران
وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجره عن القران شيء ليس ليحنابة هذا
لفظ ابي داود ولفظ ابن ماجة كان ياتي الخلا فيقضي حاجته ثم يخرج فياكل معنا
الخبز واللحم ويقرا القران ولا يحجبه وربما قال لا يحجره عن القران شيء الا الجنابة
ولفظ النسائي كان يخرج من الخلا فيقرا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه
من القران شيء ليس الجنابة به وفي رواية له من حديث الاعمش عن عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه
يقرئنا القران على كل حال لا الجنابة ولفظ البزار كهذين اللفظين ولفظ الترمذي
كان يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا ولفظ احداثيت على علي انا ورجل
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرا القران
وياكل معنا اللحم ولا يحجره وربما قال يحجبه من القران شيء ليس الجنابة ولفظ ابن
حبان كان لا يحجبه عن قراة القران ما خلا الجنابة وفي رواية له لم يكن يحجبه
من قراة القران شيء الا ان يكون جنبا ولفظ الحاكم ليس الجنابة الا الجنابة ولفظ
الدارقطني كان لا يحجبه عن قراة القرآن شيء الا ان يكون جنبا ولفظ البيهقي يحجره
وذكر في خلافياته من طريق ابي داود والحاكم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين قالوا يقرا الرجل القران على غير وضوء
ولا يقرا في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد
واسحق قلت وصححه ايضا ابو حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه كما اسلفناه
وقال الحاكم في مستدركه هذا حديث صحيح الاسناد قال والشيخان لم يحتجا بعبد
الله بن سلمة ومدار الحديث عليه قال وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه وافقه
البيهقي على ذلك في خلافياته وذكر ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة وقال
الشيخ تقي الدين في الامام وقد اخرجه الحافظ ابو بكر بن خزيمه في صحيحه قال سمعت
احمد بن المقدام العجلي يقول سمعت سعيد بن الربيع عن شعبة هذا الحديث قال
شعبه هذا ملك راس مالي وقال الدارقطني قال سفيان ما احدث بحديث
احسن منه وقال عبد الحق في احكامه انه حديث صحيح ثم نقل عن ابن معين
انه قال في فوايده انه حديث مشهور وقال البزار انه كما يروى عن علي فقد روى

حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قلت قد رواه الاعمش عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري عن علي وفضل عن عمرو عن مرة عن علي موقوفا مرسلا ذكر ذلك
الدارقطني في علله قال والقول قول من قال عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
عن علي ◉ وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة عن شأ فعرف وانكر
وكان قد كبر لا تابع في حديثه وقال ابن الكاروي بعد ما اخرجه قال يحيى بن سعيد
وكان شعبة يقول في الحديث يعرف وينكر يعني عبد الله بن سلمة كان هكذا حفظي هذا
ادركه عمرو ◉ وروى هذا الحديث الامام الشافعي في سنن حرملة ثم قال ان كان
ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب قال البيهقي ورواه الشافعي في
جامع كتاب الطهور وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه قال البيهقي في المعرفة
انما توقف الشافعي في ثبوته لان مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وانكر
من عقله وحديثه بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة ثم
قال البيهقي وصح عن عمر انه كره القرآن للجنب نفرسا قه كما اسلفناه وذكر الخطابي
ان احمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة ◉ وذكر
شيخنا فتح الدين البحري في شرحه للترمذي عن الامام احمد انه قال لم يرو هذا
الحديث عن عمرو غير شعبة ثم رأيته في ذلك قال ابن عدي انه رواه عن عمرو
الاعمش وشعبة ومسعر وابن ابي ليلى ويحيى بن سعيد وريقه اوثقه لسنادي
ايهما هو قلت وابان بن ثعلب ايضا فيما ذكره الخطيب في كتابه موضح اوهام
الجمع والتفريق ومن خطه نقلت ثم قال قال الدارقطني هذا حديث غريب من حديث
ابان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي تفرد به ابو عبد الله
الجعفي وهو معلى بن هلال عنه قلت وابان صدوق شيعي مال ومعلى وضاع
هالك ◉ واعتمد من المتاخرين النواوي في شرح المهذب على الترمذي فقال ان
غيره من الحفاظ المحققين قالوا انه حديث ضعيف وقال في خلاصته خالف
الترمذي الحفاظ فضعفوه قلت لا قدح في اسناده الا من جهة عبد الله بن
سلمة فان ما عداه من رجال اسناده متفق على الاحتجاج به وقد اسلفنا ما حكاه
البخاري فيه وقال النسائي ايضا يعرف وينكر لكن قد سأل عن الحاكم انه قال فيه
انه غير مطعون فيه وقال العجلي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وذكر
ابن حبان في ثقاته واخرج له فرع وهو على شرطهم وقولهم قال فيه يعرف
وينكر ليس فيه كثير حرج وان اورده ابن الجوزي في ضعفائه بسبب هذه المقولة
فيه ولم ينفرد الترمذي بتصحيحه بل تابعه عليه جماعات كما اسلفته وحديث
ابن عمر السالف قبل هذا يشهد له وكذا ابن عمر ايضا السالف وكان اثر علي اقرأنا
القرآن ما لم يصبه جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا رواه الدارقطني
وقال الصحيح عنه ورواه عبد الحق في احكامه من حديث ابي اسحق عنه مرفوعا
لا تقرأ الجنب من القرآن ولا حرفا ثم قال ابو اسحق راى عليا ولم يرد على ذلك وكذا

فرع

قصه

قصة عبد الله بن رواحة في الدارقطني وغيره في حديث زمعة عن سلمة بن وهرام
عن عكرمة عن ابن عباس قال البيهقي في خطا فيه ووصله ليس بالقوي ◉

الحديث التاسع

روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحايض
ولا جنب ◉ هذا الحديث رواه ابو داود من حديث عبد الواحد بن زياد نا
افلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم
شيأ رجا ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن
المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب قال ابو داود وهو فليت العامري ورواه
ابن ماجة من حديث ابن ابي عتبة عن ابي الخطاب الهجري عن محمد وح الذهلي
عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم صرحة
هذا المسجد فنادى باعلا صوته ان المسجد لا احل لجنب ولا لحايض ورواه البخاري
في تاريخه الكبير وفيه زيادة وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها سدوا هذه
الابواب الا باب ابي بكر ثم قال وهذا اصح وقال ابن ابي حاتم في علله قال
ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة ورواه الطبراني في الكبير معاجم بزيادة
فيه وهذا لفظه عن جسرة عن ام سلمة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
المسجد فنادى باعلا صوته الا ان هذا المسجد لا احل لجنب ولا لحايض الا للنبي صلى
الله عليه وسلم وازواجه وفاطمة بنت محمد وعلي الا لجنب لكن ان يصلوان وللطريقة
الاولى بافلت ونسب الى الجهالة قال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث
وقالوا ان افلت مجهول لا يصلح للاحتجاج به وقال ابن حزم في محلاه هذا حديث
باطل وافلت غير مشهور ولا معروف بالنقه قلت هذا عجب منه فوميشهر بالثقة
فان افلت بالفاء ويقال فليت كما قدمناه ووهم من قال هما اثنان كما
نبه عليه بن حلفون بن خليفة عامري كوفي كنيته ابو حسان روى عن جسرة بنت
دجاجة ودهيم وعنه سفين الثوري وعبد الواحد بن زياد وابو بكر بن عياش
كما افاده ذلك المزي في تهذيبه واخرج له ابو داود والنسائي وقال الدارقطني
فيه صالح وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وقال الامام احمد ما ارى به
باسا وذكره ابن حبان في ثقاته وتعجب من قول الفقيه تقي الدين بن الرفعة
في اخر شروط الصلوة من مطلبه افلت كما قاله الماوردي وغيره ضعيف متروك
قال وفي اسرار هذه العبارة فيه لاحد من اهل هذا الشان وعبارة البيهقي في هذا
الحديث انه ليس بالقوي واعلت هذه الطريقة ايضا بعنعنة ابي الخطاب واسكان
السين المهملة بنت دجاجة بكسر الدال لا لواحة الدجاج كما افاده ابن الدمياطي في
حاشية كتابه الوهم والايهام في المؤتلف والمختلف للدارقطني عن ابن حبيب
انه قال كل اسم في العرب دجاجة مكسور الدال قلت لكن في العباب للصغاني

ومن خطه نقلت وقد سموا دجاجة كذا هو بخطه بفتح الدال وكذا قال الازهري
وصاحب المحكم دجاجة بعني بالفتح اسم امراة استشهد قال البخاري في تاريخه عندها
عجايب وقد عدها الفها غيرها في شد الابواب وقال العجلي هي تابعية ثقة قلت وفي
معرفة الصحابة لابي نعيم نقلا عن ابن منده ان حسرة بنت دجاجة ادركت وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي بعد ان ذكرها في الصحابة وفي النسائي
عنها حديث تردد النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيث شاءت عما ذكر من روايته
قرامة بن عبد الله بن عبدة كذا رايته مضبوطا بخط الشيخ تقي الدين القشيري
العامري الهذلي الكوفي وقال البزار لا نعلم حدث عن حسرة غير قدامة قلت
ومحمد بن دجاج الذهلي كما ستعلمه وعمرو بن عمير بن محمد وج وذكرها ابن حبان في
التابعين وقال يروي عن عايشة وعنها قلت بن حليفه وقدامة العامري وقال
ابو العباس السراج عن ابن حبان انه قال في حقها عندها عجايب ولم اره في ثقاته
نعم صرح قول البخاري كما سلف واجل عبد الحق في احكامه القول في هذا الحديث فقال
بعد ان عزاه الى ابي داود واول اسناده لا ثبت من قبل اسناده وضعفه من
المتاخرين النواوي في خلاصته وكانه تبعه واما ابن القطان فانه حسنه وقال
قول البخاري في جسرة ان عندها عجايب لا يكفي في رد اخبارها قلت وهذا القول
هو الصواب فالحديث من هذا الوجه حسن لثقة رواته وحديث امرسلمة شاهد
له وقول ابن حزم فيه انه باطل جسارة منه تعقب على حديث امرسلمة ما يرد
نازعه فيه فانه قال فيه محمد وج الذهلي وهو ساقط روى المعضلات عن جسرة
وابو الخطاب الهجري مجهول وهو كما قال وان روى عن ابي الخطاب جماعة وفي المغني
للذهبي محمد وج الذهلي عن جسرة قال البخاري فيه نظر واعل ابن حزم رواية
الطبراني السالفة التي فيها ملك الزيادة الغريبة فقال بعد ان رواها من حديث
عبد الوهاب ابن عطا الخفاف عن ابن ابي غنيه عن اسمعيل عن حسرة عن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال
والنساء الا محمد وازواجه وعلي وفاطمة اما عبد الوهاب فوان عطا من مسلم
منكر الحديث واما اسمعيل فمجهول هذا كلامه فاما عبد الوهاب فوثقه ابن
معين من طرق عنه وقال احمد كان يحيى بن سعيد حسن الراي فيه وكان يعرفه
معرفة قد تعنتوا انكروا عليه في فضل العباس وكان يحيى يقول هذا موضوع
ولعله دلس وكان ثقة ووثقه ايضا ابن حبان والعجلي والذهلي واحتج به مسلم
واخرج له الاربعة ايضا اصحاب السنن تعنت فقال احمد ضعيف الحديث مضطرب
وقال الرازي ليس بقوي الحديث وقال النسائي ليس بقوي واما اسمعيل
فذكر في ترجمة عبد الملك بن ابي غنيه انه روى عن اسمعيل بن رجاء ربيعة الكوفي
ولم يذكر غير من اسمه اسمعيل واسمعيل هذا وثقه ابن يحيى وابو حاتم والنسائي
واخرج له مسلم والاربعة قال الذهبي في ميزانه وقال الازدي وحده منكر الحديث

قلت

قلت قد قال ابن حبان ايضا منكر الحديث ماتى على الثقات بما لا يشبه حديث
الاثبات وقال الدارقطني ضعيف قال ابن الجوزي في ضعفايه وجهلة من
باتى في الحديث اسمعيل بن رجا ثلثه لم يطعن الا في هذا قلت قد طعن في
اسمعيل بن رجا المذكور الراوي عن موسى بن اعين الدارقطني وضعفه
والغريب ان الذهبي لم يذكر في كتابه المغني في الضعفا سواه وحذف الاول
على ان لا لحسن هذه الزيادة بما ذكرت وانما ذكرت ذلك على سبيل البحث
معه قلت قال البيهقي في سننه ان صح هذا الحديث يعني حديث حسرة فهو
محمول على المكث فيه دون العبور قلت وكذا في الخايض اذا امن العبور
انما حرم عليها اذا خاف التلويث ● ووجوه الثبوت المذكور في الحديث المراد به
ابوابها قال الخطابي قال ومعنى وجوهها فوجوهها عن المسجد امرا وابوابها
عنه ● **الحديث العاشر** عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نختلف ايدينا فيه
من الجنابه ● هذا الحديث صحيح اتفق الشيخان على اخراجه من هذا الوجه
باللفظ المذكور واتفقا على مثله ايضا من حديث ام سلمة ومعونه انه عليه السلام
كان يغتسل مع كل منهما من اناء واحد ● **واما** حديث النهي عن غسل
الرجل بفضل المراة وعكسه فعنه اجوبة ذكرتها في شرح المهذب فليراجع منه ●
تنبيه نقل الرافعي عقب ايراده هذا الحديث عن امام الحرمين انه
قال لو فسر وصل ماء الجنب والحايض بما لم يساوه من الماء فلا تحيل امتناع
استعماله والذي يتوهم فيه الخلاف اي بيننا وبين الامام احمد ما مسته
بدن الجنب او الحايض على وجه كامل صير الماء مستعملا وبهذا استدل
الشافعي باخبار يدل على طهارة بدنهما هذا اخر كلامه وهو كما قال وقد
ترجم البيهقي في سننه على ذلك حيث قال باب الدليل على طهارة عرق الجنب
والحايض ثم ساق حديث عايشة الثابت في الصحيحين كنت ارجله صلى الله عليه
وسلم وانا حايض ثم قال واحتج الشافعي في ذلك ايضا بما ثبت من امر النبي
صلى الله عليه وسلم الحايض ان تغسل راس الحيض من زوجها وترجلها وغسل
الثوب كله ولا شك في كثرة العرق فيه ثم ذكر حديث عايشة ما ولغ الجمرة
قالت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يدك فناولتها اياه وعزاه
الى ابي داود وقد ورد في رواية لمسلم ناولني الجمرة من المسجد ثم ذكر حديث
عايشة السالف في غسلها معه من اناء واحد نختلف ايدينا فيه من الجنابه
وفي رواية لابن وهب وملتقى ثم ذكر حديثها ايضا انها سئلت عن رجل يدخل
يده الاناء وهو جنب قال ان يغتسل فقالت ان المائ ليس عليه شي ولكن ليس
فيغسل يده قد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد
ثم روى بسنده الى ابن عمر انه كان يعرف في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه

وابى ابن عباس انه قال لا باس بعرق الجنب والحايض فى الثوب وابى عايشه
كان عليه السلام يغتسل من الجنابه ثم ياتينى وانا اجنب فاستند فى ابى
ثم قال تفرد به جرير ابى مطر وفيه نظر قلت هو قول البخارى فيه مرة
وقال اخرى ليس بالقوى عندهم وقال النسائى متروك الحديث ثم ترجم
البيهقى ترجمه اخرى فقال ليست الحيضة فى اليد ولا المومن بنجس ثم ذكر
حديث عايشه السالف وحديث ابى هريرة سبحان الله ان المومن لا ينجس
وحديث حذيفه مثله ● **الحديث الحادى عشر** عن عايشه رضى
الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل اونيام وهو
جنب توضا وضوءه للصلوة ● هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان فى صحيحيهما
ولفظ البخارى عنها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلوة
ولفظ مسلم كان اذا كان جنبا فاراد ان ياكل اوينام توضا وضوءه وفى لفظ
له كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة قبل ان ينام وزاد
على البخارى لياكل ورواه ابو داود بلفظ كان اذا اراد ان ياكل اوينام توضا
يعنى وهو جنب رواه النسائى بلفظ المصنف الى قوله توضا وفى رواية له ولابن
حبان فى صحيحه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب لم ينم حتى يتوضا واذا اراد
ان ياكل غسل يديه وفى رواية النسائى ايضا واذا اراد ان ياكل اويشرب
غسل يديه ثم ياكل اويشرب وفى رواية لابن خزيمة كان اذا اراد ان يطعم
وهو جنب غسل يديه ثم طعم وهذه الروايات ترد على قول البيهقى فى سننه
فى النكاح فى باب غسل اليد قبل الطعام ومعناه لم يثبت فى غسل اليد قبل
الطعام حديث **فان قلت** ما الجواب عن حديث سفين عن ابى اسحق السبيعى
بفتح السين المهملة عن الاسود عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه اصحاب السنن الاربعه **قلت عنه**
جوابان احدهما الطعن فيه قال ابو داود وعن يزيد بن هرون
وهمم السبيعى فى هذا يعنى فى قوله ولا يمس ماء وقال الترمذى سالت ان
هذا غلط منه وقال سفين الثورى ذكرت هذا الحديث يوما فقال لى اسمعيل
ما فتى سند هذا الحديث شيئا وقال احد هذا الحديث ليس بصحيح **ثانيهما**
تصحيحه مع تاويله قال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظه وتوهيمهما
ماخوذه عن غير الاسود وان السبيعى دلس قال البيهقى وحديث السبيعى
بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس
اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وقال ابن حزم فى
محلاه ان قيل اخطا فيه سفين لان زهير بن معوية خالف فيه قلنا انما اخطا
بلا شك من خطا سفين بالدعوى بلا دليل وسفين احفظ من زهير بلا شك
وتبعه الشيخ تقى الدين فى الامام فقال رجاله ثقات ● وحنيفه فيه تاويلان

احدهما

احدهما ان المراد لا يمس ماء للغسل لجمع بينه وبين حديثها الاخر وهذا ما رواه
البيهقى عنه ابن شريح واستحسنه **والثانى** انه كان يترك الوضوء فى بعض الاحيان
لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقد وجوبه وهو حسن ايضا ويؤيده رواية
ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام
احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضا ان شا واما حديث ابى هريرة المرفوع لا
تحب ان بيت المسلم وهو جنب اخاف ان يموت فلا تحضره الملئكة ففى اسناده
يزيد بن عياض وهو ليس بشى كما نبه عليه ابن الجوزى فى اعلامه وقيل
مالك عن ابن سمعان فقال كذب قيل ويزيد بن عياض قال كذب وآذيه ●
الحديث الثانى عشر انه عليه السلام قال اذا اتى احدكم اهله ثم
بدا له ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا ● هذا الحديث معنى الثانى
رضى الله عنه فقال على ما نقله البيهقى فى سننه فى كتاب النكاح قد روى فيه
حديث وان كان مما لا يثبت مثله وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من حديث
جماعة عن عاصم عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا وفى لفظ بينهما
وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود وهو معدود من افراده دون البخارى
ورواه احمد بلفظ اذا غشى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا وضوءه
للصلوة زاد ابو حاتم بن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى
سننه بعد رواية مسلم السالفة بينهما وضوءا فانه انشط للعود قال ابن حبان
تفرد بهذه الزياده مسلم بن ابرهيم وتعجب عليه فقال ذكر العلة التى من اجلها
امر بهذا الوضوء وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم
يخرجاه بهذا اللفظ انما اخرجاه الى قوله فليتوضا فقط ولم يذكرا فيه فانه انشط
للعود **قلت** قوله انما اخرجاه الى قوله فليتوضا وهم منه فالحديث من اصله
من افراد مسلم كما قدمناه ثم قال اعنى الحاكم وهذه تفرد بها شعبة عن
عاصم والفرد من مثله مقبول عندهما واخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه باللفظ
المذكور وترجم عليه ما يدل على النشاط المذكر للعود **تنبيهان احدهما**
ذكر ثبت فى الصحيحين من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسايه فى الساعة الواحدة بغسل واحد وفى رواية للبخارى عن قتادة عن
انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه فى الساعة الواحدة من
الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث
انه اعطى قوة ثلثين وفى رواية له كان يطوف على نسايه فى الليلة الواحدة
وله يومييذ تسع نسوة وقال مجاهد فيما اسنده ابو نعيم اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وثبت فى الصحيح
ان طول كل رجل من اهل الجنة ستون ذراعا على قدر ادم وان احدهم يعطى

قوة مائة رجل فى المطعم والمشرب والشهوة والجماع فنحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ بعضها ويحتمل انه تركه لبيان الجواز واما حديث رافع انه عليه السلام طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الم تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه نعم فيه حديثان احدهما انه حديث لا يصح قاله ابن القطان وقال ابو داود حديث انس صحيح اصح منه ثانيهما انه على تقدير صحته محمول على انه كان فى وقت وذاك فى اخر كما قاله النواوى فى شرح المهذب قال والحديثان محمولان على انه كان برضاهن ان فلسنا بالاصح وقول الاكثرين ان القسم كان واجبا عليه فى الدوام فان القسم كان يجوز اقل من ليلة ليلة الا برضاهن فائدة اختلف فى عدد النسوة فقيل تسع كما سلف وقيل احدى عشرة كما سلف ايضا وجمع بينهما ابن حبان فى صحيحه بان هذا كان فى اخر قدومه والاول كان فى اول قدومه قال وهذا الفعل وقع منه صلى الله عليه وسلم مرارا كثيرة لا مرة واحدة وقال المحب الطبرى فى كتاب القسم من احكامه المشهور عشر نسوة معروفات فى القسم عائشة وحفصة وام سلمة وام حبيبة وسودة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وميمونة بنت الحرث وجويرية بنت الحرث وصفية بنت حيى والحادية عشر يجوز ان تكون احدى الثلاث نسوة ثبت انه دخل بهن فاطمة بنت الضحاك وفاختة بنت ظبيان الكلابيتان وسريحانة وقيل بنت سمعون

التنبيه الثانى قد علمت الحكمة فى استحباب الوضوء بينهما وانها للنشاط الى العود ● ومثله الغسل ونقل ابن الصلاح عن ابى عبد الله الغزارى خلافا فى الحكمة فقال قيل للتقدير وقيل لان تركه يورث الحداوة وجزم الرافعى بالاول حيث قال والمقصود منه التنظيف ودفع الاذى ●

الثالث عند ابن حزم منسوخا ولا دليل حتى يتوضأ ثم قال ولو خص هذا الخبر ما يخصصه ولما عدوه الى الوجب الاخبرا ضعيفا رواه يحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبناه ولا يغتسل قال ويأمر بالوضوء بقول عطاء وابراهيم وعكرمة وابن سيرين والحسن ● **الحديث الثالث عشر** روى عن عمر رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد ● هذا الحديث صحيح اتفق الشيخان على اخراجه من حديث ولده عبد الله عنه كذلك والسياق للبخارى وزاد وهو جنب وفى لفظ لمسلم نعم يتوضأ ثم ليرقد حتى يغتسل اذا شاء بعد قوله فليرقد وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما قال نعم وليتوضأ ان شاء قال الرافعى وقد يروى انه قال اغسل رجلك وتوضأ ثم نم قلت متفق على صحته ايضا من حديث ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم توضأ

واغسل

واغسل ذكرك ثم نم يستغرب اذ لم ار من الرافعى فى قوله قد يروى فى حديث متفق عليه ● **الحديث الرابع عشر** قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ● هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة فى سننهما والترمذى فى جامعه والبيهقى فى كتبه الثلثة السنن والمعرفة والخلافيات والعقيلى فى تاريخ الضعفا من رواية ابى هريرة رضى الله عنه كاللفظ المذكور ولفظ د ت فاغسلوا الشعر وبلوا البشر وهو حديث ضعيف وسبب ضعفه ان مداره على الحرث بن وجيه وقال ابن وجيه الراشدى البصرى وهو ليس بشئ كما قاله ابن معين وغيره قال البخارى فى حديثه بعض المناكير وقال ابو داود حديثه منكر وهو ضعيف وقال ابن حبان تفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابن ابى حاتم فى علله عن ابيه هذا حديث منكر والحرث ضعيف الحديث وقال العقيلى الحارث هذا له غير حديث منكر ولا يتابع على هذا الحديث قال وله اسناد اخر فيه لين ايضا وقال الدارقطنى فى علله انما روى عن الحسن مرسلا ولا يصح مسندا والحرث ضعيف قلت وكذا اخرجه مرسلا ابو نعيم الفضل بن دكين فى كتاب الصلوة وقال الامام الشافعى هذا الحديث ليس بثابت وبذكره بلفظه بلوا بدلا اغسلوا وقال البيهقى فى المعرفة وهو كما قال وقال فى سننه هذا الحديث تفرد به موسى الحارث بن وجيه وقد تكلموا فيه قال وسئل ابن معين عنه فقال ليس حديثه بشئ قال وانكره غيره من اهل العلم بالحديث البخارى وابو داود السجستانى وغيرهما قال وانما يروى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن الحسن عن ابى هريرة موقوفا قال فى المعرفة والخلافيات ولا نثبت سماع الحسن من ابى هريرة وقال الترمذى فى جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحارث بن وجيه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار وكذا قال البزار فى علله تفرد به الحرث عن مالك مرفوعا وانما يروى هذا عن ابى هريرة قوله قال البيهقى فى علله فيه انه وروينا هذا الحديث ايضا عن عائشة وانس مرفوعا باسناد لا باس بها وان ذكرهما وقال الترمذى فى الباب عن على وانس ايضا ● قلت وفيه عن ابى ايوب ايضا رواه ابن ماجة من حديث عيسة بن ابى عيسى حنين طلحة عن نافع عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينهما قلت وما اداء الامانة قال الغسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة عزاه الى ابن ماجه ابن عساكر فى اطرافه وكذا صاحب الامام ورايته انا فى نسخة من سننه ورواه الطبرانى فى اكبر معاجمه وفيه ابن وكذا الطحاوى وابن اخرج له م والبخارى مقرونا

الحديث الخامس عشر قال الرافعى فسر وا قول الشافعى ثم يغسل ما به من الاذى بموضع الاستنجا اذا كان قد استنجا بالحجر وكذا فسروا لفظ الاذى

في الخبرين قال بعد ذلك ومنهم من فسر في كلام الشافعي وهو بما يستقذه وهذا الخبر الذي اشار اليه هو ثابت في حديث عايشة رضي الله عنها على ما ذكرنا في حديث ميمونة اخرجه البخاري عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة ⊙ **الحديث السادس عشر** عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل اصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله ⊙ هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قال اصول الشعر بدل اصول شعره وزاد ثم يصب على راسه ثلث غرف بيديه ثم ذكر الافاضة باللفظ المذكور ورواه البخاري كذلك اسنادا ومتنا ورواه مسلم من حديث ابي معوية عن هشام عن ابيه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلث حفنات ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه وفي روايه له من حديث وكيع عن هشام به فيدا فغسل كفيه ثلثا وفي رواية للبخاري من غير حديث مالك حتى اذا ظن انه قد ازوى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات وفي رواية لمسلم من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عنها كان اذا اغتسل يدا بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها به ثلثا ثم صب الماء بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه وفي روايه لابن خزيمة في صحيحه بعد قوله ثلث حساب وافضل في الماء فضلا فصبه عليه بعد ما فرغ قال البيهقي وقوله في اخر الحديث المتقدم ثم غسل رجليه غريب صحيح حفظه ابو معوية دون غيره من اصحاب الحديث هشام من الثقات وذلك للمنظيف ان شاء الله ⊙ **الحديث السابع عشر** عن ميمونة رضي الله عنها انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على ساير جسده ثم نحى فغسل رجليه ⊙ هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان من حديث شعبة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلث حسيات ملا كفه ثم غسل ساير جسده ثم نحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده ⊙ وفي رواية له اتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه وفي رواية للبخاري توضا وضوءه للصلوة غير

رجليه

رجليه وقد اسلفناها في الحديث الخامس بطولها وفي رواية له في صفة وضوء غسل راسه ثلثا ⊙ **فايدة** قولها غسله ضبطه النواوي في شرح مسلم بضم الغين قال وهو الماء الذي يغتسل به وضبطه ابن ماطيش بكسرها ⊙ **الحديث الثامن عشر** قال الرافعي وجه الله كمال الغسل يحصل بامور يذكرها الى ان قال والرابع يفيض الماء على راسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر وردد كذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ⊙ الذي العسه في ذلك حديث عايشة الثابت في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه هذا لفظ مسلم وقال البخاري فبدا بدل بدا وقال على وسط راسه بدل راسه وفي رواية لابي بكر الاسمعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعى بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشقه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على راسه وفي رواية له انه كان يغتسل من حلاب ثم يصب على شقه راسه الايمن ثم يصب على شق راسه الايسر ثم اخذ بكفيه فيصب وسط راسه وفي رواية لابن خزيمة من حديث القسم انه سمع عايشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من حلاب فياخذ بكفيه فيجعله على شقه الايمن وياخذ بكفيه فيجعله على شقه الايسر ثم ياخذ بكفيه فيجعله على وسط راسه ورواه ابن حبان في صحيحه بالسند المذكور ولفظه كان يغتسل من حلاب مثل هذا واشار ابو عاصم بكفيه يصب على شق الايمن ثم ياخذ بكفيه يصب على شق الايسر ثم ياخذ بكفيه فيصب على ساير جسده ترجم له ذكر وصف الغرفات الثلاث التي وصفناها للمغتسل من جنابة وروى قبل ذلك في حديث عايشة بعد قولها ثم يتوضا كما يتوضا للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على ساير جسده وفي روايه للاسمعيلي عن حنظلة عن القسم انه سيل كم يكفي من غسل الجنابة قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بقدح مثل هذا واشار حنظله بيده كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيديه ثلث غرفات مر عن يمينه ومر عن شقه الايسر ومر بيديهما وكان كثير الشعر هذا ما رايته في الباب ⊙ واقرب الروايات الى ما ساقه الرافعي رواية ابي حاتم بن حبان وفي البخاري عن عايشة قالت كنا اذا اصاب احدنا جنابة اخذ باحدى يديه ثلثا فوق راسها ثم ياخذ سدرا على شقها الايمن وسدرا على شقها الايسر ⊙ **فايدة** الحلاب المذكور هو بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام واخره باء موحدة الاناء الذي يحلب فيه قال القاضي هو اناء يلاوع جلب الناقة ويقال له المحلب ايضا وكذا قاله الخطابي والبيهقي انه اناء يسع قدر حلبه ناقة قال اعني البيهقي وقد جاء عن ابي عاصم الضحاك انه قدر ما يسع

ثمانية ارطال ثم ساقه عنه باسناده هذا هو الصحيح المشهور المعروف في
الروايه واما البخاري فانه ترجم على هذا الحديث باب من بدا بالحلاب
والطيب قبل الغسل وهذا يدل على انه عنده ضرب من الطيب وهو غير معروف
كما قاله القاضي انما المعروف حب الحلب بفتح الميم واللام نوع من العقاقير
الهندية توضع في الطيب وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين بشيء الحلاب
بالجيم المضمومة وتشديد اللام ونقله الهروي عن الازهري قال واراد به ماء
الورد فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وقال ابن الجوزي ما
توهمه البخاري غلط وما ذكره الازهري وغيره تصحيف وكذا قال صاحب المطالع
انه ما دل عليه البخاري على انه ضرب من الطيب لا يعرف واد عى ابن الاثير انه
روى بالجيم قال ويحتمل ان البخاري ما اراد الامر لكن الذي يروى في كتابه انما
هو بالحا وهو بها اشبه لان الطيب لمن يغتسل بعد الغسل الحق به من قبله
واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الماء ۞ **الحديث التاسع**
عشر قال الرافعي هل يستحب تجديد الغسل فيه وجهان احدهما نعم كالوضوء
واظهرهما لا لان الترغيب في التجديد انما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه انتهى
واشار بذلك الى حديث ابي عطيف الهذلي قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي
بالظهر توضأ وصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ۞ رواه ابو داود والترمذي
وقال اسناده ضعيف وقال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا
الحديث فقال هذا اسناد مشرقي ورواه البيهقي بسند ابي داود ثم قال فيه عبد
الرحمن بن زياد الافريقي وهو غير قوي وقد اسلفنا في فصول السواك حديث عبد الله
بن حنظلة وحديث ابي هريرة في ذكر وفي الاحياء للغزالي وضوء على وضوء نور على نور
ولا يحضرني من خرجه ۞ **الحديث العشرون** انه صلى الله عليه وسلم
قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت ۞ هذا الحديث
قدمنا الكلام عليه واضحا في باب الوضوء ۞ **الحديث الحادي بعد**
العشرين عن عائشة رضي الله عنها ان امراة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري
بها فلم تعرف ما اراد فاجتذبتها وقلت تتبعي بها اثر الدم ۞ هذا الحديث صحيح
رواه الشافعي عن سفين عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه صفية بنت
شيبه عن عائشه قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن
الغسل من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر
بها قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتري بثوبك تطهري
بها فاجتذبتها فعرفت الذي اراد فقلت لها تتبعي بها اثر الفرج ۞ ورواه البخاري
عن حديث ابن عيينة ايضا عن منصور عن صفية امه عن عائشه ان امراة

ايراد م

سالت

سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال
خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت
كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم ۞ ثم
رواه من حديث وهيب عن منصور عن امه عن عائشة ان امراة من الانصار
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة
فتوضئي ثلثا ثم انه عليه السلام استحيى واعرض بوجهه وقال توضئي بها فاخذتها
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ۞ ومن تراجم على هذا الحديث
باب الاحكام التي يعرف بالدليل ورواه مسلم من حديث ابن عيينة ايضا عن
منصور عن امه عن عائشه قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تغتسل من حيضتها قالت وذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصة من
مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها وسبحان الله واستتر واشار
سفين بن عيينة بيده على وجهه قالت عائشة فاجتذبتها الي وعرفت ما اراد فقلت
تتبعي اثر الدم بها وفي لفظ تتبعي بها اثر الدم ثم رواه من حديث وهيب عن منصور
عن امه عن عائشه ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر
فقال خذي فرصة ممسكة فتوضي بها ثم ذكر نحو حديث سفين ثم رواه مطولا مسندا
به من حديث ابرهيم بن المهاجر عن صفية عن عائشة ان اسما وهي بنت شكل سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها
يعني اصل الشعر ثم تصب الماء عليها ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسما
وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشه كانها تخفي ذلك تتبعين
بها اثر الدم وسالته عن الجنابه فقال ما اخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او يبلغ
الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الماء
قالت عائشه نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين
قال الرافعي وروي خذي فرصة ممسكة قلت قد اخرجها الشيخان كما علمته ۞
فوائد الاولى احمد ابن حزم قطعن في محلاه في رواية تطهري بها وفي
رواية فتوضئي بها بان قال لم نسند هذه اللفظة الا من طريق ابرهيم بن مهاجر
وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفيه وقد ضعف وليس ممن يحتج بروايته
هذا لفظه وهو معيب من وجهين **اولها** قوله لم تسند هذه اللفظة الا
من طريق ابرهيم بن مهاجر جهل منه وقد اسندها ابن عيينة كما اخرجها الشافعي
والشيخان ووهيب كما اخرجه الشيخان **ثانيها** الى حرمه تضعيفه ابرهيم وقد
احتج به مسلم واخرج هذا الحديث من طريقه ووثقه احمد والنسائي والعجلي وتكلم فيه
ابن معين بحضرة عبد الرحمن بن مهدي وقال انه ضعيف فغضب عبد الرحمن وكره ما
قال وقال يحيى بن سعيد لم يكن بالقوي ولعله التبس على ابن حزم بابرهيم بن مهاجر

ن مسمار فانه منكر الحديث كما قاله ج وضعيف بين وان كان عبي قال ليس به باس
وفي رواية عثمن بن سعيد عنه **ثالثها** تضعيفه منصوص صفية من ارادة ولا
عصرف سلفه في ذلك وقداوجح الشيخان هذا الحديث من طريقه ووثقه الناس احمد
وابن عيينة وغيرهما ⊙ **الفايدة الثانية** الثانية في رواية الشافعي والبخاري
ومسلم هي اسماكما صرح به مسلم في روايته الاخرى وهي اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة
النساء كما ذكر الخطيب في مبهماته وروى حديثا فيه تسميتها بذلك وتبعه المنذري
في القطعة التي له على اداب المهذب ووقع في رواية لمسلم انها اسماء بنت نهيك كما الفظها
بالنون المفتوحة والكاف المنونتين وهي صاحب المطالع اسكان الكاف ايضا قال المنذري
في حواشيه فيجوز ان تكون القصة جرت في مجلس او مجلسين واما الحافظ شرف الدين
الدمياطي فقال هذه الرواية تصحيف وجزم ابن الاثير في شرح المسند بما سلفنا عن
الخطيب ثم قال وهي انصارية احد نساء بني عبد الاشهل يكنى ام عامر وقيل ام سلمة
قال وقيل اسمها فكيهة وهي من بسره من المبايعات ويقال انها بنت عم معاذ بن
جبل او بنت عمته وكانت من ذوات العقل والدين شهدت اليرموك وقتلت تسعة
من الكفار بعمود فسطاط ⊙ **الفايدة الثالثة** في ضبط ما وقع في الحديث من
الالفاظ ⊙ الفرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة القطعة من كل شيء ككبد
ثعلب وغيره والقصر الرافعي على حكايته عن ثعلب وغيره والقصر الرافعي على حكايته
عن ثعلب وحكى عن العربين انها القطعة من الصوف او القطن وقال ابن سيدة
الفرصة القطعة من القطن او الصوف مثلثة الفاء وقال ابن الجوزي ايضا في غريبه
هي القطعة من الصوف او القطن يقال فرصت الشيء اذا قطعته بالمقراض اي
شيا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة
بالقاف المضمومة والصاد المهملة وبدل عليه الرواية السالفة قرصة ممسكة بضم
الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة وكسرها ايضا اي قطعة من قطن
او صوف او خرقة مطيبة بالمسك قال ابن قتيبة ولم يكن للعرب وسع في المال حتى
يستعملوا الطيب في مثل هذا وقال الزمخشري ممسكة اي طيبا فانه اصلي لذلك
فلا يستعمل بدريء القطن والصوف للاتفاق به في الغزل وغيره والمشهور الاول
والمسك بكسر الميم قال النواوي وعليه الفقها وغيرهم من اهل العلوم وادعى القاضي
عياض ان الفتح فيه رواية الاكثرين وهو الجلدي قطعة من جلد فيه شعر وقال
القرطبي انه المشهور وبه جزم ابن قتيبة قال ومعناه الامساك قال القرطبي لعل
الحسن من قال في ابن قتيبة مجموم ولاجل علمها الاحسن هاهنا قد انكر ما صح في الرواية
من رفعه وهجل ما صح لغلط امية اللغة واختار الكلام معه فانه لا يصح ان يقال لحد
قطعة من امساك وسوى بين الصحابة بكلامهم في الفقر والمعلوم من حالة اهل الحجاز
كثرة المسك عندهم فلا التفات الى قوله والمسك يذكر ويونث لا تعين ذكر صاحب
الواعي وقيل من ذكر اراد المسك ومن انث اراد الرايحة وفي الفصيح المسك الطيب

فاعترض عليه ابن طاهة وقال صوابه المسك اي كما قاله ابن السكيت قال ابن سيده
وحكى ابن الاعرابي مسك اذفر بالذال المهملة ولم يحكها احد سواه انما هي بالمعجمة

الحديث الثاني بعد العشرين

انه صلى الله عليه وسلم كان
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع ⊙ هذا الحديث صحيح وله طرق **احدها** من حديث
سفينة بفتح اوله وكسر ثانيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
الصاع من الماء من الجنابة به ويوضيه المد وفي لفظ يغسل الصاع ويتطهر بالمد وقال
يطهر المد رواه مسلم منفردا به بل لم يخرج البخاري في كتابه عن سفينة شيئا كما شيء عليه
عبد الحق في جمعه **ثانيها** من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الخمسة امداد رواه الشيخان في صحيحيهما وفي رواية
لهما كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي رواية للنسائي وابن خزيمة وابن
حبان والطبراني بدل مكاكيك مكاكي قال ابن خزيمة المكوك هو المد نفسه وسمعته الى
ذلك ابو حنيفة ووقع في جامع المسانيد لابن الجوزي ان المكوك مكيال له معروف وانه
ليس بالمعلوم القدر عندنا وهو غريب منه فقد قال هو نفسه في كتابه غريب الحديث
ومن خطه نقلت قوله كان يغتسل بخمسة مكاكيك كانت استهول هذا لان المكوك
المعروف صاع ونصف وقد كان عليه السلام يغتسل بالصاع الواحد الى ان رايت الازهري
ذكر عن الليث انه قال المكوك طاس مشروب به قال الشمال قال فلا غير المكوك
انا نتبع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية لاحد يكفي احدكم مد في الوضوء **ثالثها**
من حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا
بالمد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال المنذري في القطعة التي له على المهذب
حديث حسن ورجاله كلهم ثقات وهو في الصحيحين عنها انها ما غسلت من غسله من
الجنابة به دعت باناء قدر الصاع فافرغته على راسها **رابعها** من حديث جابر رضي الله عنه
مرفوعا باللفظ المذكور رواه احمد وابو داود وابن خزيمة ماجة وابن السكن وصححه ابن
القطان على رأي عبد الحق ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ يجزئ من الوضوء المد ومن
الجنابة الصاع ⊙ وفي البخاري عن جابر انه عليه السلام كان يكفيه الصاع في الغسل
ذكر بعضه ورواه الدارقطني في علله من حديث ابن مسعود وابو احمد من حديث
ابن عمر وفيهما ضعف وفي سنن ابن ماجة من حديث يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وفي
ثناحفظه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي طالب وفيه لين عن ابيه عن جده
رفعه يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لم يكفينا فقال كان يكفي من هو
خير منك واكثر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطبراني الكبير وتاريخ العقيلي
مجموع وضعفه من رواية ابن عباس وفي الصحيحين من حديث عايشة كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق هذا لفظ
البخاري ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق
وكنت اغتسل انا وهو زيادة انا الواحد قال سفين والفرق ثلثة اصع وفي رواية له

كان يغتسل في اناء هو الفرق من الحنابلة ويجمع بين هذه الاحاديث بانها كانت اقد
الاناء عليه افضل الصلوة والسلام وحده فيما اكثر ما استعمله واقله وهو دال على انه لا
حد في قدر ما تطهر به استعمالا وهو ما جمع بدا ما مذا الشافعي وغيره من العلما
فائدة لاخلاف عند اهل الحجاز والمرجع اليهم ان المد رطل وثلث وان الصاع خمسة
ارطال وثلث وان المد ربع الصاع وخالف العراقيون فجعلوا الصاع ثمانية ارطال والمد
رطلين واحتجوا لذلك بما رواه الدارقطني في سننه عن انس انه عليه السلام كان يتوضا
برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وفي رواية له بتوضا بمدين رطلين ويغتسل بالصاع
ثمانية ارطال وعن عايشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل
من الجنابة صاع والوضوء برطلين والصاع ثمانية ارطال واجاب الحفاظ بضعفها قال
البيهقي اسنادهما ضعيف ثم اورد نحوه وقال ابن الجوزي ايضا لا يصحان ثم بين ذلك
لكن في سنن النسائي باسناد حسن عن موسى الجهني قال اتى مجاهد بتدح حزرته
ثمانية ارطال فقال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل
هذا واورده ابن حزم بلفظ يسع ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة نتردد به لهذا
الشك وروى ابن حزم عن انس رفعه يجزي في الوضوء رطلان ثم قال لا حجة فيه
لان فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو معروف بسوء المكرات عن الثقات وقد
اسقط حديثه الامامان يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وبالله التوفيق ما علمت من شهد
عليه بالجرحة انتهى حديث انس هذا عزاه ابن عساكر والضيا المقدسي والمزي الى
الترمذي بهذا اللفظ وان لم ار له في جامعه وشريك هذا قد روى النسائي من طريق
ابن المبارك عنه وقد روى عنه يحيى القطان ايضا ومن الاقاويل العجيبة في المد
انه الصاع حكاه صاحب مجمع الغرايب حيث قال المد ربع الصاع ويقال هو الصاع

الحديث الثالث بعد العشرين

روي انه صلى الله عليه وسلم
قال سيأتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب عن سنتي وفسك بها بعث معي في
حظيرة القدس هذا الحديث غريب لا اعلم من خرجه من اصحاب الكتب المعتمدة
ولا غيرها وراينه في كتاب الانتصار لاصحاب الحديث للحافظ ابي المظفر منصور بن
محمد بن عبد الرحمن السمعاني في اثناء الجزء الثاني منه من حديث عذبة بن عبد
الرحمن القرشي عن محمد بن زاذان عن امر سعد رفعته الوضوء والغسل صاع
وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك اولئك خلاف اهل سنتي والآخذ
بسنتي معي في حظيرة القدس وهو في بعض الاجزاء الحديثية بلفظ الوضوء مد
والغسل صاع وفي اخره في حظيرة القدس مستره اهل الجنة وعنبسة هذا
متهم متروك ومحمد قال ح لا يكتب حديثه ويعني عنه في الدلالة حديث صحيح
رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث عبد
الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين
الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ بالله من النار فاني سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعا قال الحاكم اسناده صحيح وقال ابو حاتم بن حبان محفوظ من طريقه
وجاء في كراهية الاسراف في الوضوء احاديث صحيحة **احداها** عن ابي بن
كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال في اسناده خارجة
بن مصعب وليس بالقوي عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك وهو حديث غريب ليس
اسناده بالقوي عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة قال وقد
روى هذا الحديث من غير وجه قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء وقال البيهقي هذا حديث معلول رويه الثوري عن بيان عن الحسن بعضه
من قوله غير مرفوع وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير موقوف وقال ابن ابي
حاتم في علله قال ابي كذا رواه خارجة واخطا فيه وانما يروى عن الحسن قوله عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابن ابي حاتم وسئل ابو زرعة عن هذا
الحديث فقال رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وذكر ابن الجوزي ايضا في علله وتعقبه
وقال ابن حزم بلغنا صح ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة نتردد به لهذا الشك
وروى ابن حزم عن انس رفعه يجزي في الوضوء رطلان ثم قال لا حجة فيه
لان فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو معروف بسوء المكرات عن الثقات وقد
اسقط حديثه الامامان يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وبالله التوفيق ما علمت من شهد
عليه بالجرحة انتهى حديث انس هذا عزاه ابن عساكر والضيا المقدسي والمزي الى
الترمذي بهذا اللفظ وان لم ار له في جامعه وشريك هذا قد روى النسائي من طريق
ابن المبارك عنه وقد روى عنه يحيى القطان ايضا ومن الاقاويل العجيبة في المد
انه الصاع حكاه صاحب مجمع الغرايب حيث قال المد ربع الصاع ويقال هو الصاع

الحديث الثالث بعد العشرين

روي انه صلى الله عليه وسلم
قال سيأتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب عن سنتي وفسك بها بعث معي في
حظيرة القدس هذا الحديث غريب لا اعلم من خرجه من اصحاب الكتب المعتمدة
ولا غيرها وراينه في كتاب الانتصار لاصحاب الحديث للحافظ ابي المظفر منصور بن
محمد بن عبد الرحمن السمعاني في اثناء الجزء الثاني منه من حديث عذبة بن عبد
الرحمن القرشي عن محمد بن زاذان عن امر سعد رفعته الوضوء والغسل صاع
وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك اولئك خلاف اهل سنتي والآخذ
بسنتي معي في حظيرة القدس وهو في بعض الاجزاء الحديثية بلفظ الوضوء مد
والغسل صاع وفي اخره في حظيرة القدس مستره اهل الجنة وعنبسة هذا
متهم متروك ومحمد قال ح لا يكتب حديثه ويعني عنه في الدلالة حديث صحيح
رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث عبد
الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين
الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ بالله من النار فاني سمعت رسول

الحديث الرابع بعد العشرين

روي انه عليه
السلام توضا بنصف مد هذا الحديث رواه الطبراني في الاوسط عن ابن ماجه
والبيهقي في سننه من رواية ابي امامة رضي الله عنه قال البيهقي وفي اسناده
الصلت بن دينار وهو متروك وفي رواية للبيهقي بسند فيه من ماء وفي رواية
له باقل من مد

الحديث الخامس بعد العشرين

روي انه
انه صلى الله عليه وسلم توضا بثلث مد هذا الحديث لا اعلم من خرجه
بعد شدة البحث عنه من كتب السنن والمسانيد والاحكام ولعله كان بثلثي
مد فاسقط الكاتب الباء فانه كذلك في مشهور كتب الحديث رواه كذلك ابو
داود والنسائي في سننهما باسناد حسن من حديث امر عمارة نسيبة بنت كعب
الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا باناء فيه ماء قدر ثلثي المد ورواه

ايضا الامة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه والبيهقي في
سننه من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
بحوض طوله المد عند الحافظ البيهقي ولفظ الباقين انه عليه السلام اتى بثلثي مد
ماء فتوضا فجعل يدلك ذراعيه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم
ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو زرعة الصحيح عندي حديث اعرابي
يعني الاول اخرا لجزء الثالث عشر من تخريج المصنف قال كاتبه على الله عفا عنه رايت
في اصل المصنف هنا بخط قاضي القضاة تاج الدين السبكي ابن الله ما مثاله الحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد والصحبه وسلم وقعت من هذا السفر على صحيح اسفر
ونجم هدى ما سار ضياء عمر في شعب الاودية الشيطان وفر ما لقيه الشيطان
سالكا فجا الا سلك غير ولا حاول الشيء به محاول الا ومنعته من عمر الغيرة
واضا لي من الكتاب بدر منير ومن صاحبه سراج للمهتدين والباطل منير دجى
الليل حتى فلم الخريع ثاقبه وحتى استبان الصواب وغرجانبه ووضح لي محجة
كلهم وعين بلا شك محجة ملهم وناطق بل فيه وددت لو استوعبت الكلمة
منه كما قبل فوالله الف درهم ومنه نبذة التوفيق الالهي لها واعد مسه الدين
واعز الاسلام نعم ما درس ان درس عمر ما عمر لم اسمع غير سيرة عمرية ولم
ار شمسا في الناس تغري فريه لقد روت همتي فدخلت الخزانة على الاستطلاع
والاستخراج وجردت عزيمتي فكسب العربات لمشي ولكن في البدر المنير سراج
فلله در مصنفه الجامع الصحيح ودر بحره المستخرج من معالم السنن العالم
الصحيح والعمل الريح ماحل ان غفله ماجل ولا ذاق ابن ماكولا ما دق من
طعامه فضلا عما جل فلو ابصره الشيخ احمد بجرية بل لو تجرد له ابن الجارود لانتفاء
لمنتفاء وما استقذ ان هو الا كتاب يتناول باليمين وعباب زاخر بالدر الثمين
وسحاب ماطر على المحرابين وباب من العلم ما ولجه الا المجدون منذ سنين
وما الحاول لمثله الا ظلوم لنفسه يتكلم الثريا سهيلا بفاسد حسه وكاذب
جدسه يحاول المحال ويحمل اثقالا واثقالا مع الاتقاء فان انصف فلا يعرف
من بحر ثم يدعي بل يعرض عن النظر فيه ثم يجحد ان ياتي بسمه نصرب كبر الك
يسكت العجز ناطق فيه فهنالك يعرف ان مثله لا يحاكي ويتبين له من بكا من
تباكى وتحقق ان هذه العقيلة خلاصة سنين من ذي امعان واتقان وافنا
بنت سبع واربع وثمان وبدر يكيف كان النجم يغيب ومصنفه حاضر والليل
يعجو وصوفي نفار من العلم سايره وبعلم انه عمل الليل والنهار وطلب علما معه
قرار واجتهاد من اعلا الشريعة واعلامها وسهر الليالي الرابدة على ذوات
العدد اذا شهدها غيره في السهوات اوامها وداس من اذهب من عمره وفوته
كل جول وكل جمل مرتع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
قد استوعبت ما شاء الله قيل ونهار واستغرقت الصاح والمسا والعشيه والاكا

امعنا

امتعنا الله والمسلمين بفوايده واجراه من الجميل على اجل عوايده ◎ هذا اخر ما اردته
من خطه ابقاه الله تعالى ◎

باب التيمم

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا اما الاحاديث فثمانية عشر حديثا ◎

الاول انه صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول
وقتها ◎ هذا الحديث اصله في الصحيحين من حديث شعبه عن الوليد بن العيزار
عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله اي
الاعمال احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي
قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني ◎ وفي لفظ اي
الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها ◎ وفي لفظ يا نبي الله اي الاعمال اقرب الى الجنه
قال الصلوة على مواقيتها الحديث ◎ ورواه بلفظ المصنف من هذا الوجه الدارقطني
في سننه وطلد ذياته بالاسانيد الصحيحه التي لا مطعن لاحد فيها ◎ قال ابو حاتم بن
حبان تفرد بهذه اللفظة عثمن بن عمر بن موسى راويه عن مالك بن معول عن الوليد
قلت قد اخرجها الحاكم من طريق علي بن حفص المدايني عن شعبة عن ابي
العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود كما سياتي قال البيهقي في خلافياته
ورواية عثمن بن عمر عن مالك بن معول عن الوليد بن العيزار مقبوله فقد اتفق
البخاري ومسلم على الاحتجاج به وهو ممن لا شك حدث حفظه ثقه قال وقد تابعه
علي بن حفص عن شعبه فذكر من حديث حجاج بن الشاعر عنه ولفظه الصلوة
في اول وقتها وفي اخر الصلاة اول وقتها ثم قال رواه هذا الحديث كلهم ثقات
فان حجاج بن الشاعر حافظ ثقه واحتج مسلم بعلي بن حفص والباقون متفق
على ثقتهم قال ورواه غندر عن شعبة عن عبيد المكتب عن ابي عمرو الشيباني
حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو عبد الله بن مسعود
بلا شك فيه ثم رساقه بلفظ الصلوة في اول وقتها وفي لفظ اي العمل افضل
قال شعبه او قال افضل العمل الصلوة على وقتها قال ورواه عن عثمن بن عمر
الحسن بن مكرم البزار وتابعه محمد بن بشار في هذه اللفظة وهو صحيح على شرط
البخاري ومسلم لان رواته متفق على عدالتهم والزيادة مقبولة من الثقه مثلهما
وعند الغفها اذا انضم الى روايته ما يوكدها وان كان الذي لم يرو بها اكثر
عددا وقال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من
ايمة المسلمين عن مالك بن معول وكذلك عن عثمن بن عمر ولم يذكر اول الوقت
فيه غير محمد بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتان قلت قد ذكره
غيرهما كما مضى وكما ستعلمه من كلامه وقال في الاربعين التي خرجها في شعار
اهل الحديث هذه الزيادة ذكرها عثمن بن عمر عن مالك بن معول وهي مقبولة
منه وان لم يخرجاه يعني البخاري ومسلما فان مذهبهما ان الزيادة من الثقة
مقبولة وقال في مستدركه هذا حديث يعرف هذا اللفظ لمحمد بن بشار عن

عثمن بن عمرو بن دارم من الحفاظ المتقنين الاثبات ثم ساقه باسناده عنهما ثم قال
فقد صحت هذه اللفظة باتفاق من المتقنين سدار والحسن بن مكرم على راويهما
عثمن بن عمرو وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ولهذا الحديث شواهد منها
ما رواه الحجاج بن الشاعر شيخا له فقد روى هذا الحديث جماعة عن
شعبه غير حجاج وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني ومنها ما
رواه ابو عمرو الشيباني عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا
الرجل هو عبد الله بن مسعود كما جاء رواية فيه على ابو عمرو الشيباني ومنها ما رواه
يعقوب بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر من عاجل الاعمال الصلوة
في اول وقتها ثم قال يعقوب هذا شيخ من اهل المدينة سكن بغداد وليس من
شرط هذا الكتاب الا ان له شاهدا عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول
وقتها ومنها ما رواه عبد الله بن عمر العمري عن القسم بن عنام عن جدته امراة بيوب
الدباغ عن جدته امرفروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ومن المهاجرات
الاول انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن افضل الاعمال فقال الصلوة
لاول وقتها ثم قال هذا حديث رواه الليث بن سعد ومعتمر بن سليمن وفرعة بن
سويد ومحمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن عنام ثم روى
باسناده عن يحيى بن معين انه قال قد روى عبد الله بن عمر عن القسم عن
عنام ولم يروه عنه اخوه عبيد الله بن عمر قال البيهقي في خلافياته ورواه عن
ابي هريرة مرفوعا معنى ما روي عن ابن عمر قال ابن مندة في مستخرجه ورواه
ابن عباس وجابر ايضا قلت فقد صح الحديث بشواهده ولله الحمد وسمعت كثيرا
من فقهائنا ممن يطالع الضعف على هذا الحديث لهذا اللفظ وهو تعجيب منهم وكانه
استقر في ذهنهم تضعيف الترمذي له من حديث امفروة الذي استشهد به
الحاكم وهو تعجيب فان الضعيف لا يقدح في الصحيح فانه لما رواه قال انه حديث لا يعرف
الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي عند اهل الحديث وقد تكلم
فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه قلت وقوله انه لا يروى الا من حديث عبد الله بن
عمر العمري ليس بجيد منه فقد روي من حديث اخيه عبيد الله ايضا كما اسلفناه من
رواية الحاكم وقال الحافظ ضياء الدين في الاحاديث المختارة ان الدارقطني اخرجه
من هذا الوجه ايضا وسيل عنه الدارقطني فقال انه محفوظ عنها واخرج الشافعي
في القديم حديث ام فروة ايضا وكذا ابو داود واغرب ابن السكن فاخرجه في سننه
الصحاح المأثورة ودفع لابي القاسم الطبراني في اوسط معاجمه ان هذا الحديث
لم يروه عن عبد الله الا فرعة بن سويد وقد تقدم من رواية غيره عنه فاستفده

الحديث الثاني روى انه عليه السلام امر عليا ان يمسح على
الجبائر ك هذا الحديث مع ضعيف رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي في سننهم

من

من رواية عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي
الله عنه قال انكسر احد زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان
امسح على الجبائر وذكر الامام الشافعي في الام والمختصر قال روي عن علي انه
انكسر احد زنديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر قال
الشافعي فلو عرفت اسناده بالصحة قلت به وهذا ما استخار الله فيه قلت
وانما ضعفه الشافعي لان راويه عمرو بن خالد السالف في اسناده احد الكذابين
كذبه احمد ويحيى والناس وقال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث فلما ظن له تحول
الى واسط وقال اسحق بن راهويه وابو زرعة كان يضع الحديث وقال ابن عدي
عامة ما يروى موضوعات وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث فقال
هذا حديث باطل لا اصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث وقال احمد بن احمد هذا
حديث رواه عمرو بن خالد لا يساوي حديثه شيا وقال العقيلي هذا حديث لا متابع
عليه ولا يعرف الا بعمرو بن خالد الواسطي قلت بل يابعه عليه سرمة كما ياتي وقال
البيهقي في سننه عمرو بن خالد هذا معروف بوضع الحديث كذبه احمد ويحيى وغيرهما
من ائمة الحديث ونسبه وكيع الى الوضع وقال كان في جوارنا فلما ظن له تحول الى
واسط قال البيهقي وتابعه على ذلك محمد بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي
مثله قال ومحمد بن موسى متروك منسوب الى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان وقال
في خلافياته ان محمد بن موسى سرقه فرواه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده وعمر
متروك قال في سننه ورواه باسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشي ولم يسم
في سننه من هو المجهول في الاسناد وبينه في خلافياته فقال انه عبد الله بن محمد
البلوي قال وهو مجهول راينا في حديثه المناكير قال في سننه وخلافياته ورواه
ابو الوليد خلد بن زيد المكي باسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا وابو الوليد
ضعيف ونقله عن الدارقطني وكذا هو في سننه قلت وهو منقطع كما نبه عليه
صاحب الامام وذكر الخلال في علله عن المروذي قال سالت ابا عبد الله عن
حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه مسح على الجبائر فقال باطل ليس من هذا شي من حديث معمر
قلت ذكروه عن صاحب الزهري فتكلم فيه بكلام غليظ قال الخلال وقرئ على
عبد الله بن احمد قال سمعت رجلا يقول ليحيى بن معين عبد الرزاق عن معمر عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
الجبائر فقال باطل ما حدث به معمر قط وسمعت يحيى يقول على رؤس الناس
معاذ الله ان كان معمر حدث بهذا هذا باطل ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان بطلا
الدم من حديث بهذا عن عبد الرزاق قال ابو محمد بن يحيى قال لا والله ما حدث
به معمر وعليه حجة من هنا يعني المقفي الى مكة ان كان معمر حدث بهذا
قط وروى الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر انه عليه السلام كان يمسح

على الجابر ثم قال لا يصح مرفوعا وابو عمارة محمد بن احمد يعني المذكور في اسناده ضعف جدا قلت الحسن من هذا كله ضعف حديث المسح على الجابر ونقل النواوي في شرح المهذب اتفاق الاصحاب على ضعف حديث علي وتضعيف رواية عمرو بن خالد واما ابن الجوزي في تحقيقه فخطأ امره واسر حديث ابن عمر اولا فقال اسنده بها اصحابنا وفيها مقال ثم ضعفه بعد ذلك والحق احسن الحافظ ابو بكر البيهقي في قوله في سننه بعد ان ذكرها اسلفناه عنه لا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء قال واصح ما فيه حديث عطاء بن ابي رباح اي الذي سأذكره على اثر بعد قال واما في المسح على الجبيرة قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما صح عن ابن عمر انه توضأ وكفنه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك ثم قال وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى المسح على الجبائر وعصائب الجراحات باسانيده عن ائمة التابعين قلت فمسه على هذه كانت في وقعة محاربة عمرو بن عبد ود كما نبه عليه صاحب التنقيح

الحديث الثالث حديث جابر رضي الله عنه في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته وما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كفاه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده هذا الحديث رواه ابو داود ومن موسى بن عبد الرحمن المزني ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة ثم راء مهملة ثم مثناة تحت ثم قاف عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على شجه موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وهذا اسناد كل رجاله ثقات الا ان شيخ ابي داود ثقة ومحمد بن سلمة هو المرادي احتج به مسلم وقال ابن سعد ثقة فاضل عالم وله فضل ورواية وثقه ابن حبان في ثقاته وعطاء لا يسأل عنه لا جرم اخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة واحتج به ابن الجوزي واما البيهقي فقال انما صح شيخ الباب وانه ليس بقوي وقال الدارقطني قال ابو بكر بن ابي داود هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحملها اهل الحرم لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الاذرعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قلت رواه من هذا الوجه احمد والدارمي في مسنديهما وابو داود في سننه والدارقطني ايضا وعزاه من حديث الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال وهذا منقطع فيما بين الاوزاعي وعطاء وقد وصله ابن ماجة من حديث عبد الحميد بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي عن عطاء كما سلف وقال في اخره قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث اصابه الجراح قال الدارقطني اختلف عن الاوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل بلغني عن عطاء وارسل الاوزاعي اخر من عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت وهذه طريقة ابن ماجة التي اسلفناها وذكر ابو حاتم ولفظه زرعة فيما سألت ابا حاتم عن هذا الحديث فقال رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسمعيل مسلم عن عطاء عن ابن عباس واسند الحديث يزيد ان انه ادخل اسمعيل فيه وتبين ان الاوزاعي اخذه عن اسمعيل قلت ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق اخر ليس فيها الاوزاعي رأسا ورواها من حديث محمد بن يحيى الذهلي ثنا عمرو بن عاصم ثنا ابي اخبرني الوليد بن عبد الله بن ابي رباح ان عطاء حدثه عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسأل وامر بالغسل فعملت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلهم الله ثلثا فجعل الله الصعيد او التيمم طهورا قال شك ابن عباس ثم اثبته بعده قلت والوليد هذا ضعفه الدارقطني وسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب في سننه ورواه الحاكم في مستدركه من حديث السري بن خزيمة ثنا عمرو بن عاصم بن عثمان به ثم قال هذا حديث صحيح قال الوليد بن عبد الله هذا قليل الحديث جدا قال وله شاهد عن ابن عباس وذكره ثم رواه بعد هذا الموضع باوراق من طريق الاوزاعي وصرح فيه بسماع الاوزاعي من عطاء قال ذلك الحميدي والسائل ورواه الحاكم عن طاهر عن ابي عثمن سعيد بن عثمن التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثنا عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال قال الحاكم بشر بن بكر ثقة مأمون وقد اقام اسناده وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم قال ورواه الوليد بن مزيد عن الاوزاعي قال وبلغني عن عطاء واهل مكة زياد وهو من اثبت اصحاب الاوزاعي ولم يذكر سماع الاوزاعي من عطاء ثم ذكر ذلك عنهما باسناده **فائدة** لما ذكر عبد الحق في احكامه حديث جابر السالف عقبه بقوله لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بالقوي قال ورواه الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الاوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء ولا يروى الحديث من وجه قوي هذا كلامه وعليه فيه اعتراضان احدهما قلت وهو قوله انه لا يروى الحديث من وجه قوي فقد علمت رواية الحاكم الاخيرة وانها جيدة لا مطعن فيها ويغرب منها روايته الاخرى قبلها وقد صححها معه ابن خزيمة وابن حبان الثاني

لابن القطان وهو كما فيه فانه قال قوله ورواه الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس
مقتضى ان التيمم فرض في المريض وردّ بن رواية ابن عباس ايضا كما هو من رواية
جابر قال وذلك كله باطل وانما اعراه هذا من كتاب الدارقطني الذي نقله منه فانه
اخل القولة كذا ذكره وفسره بما يراد الاحاديث سطحي مكتب ابو محمد عبد الحق الحافظ ولم
كتب التفصيل فوقع في الغلط وحديث ابن عباس لا ذكر فيه للتيمم ولا تعرض لذكر
التيمم فيه الامن رواية الزبيدي جريج عن عطاء عن جابر ومن رواية ابي سعيد
المقبري باسناد بالغ الى الغاية في الضعف من حديث عمرو بن شمر وهو احد
الهالكين عن جعفر بن المنزر عن عطية عوفي عن ابي سعيد قال اجنب رجل مريض في يوم
بارد فامر بغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه فمات فذكروا ذلك له فقال انما كان
يجزيه من ذلك التيمم هذا اخر كلامه وهو عجيب منه مع جلالته فذكر التيمم فيه
ثابت من حديث ابن عباس كما سلف عند صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك
الحاكم وسبب انكاره ذلك اقتصاره على سنن الدارقطني الذي نقل عبد الحق عنه
ولو فتش حق التفتيش لوجده في هذه المولفات الجليلة ۞ **الحديث الرابع**
عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا اذا
هذا الحديث ذكره الامام الرافعي دليلا لنا على اعتبار التراب في التيمم من بين
وجه الدلالة منه فقال عدله الى ذكر التراب بعد ذكر الارض فلولا اختصاص
الطهورية بالتراب لقال جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا هذا لفظه وهو عجيب
فقد ثبت ذلك في عدة احاديث صحيحة كما ستعلمه وانما الحديث باللفظ الذي
ذكره ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابي عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن
ربعي بن حراش بحاء مهملة ثم راء الف ثم شين معجمة عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملئكة ثم رواه الدارقطني ايضا من
حديث سعيد بن مسلمة حدثني ابو مالك الاشجعي بهذا الاسناد مثله وقال جعلت
الارض كلها لنا مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ۞ ورواه ابو عوانة
في صحيحه من حديث ابي عوانة به بلفظ فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا
الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف
الملئكة **قلت** والحديث في صحيح مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة محمد بن فضيل
عن ابي مالك عن ربعي بن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت
على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى ۞ ثم قال مسلم
وانا ابو كريب محمد بن العلا نا ابن ابي زايدة عن سعد بن طارق حدثني ربعي
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث

ورواه

ورواه ابو عوانة بن حبان في صحيحه من حديث مسدد عن ابي عوانة عن ابي مالك عن
ربعي عن حذيفة وزاد وأوتيت هؤلاء الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت
العرش لم يعطه احدا قبلي ولا يعطى احد بعدي وهذه هي الخصلة التي لم يذكرها
مسلم ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن فضيل عن ابي مالك به بلفظ فضلنا
على الناس بثلث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملئكة واوتيت هؤلاء الكلمات من اخر سورة البقرة
من بيت تحت العرش لم يعطهنه احد قبلي ولا احد بعدي ووقع لابن حزم في كتابه
الايصال وهم فاحش في سند هذا الحديث فجمع بين الاسنادين اللذين اخرجهما مسلم
وقال سعد بن طارق الذي روى عنه ابن ابي زايدة غير ابي مالك الذي روى عنه
ابن فضيل ثم اخرج بسنده الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابن
ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي وقال ابو كريب نا ابن ابي زايدة
هو زكريا عن سعد بن طارق ثم اتفق ابو مالك وسعد كلاهما عن ربعي عن حذيفة
به وهذا عجيب فابو مالك هو سعد بن طارق بعينه كناه ابن فضيل في الاسناد
وسماه ابن ابي زايدة لا خلاف فيما ذكرته بين العارفين بها وابن هذه الصنعة لا اعلم
اعتراض عليه في ذلك ابن دحيه في كتابه التنوير وقال ابن حزم احفظ اهل
زمانه لكن غفل عن حفظ المولد والوفاة والاسماء والكنى فهو قليل فيه من الفضايح
القبايح ما لا غطاء عليه منها هذا الموضع في كتاب الايصال وهو حشمة وثلثون
مجلدا يستوعب ابواب الفرايض وقال الحافظ ابو بكر بن منور المعافري لم يات
في اسناده هذا الحديث هذه السوءة الا وهو فيها هو بكل الحالة نفرط عليه
فان ابن حزم اتبع هذه الفضيحة باخرى فقال ابن ابي زايدة الذي روى عنه
ابو كريب هو زكريا وانما هو ابنه يحيى بن زكريا بن ابي زايدة نسبه الى جده فتنبه
لذلك ۞ **واما حديث** جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فله طرق **احدها** من
حديث جابر بلفظ اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
حيث كان واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وبعثت الى الناس عامة وخبئت
شفاعتي لامتي فهي نايلة منكم من لا يشرك بالله شيئا متفق عليه **وثانيها** من حديث ابي هريرة
بلفظ فضلت على الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي
الغنايم وجعلت لي الارض مسيدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي
النبيون اورده مسلم في صحيحه **وثالثها** من حديث عوف بن مالك بلفظ اعطيت
اربعا لم يعطهن احد كان قبلنا وسالت ربي الخامسة فاعطانيها كان النبي يبعث
الى قومه فلا يعدوهما وبعثت كافة الى الناس وارهب منا عدونا مسيرة شهر
وجعلت لي الارض طهورا ومساجد واحل لنا الغنم ولم يحل لمن كان قبلنا وسالت
ربي الخامسة سالته ان لا يلقاه عبد من امتي بواحدة الا دخل الجنة فاعطانيها
اورده ابو حاتم بن حبان في صحيحه وهو حديث عظيم ۞ وفي مسند احمد ونعيم
البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن عقيل عن محمد بن علي انه سمع

علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد
من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض
وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامة ۞ وروى الحافظ ابو
بكر البزار من حديث انس مرفوعا جعلت لي ولامتي الارض طيبة مسجدا وطهورا وفي
رواية ابي عبد الله الثقفي باسناد صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم باربع ارسلني
الى الناس كافة وجعل لي الارض كلها لي ولامتي طهورا ومسجدا فايما ادركت الرجل
من امتي الصلوة فعنده مسجده وطهوره ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة
شهر فيقذف في قلوب اعدائي وانطت لي الغنائم ۞ وذكر الشيخ تقي الدين قال الامام
عنه وقال رواه عن قوم موثقين وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي ذر اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي بعثت الى الاحمر والاسود واحلت لي الغنائم ولم تحل
لاحد قبلي ونصرت بالرعب فيرعب العدو مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وقيل لي سل تعطه فاختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
وهي نائلة ان شاء الله تعالى لمن لا يشرك بالله شيئا ۞ ونقل احمد في مسنده
عقب روايته لهذا الحديث عن مجاهد انه كان يرى ان الاحمر الانس والاسود الجن
قال ابن الجوزي في جامع المسانيد والذي عليه المفسرون ان الاحمر العجم والاسود
العرب والغالب على الوان العرب السمرة وعلى الوان العجم البياض وقال ابو عمر
المراد بالاحمر الابيض ومنه قوله لعائشة يا حميرا ۞ فائدة روى اسمعيل في
معجمه من حديث انس رفعه فضلت على الناس باربع بالسخاء والشجاعة وكثرة الجماع
وشدة البطش وروينا من حديث السايب بن اخت النمر فضلت على الانبياء بخمس
ذكر منها ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي ۞

الحديث الخامس

انه عليه الصلوة والسلام تيمم بتراب المدينة وارضاها شبخة ۞ هذا حديث
صحيح فاما تيممه بترابها فلا شك فيه واما التيمم بزلت بها ايضا اما سنة اربع
او سنة ست وكان الخلاف ان ارض مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبخة ومن
الحاح حديث المعرجة انه عليه الصلوة والسلام تيمم بترابها ما رواه البخاري في صحيحه
من حديث ابي الجهيم بضم الجيم واليا كذا قاله ابو مسعود وخلف ويقال له ايضا
ابو الجهيم كما حكاه غيرهما ابن الحريف الانصاري قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم
السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام واورده
مسلم تعليقا وهو احد الاحاديث المقطوعة في كتابه وقد وجدت كلها موصولة
في جزء كذا ذكره الحافظ رشيد الدين العطار في مصنفه في ذلك ۞ وبه يحمل ما في
فيه ما ورد من احاديث لهذا الحديث ويغير من الاحاديث الاتي بعضها في الباب انه
عليه الصلوة والسلام تيمم بتراب المدينة ولا يقال ان ذلك الموضع المتيمم منه يحمل

ان يكون غير سبخ فقد قال ابن خزيمة في صحيحه جميع ارض المدينة سبخة واستدل
اعني ابن خزيمة في صحيحه على جواز التيمم بالسباخ بحديث عايشه الطويل الذي فيه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم للملكين قد اريت دار هجرتكم اريت سبخة ذات
نخل بين لابتين وهما الحرتان يجمع المدينة سبخة وقد امر الله تعالى بالتيمم
بالصعيد الطيب والنبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان المدينة طيبة او طابة
مع اعلامه باهدارها سبخة ثم قال ابن خزيمة في اخر كلامه ما مآله وثبت ان
التيمم بالسباخ جايز هذا لفظه ومن صحيحه في بريطيل الى القدس الشريف
نقلته ۞

الحديث السادس

انه صلى الله عليه وسلم قال ليس
لمرء من عمله الا ما نواه ۞ هذا الحديث اورده الامام الرافعي بصيغة
الجزم وقد اورد من خرجه كذلك عوضا عن صحبه وروى البيهقي معناه من حديث
عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بعض اهل بيتي عن انس بن مالك ان
رجلا من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك رغبتنا في السوال فهل
دون ذلك من شي قال اصبغ سوالك عند وضوبك ثم سلها على اسنانك
انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له ۞ وروى الحافظ ابو القسم بن
عساكر في المجلس الماوردي من امالية واين الجوزي في تحقيقه من حديث بقية
عن اسمعيل البصري عن ابان عن انس رفعه لا يقبل قول الا بعمل ولا يقبل قول
وعمل الا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية الا باصابة السنة ۞ قال ابن عساكر
هذا حديث حسن غريب قلت بل هو ضعيف فابان هذا هو ابان ابو عباس وهو
متروك واه وراويه عن بقية هو ابو عتبة احمد بن الفرج الحمصي وقد ضعفه محمد
بن عوف الطايي وابن حوصا وقال ابن ابي عدي هو وسط ليس ممن يحتج به
او يتدين به الا انه يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم تركت كتابه عنه ومحله عندنا
محل الصدق ووقع في التحقيق لابن الجوزي اناس بدل ابان وهو تحريف فاحش
وبقيه حاله معلومة وروى الحافظ ابو القسم هبة الله اللالكاي في سننه عن
احمد بن ابي طاهر الفقيه انا عمر بن احمد انا علي بن محمد بن احمد بن رزيد الراحي انا
ابي انا ابو زكريا يحيى بن سليم انا ابو حيان البصري قال سمعت الحسن يقول لا يصلح قول
الا بعمل ولا يصلح قول وعمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا باصابة السنة قلت
وحديث انما الاعمال بالنيات السالف في اول باب الوضوء كاف في الدلالة لهذا
هذا الحديث فان الرافعي استدل به على ايجاب النية للتيمم ۞

الحديث السابع

انه عليه الصلوة والسلام قال لا صلوة الا بطهارة ۞ هذا
الحديث تقدم بيانه في باب الاحداث واصحا ۞

الحديث الثامن

انه عليه الصلوة والسلام قال لعمر بن العاص وقد تيمم من الجنابة من
شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقال يا عمر والله اني سمعت
الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه

وصلته بذكر ابي قيس فان اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة يعني ان رواية الوضوء بردها مصري عن مصري ورواية التيمم بردها بصري عن مصري وجمع الحافظ ابو بكر البيهقي بين الروايتين بجمع حسن فقال ويحتمل ان يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعا فغسل ما امكنه وتيمم لما في قلت لكن رواية التيمم منقطعة لان عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص كما نص عليه البيهقي في خلافياته لا جرم جاء في الطريق الثاني موصولا بذكر ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عبد الرحمن وعمرو صححه الحاكم وابن حبان من هذا الوجه كما سلف واخرجه الطبراني من طريق منها عن عكرمة عن ابن عباس ان عمرا فذكره ولم يذكر فيه غسلا ولا تيمما وكلاهما من طريق ابي امامة عنه ثم ذكر طريقا اخرى في غسل المغابن كالسلف وطريقا اخرى في التيمم قال عبد الحق في احكامه ومن مراسيل البيت انه عليه السلام قال له يا عمرو ما اعجب ما تركت ما فعلت وفعلت ما تركت ۞ **فوائد الاولى** في ضبط ما وقع في الحديث من الفاظ وبيان معناها ۞ معنى اشفقت خفت ۞ واهلك بكسر اللام وفتحها ۞ والمغابن بغين معجمة وباء موحدة قبل النون الاباط واصل الفخذين وكل ما تعلق به الوسخ من الجسد قاله عبد الحق في احكامه وهو كذلك في الصحاح وقال في تعين المغابن الارفاغ وقال في رفع الارفاغ المغابن من الاباط واصول الفخذين الواحد رفغ ورفغ ۞ والعاصي باثبات الياء افصح من حذفها ۞ **الثانية** تؤخذ من الحديث جواز التيمم خوف البرد مع وجود الماء وجوازه للجنب ولشدة البرد في السفر وسقوط الاعادة ۞ وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان الجماعة المسافرين وان صاحب الولاية احق بالامامة في الصلوة وان كان غير اهل طهارة او حالا منه وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة وجواز قول الانسان سمعت الله تعالى يقول كذا وقد كرهه بعض الصحابة منهم ابن عبد الله بن الحجر التابعي قال وانما يقال قال الله بصيغة الماضي وهذا شاذ فقد قال الله تعالى والله يقول الحق ۞ **الفائدة الثالثة** ذات السلاسل المذكورة في الحديث موضع معروف بناحية الشام في ارض بني عذرة من وراء وادي القرى وهي غزوة من غزوات الشام وهي بفتح الشين الاولى وكسر الثانية كما ضبطه البكري في معجمه وهو المشهور كما قاله النواوي وغيره وافتتح ابن الاثير في نهايته على ضم الشين الاولى وكانت هذه الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة في جمادى الاولى وعمرو بن العاص كان اميرها قاله ابن هشام سميت بذلك باسم ماء بارض جذام يقال له السلسل قال ابن عساكر في تاريخ دمشق كانت غزوة ذات السلاسل بعد مؤته فيما ذكره اصحاب المغازي الا ابن اسحق فانه قبلها ۞ **الفائدة الرابعة** عمرو بن العاص اسلم على يدي النجاشي

وصلته

كذا اخرجه احمد في مسنده عن يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب فذكره بطوله وذكره ايضا الطبراني في معجمه المذكور ايضا عن حديث ابن اسحق قال كان اسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة عند النجاشي فقدموا المدينة في صفر سنة ثمان من الهجرة ۞ **الحديث التاسع** انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه ويديه ۞ هذا الحديث صحيح وقد سلف في الحديث الخامس من حديث ابي الجهم وسياتي في الباب من حديث عمار بن ياسر ايضا ۞ **الحديث العاشر** انه عليه السلام تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه ۞ هذا الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنه كما ستقف عليه واضافي الحديث الآتي بعده ۞ **الحديث الحادي عشر** قال الرافعي يجب لمشتبه اليدين الى المرفقين بالمسح كما في الوضوء لما في ابي داود انه عليه السلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق ۞ هذا الحديث رواه ابو داود فرسنده عن احمد بن ابرهيم الموصلي ثنا محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر وفي رواية لاحمد بن عبد الصمد ومن الطريق المذكورة ثم ضرب بكفه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين ۞ ومحمد بن ثابت هذا ضعفه ابن معين فقال مرة ليس بشيء وقال مرة ضعيف نعم روى صالح عنه انه قال ليس به باس ونكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير والصواب بوقوفه ونقل البيهقي عن الدارمي عنه لا باس به وسياتي ذلك عنه وفي الضعفاء للابن الجوزي عن لوين انه قال فيه ثقة وقال ابو حاتم ليس بالمتين حديثه وهو اجب الى من امية بن يعلى وصالح المري روى حديثا منكرا وقال البخاري خالف في بعض حديثه فقال عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم وخالف ابا ايوب وعبد الله والناس وقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله وقال النسائي انه ليس بالقوي وقال ابن عدي له غير ما ذكرت بالكثير وعامة حديثه لا يتابع عليه وقال ابن هاني عوض هذا الحديث على احمد وقال هذا حديث منكر ليس هو بثابت مرفوعا وقال ابو داود في كتاب التفرد لم يتابع احمد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه عن فعل ابن عمر قال ورواه ابو ايوب ومالك وعبيد الله وقيس بن سعد ويونس الايلي وابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر انه تيمم ضربتين للوجه واليدين الى المرفقين قال ابو داود جعلوه فعل ابن عمر قال وسمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم ونقل هذا عن ابي

داود عن نافع موقوفا في كتاب الالقاب للشعراني ما خالفه فانه رفعه عنه بلفظ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقال الخطابي الحديث لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي فانه ضعيف جدا لا يحتج بحديثه ۞ قلت واما الحافظ ابو بكر البيهقي فانه ضعيف جدا لتقويه فقال اكثر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقال قد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مشهور في رواية الجهيم بن كرث بن الصمة وغيره اي بيدين ذراعيه وهذا من البيهقي دال على ان المنكر من حديثه انما هو رفع المسح الى المرفقين لا اصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر وبه صرح في كتاب المعرفة فقال وانما تفرد محمد بن ثابت في هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره والظاهر ان هذا هو الذي اشار اليه ابو حاتم الرازي فيما سلفناه من كلامه روى حديثا منكرا قلت وروايته شاهدا من حديث ابي عقبة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيمة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بير جمل اما من غائط او من بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى السلام فضرب الغائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد علي السلام ثم رواه من حديث خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وابو عصمة السالف هو نوح بن ابي مريم ضعيف جدا قال البيهقي وثابت عن العطار بن عمن عن نافع عن ابن عمر انت رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه الا انه قضى في روايته قال ورواية يزيد بن الهاد عن نافع عن ابن عمر انه من ذلك ثم رسا قها بالتي نحو الذي قبله وفيه ومسح وجهه ويديه ثم قال هذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي الا انه حفظ فيها الذراعين قال وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها ثم روى البيهقي عن الدارمي انه سال يحيى بن معين عن ثابت العبدي فقال لا باس به قال البيهقي كذا قال في رواية الدارمي وهو في الحديث غير مستقيم للمدلك بالدلائل التي ذكرناها قال وقد رواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت عن يحيى بن معين وعلي بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واتى عليه مسلم بن ابرهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور وذا في الشيخ تقي الدين البيهقي فيما ذكره فقال في كتابه الامام ولنذكر ما امكن ان نقوله مخالفه مع البراءة والالا ستعاذه بالله من تقوية بالجزاف وتضعيف حتى نقول ما انكره بعض الحفاظ الذي ذكره البيهقي عنه هو اصل القصة امر وايتها من حديث ابن عمر ورافع محمد بن ثابت المسح الى المرفقين قال وقد اشار البيهقي الى ان جهة الانكار كونه رواه

جماعة عن نافع من فعل ابن عمر وقال بعد ذكر والذي رواه غيره عن نافع من
فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط وهذا يدل على ان المنكر انما انكر رفع اليدين
الى المرفقين فليس يقدح ذلك في تقويه روايه مجمد لانه لا اصل القصة ولا رواتها
من حديث ابن عمر واضطرب هذا فانه يدل عليه كثير مما ياتي فانه اذا كان
المشهور اصل القصة من رواية ابي الجهيم وليس فيها ذكر المرفقين فليس
ينفع ذلك في تقويه رواية محمد بن ثابت بل قد يعد خصومه سببا للتضعيف
وان الذي في الصحيح في قصة ابي الجهيم وبديه وليس فيه وذراعيه قال
في قول البيهقي وثابت عن الضحاك الى اخره كاسلف الضحاك بن عثمان لم يذكر
القصة بتمامها وانما اخذت بعض رواية محمد بن ثابت اذا كان المنكر اصل روايته
عن نافع عن ابن عمر القصة في الجملة وقد يقال حينيذ ان رواية الضحاك وان
قصرت فهي تدل على ان القصة في الجملة صحيحة من رواية ابن عمر واما اذا كان
المنكر على محمد بن ثابت رفع اليدين الى المرفقين لم يعد وابه الضحاك بقويه
لذلك قال وقوله ورواية يزيد بن ابي حاد عن نافع انتم من ذكر فيه مرة البعث
ما قبله قال وقوله انه احفظ فيها الذراعين هو الذي خالفه فيه غيره
ولو قال الا انه ذكر الذراعين لكان اسلم واقرب الى الخلاص فان هذه الصيغة
يذكر عنده كثيرا عند تصحيح ما رواه الراوي اذا خولف قال وقوله وفعل ابن
عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت
غير مناف لها اما انه غير مناف فصحيح واما انه شاهد لصحة رواية محمد بن
ثابت ففيه نظر كانه لم يرد في محمد بن ثابت في رفع الذراعين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل هو العلة التي علل بها من علل رواية محمد بن ثابت وهو
الوقف على فعل ابن عمر فكيف تكون المقتضي للتعليل مقتضيا للتصحيح قال
وما نقله عن يحيى بن معين من طريق الدارمي في حق محمد بن ثابت العبدي
قد خالفه غيره عنه كما سلف قال وقوله وهو في هذا الحديث غير مستحق للذكر
بالمدائن التي قد ذكرتها قد اشرنا اليها وما بنيه عليه فيه قال وقصد بذكر
من رواه عن محمد بن ثابت من لا يحتج بحديثه امره وقوله واثنى عليه مسلم بن
ابرهيم اشاره الى ان مسلم بن ابرهيم ما روى عنه قال بعد ذكر محمد بن ثابت
العبدي وكان صدوقا وصدقه لا يمنع ان ينكر عليه منكر رفع هذا الحديث
على حكم الغلط عند المخالفة غيره له على ما هو عادة كثير من اهل الحديث
او اكثرهم قال وقوله وهو عن ابن عمر مرفوعا مشهور وقد توهم من
لم يفهم الصناعة ان الحديث ما رواه محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا مشهور وليس المشهور الا رواية عن ابن عمر فعله نعم ههنا
شيء نبهته عليه وهو انما ينفي تعليل رواية محمد بن ثابت المرفوعة برواية
من روى موقوفا على ابن عمر اذا لم يضر فا الا في الرفع والوقف واما اذا ذكر

موقوفا

موقوفا ثم ذكر بالقصه مرفوعا فلا ينفي ذلك الفوح في التعليل عندي وانما
قد يمكن ان يعلل رواية من روى القصة من غير ذكر المرفقين على مذهب
بعض اهل الحديث او اكثرهم اذا كان المخالف الراوي للقصة احفظ واكثر
انتهى كلامه ◉ ونقل البيهقي في المعرفه عن الامام الشافعي انه قال اذا
منعنا ان ناخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن
والقياس ان تكون البدل من الشيء مثله ثم قال البيهقي حديث عمار هذا ثابت
من حديث الذراعين الا ان حديث الذراعين جيد لشواهده قال الشافعي
والبيهقي اخذنا بحديث مسح الذراعين كانه موافق لظاهر القياس والقياس
احوط وقال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين
اشبه في الاصول واصح في القياس قلت فهذا مرجع آخر للاخذ به ◉

الحديث الثاني عشر

روي انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ◉ هذا الحديث مروي
من طرق احدها رواية الدارقطني في سننه عن ابي عبد الله الفارسي محمد بن
اسمعيل بن عبد الله بن الحسين بن جابر بن عبد الرحيم بن مطرف بن علي بن ظبيان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربتان لليدين الى المرفقين ثم قال كذا
رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه على القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب
وكذا قال في علله ان الصواب وقفه عليه ثم رواه في سننه باسناده اليهما
عن عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين ◉ ثم روى من طريق مالك عن نافع
ان ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين ثم روى من حديث سليمن بن ارقم عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فضربنا
بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا
ضربة اخرى الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بايدينا من المرافق الى
الاكف على مسابت الشعر من ظاهر وباطن ثم روى باسناد المذكور تيممنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة
للذراعين الى المرفقين ثم روى من حديث سليمن بن داود الحراني عن سالم
ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين قال وسليمن بن ارقم وسليمن بن ابي داود
ضعيفان قلت وكذا بصر غير واحد من الحفاظ على ضعف رواية الرفع وسيبه
ان عبيد الله بن الحسين بن جابر المذكور فيها وثقه ابن حبان وعلي بن ظبيان
بكسر الظاء قال ابو حاتم والنسائي والازدي متروك وقال ابو زرعة واه جدا

وقال ابن معين ضعيف يخطئ في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد وابن معين
وابو داود وليس بشئ وقال ابن حبان سقط الاحتجاج باخباره وقال البيهقي
في سننه رفع هذا الحديث علي بن ظبيان وهو خطأ والصواب وقفه على ابن
عمر قال وقد رواه سليمان بن ابي داود وسليمان بن ارقم مرفوعا (وليس كذلك) ولا عبرة برواياتهما
قال والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله وقال
الحافظ عبد الحق في الاحكام علي بن ظبيان ضعيف عندهم وانما روى عنه الثقات
موقوفا على ابن عمر وقال ابن الجوزي في تحقيقه رواه علي بن ظبيان مرفوعا ثم نقل
كلام الائمة في تضعيف علي كما سلفناه ثم ضعف سليمان بن (ابي) داود وسليمان
بن ارقم وحالف الحاكم فروى الحديث في مستدركه من حديث علي بن ظبيان
مرفوعا كما سلف ثم قال قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن ذر عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمر في التيمم ولم يخرجاه هذا اللفظ ولا
اعلم احدا سنده عن عبد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق قلت بل رواه
كما سلف ثم قال وقد وافقه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما قال وقد رواه
مالك عن نافع في الموطا بغير هذا اللفظ غير انه شرطي في سند الصدوق اذا قيد
غيره ثم روى حديث سليمان بن ارقم الاول ثم قال هذا حديث مضطرب أخرجاه
شاهدا لان سليمان بن ارقم ليس من شرط هذا الكتاب وقد اشترطنا اخراج مثله
في الشواهد ثم روى حديث سليمان بن ابي داود السالف ثم قال سليمان ابن ابي
داود ايضا لم يخرجاه وانما ذكرناه في الشواهد قال وقد رويناه معنى هذا الحديث
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ثم ساقه عن ابي
بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابرهيم بن اسحق الحربي ح ابرهيم حدثنا عمرو بن مالك
عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة وانا لا اجد الماء فقال
اضرب بيديك الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه الى المرفقين وفي
علل ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
في التيمم ضربتين فقال هذا خطأ انما هو موقوف قال وسالته عن حديث رواه
وهب بن سليمان عن سليمان ابن ابي داود عن سالم ونافع عن ابن عمر مرفوعا في
التيمم ضربتين فقال هذا حديث باطل وسليمان ضعيف الحديث قال ابن ابي حاتم
وروى الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر التيمم ضربتين قال ابو الربيع هذا متروك الحديث ⊙ **الطريق الثاني**
وهو عندي اجود من الاول عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني في سننه
من حديث عثمان بن محمد الامامي عن حرمي بن عمارة عن عروة بن ثابت عن ابي
الزبير عن جابر به وسكت عليه وضعفه ابن الجوزي في تحقيقه بعثمان بن محمد
وقال انه متكلم فيه ولم يبين من تكلم فيه ولا ذكر في ضعفه وتبعه الشيخ تقي

الدين

الحديث

الدين في الامام عنه واقره عليه وعثمان المذكور لا اعلم من وثقه ولا من جرحه
وقد ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ⊙ قلت ورواه ابرهيم
بن اسحق الحربي عن ابرهيم بن عروة كما سلفناه لك عن رواية الحاكم وتصحيحه
فلم ينفرد عثمان به ⊙ **الطريق الثالث** من حديث ابي امامة وقد ذكرته في تخريجي
لاحاديث المهذب من طريق الطبراني في كبيره بمعاجمه ولم يظفر به النواوي في شرحه
للمهذب وقال انه متكلم لا اصل له وليس كما قال فراجع ذلك منه ⊙

الحديث الثالث عشر

روي انه صلى الله عليه وسلم قال للعمار بكفيك ضربة للوجه
وضربة للكفين ⊙ هذا الحديث رواه الطبراني في اوسط معاجمه عنه بلفظ مسح
وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين ثم قال لم يروه عن ابي
عميس يحيى بن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى عنه الا ابرهيم بن محمد الاسلمي
قلت وحالته مكشوفة قد علمتها في الطهارة وفي المعجم الكبير له وضربة لليدين
الى المنكبين ظهرا وبطنا وفي لفظ الى المناكب والابا ط قال ابو عمر في تمهيده كل
ما روى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه والآثار المرفوعة عنه ضربة
واحدة للوجه واليدين وقاله ايضا احمد بن حنبل في سوى الاوسط احد بن عبدة
قلت وصرح الشافعي ثم البيهقي وغيرهما بان التيمم الى الابا ط منسوخ برواياته الثابتة
في الصحيحين بالوجه والكفين ⊙

الحديث الرابع عشر

انه صلى
الله عليه وسلم قال لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ⊙ هذا الحديث وقع
المصنف قد ركب بعضه هنا كما ترى وبعضه في اخر الباب فقال وفي مثله قال صلى
الله عليه وسلم لابي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء اياما فقال عن ذلك
التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج وهو حديث جيد رواه ابو داود
والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان بضم الباء الموحدة
ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة ثم نون عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه
بشرته فان ذلك خير هذا لفظ الترمذي وفي رواية له وضوء بدل طهور رواه
من حديث ابي احمد الزبيري عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة به ولفظ
ابي داود وعن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت
غنيمة وفي لفظ من الصدقة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر
انك فيها قبدوت الى الربذة وكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابوذر فشكيت فقال تكلتك امك اباذر
لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ما فتسترت بثوب واستقبلت
بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم
ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك فان ذلك خير رواه من
حديث حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام

فهمني دعني فاتيت اباذر فقال ابوذر انا اجتوت المدينة فامرلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذود ونعم فقال لي اشرب من البانها قال حماد
واشك في ابوالها فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فيصيبني الجنابة
فاصلي بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط
من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال ابوذر فقلت نعم هلكت يارسول الله قال
وما اهلكك قال اني كنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فيصيبني الجنابة فاصلي
بغير طهور فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فجئت به جارية سوداء
بعس يتخضخض ما هو ملآن فستترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال يارسول
الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى
عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك قال ابو داود رواه حماد بن زيد عن
ايوب لم يذكر ابوالها قال وابوالها ليس بصحيح في هذا الحديث وليس في ابوالها
الاحديث انفرد به اهل البصرة ولفظ النسائي عن سفين عن ايوب به الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ورواه احمد في مسنده من
حديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر يعني الى ابي ذر فذكره ورواه
الدارقطني من طرق من حديث ايوب وخالد عن ابي قلابة عن عمرو مختصرا ولفظ
النسائي ومن حديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال بعث لي
ابوذر فذكره مطولا بنحو رواية ابي داود الطيالسي ومن حديث ايوب عن
ابي قلابة عن عمه او ابي المهلب عن ابي ذر بنحو رواية الترمذي ومن حديث خالد
عن ابي قلابة عن عمرو به نحوها ايضا وفي حديث خالد عن ابي قلابة عن رجل
او ابي المهلب عن ابي ذر مثله ومن حديث قتادة عن ابي قلابة عن رجل بن عامر
عن ابي ذر مثله ثم قال كذا قال رجل بن عامر والصواب رجل من بني عامر كما قال
ابن علية عن ايوب وقال الترمذي غريب اخرجه الحديث هكذا روى غير واحد
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ورواه ايوب
عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه قال وهذا حديث
حسن وفي بعضها صحيح وعليها اقتصر صاحب الامام ورواه الحاكم ابو عبد
الله في مستدركه من حديث مسدد لفظ الدارقطني عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
عمرو بن بجدان عن ابي ذر بمثل لفظ ابي داود الاول سواء ثم قال هذا حديث
صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجد لعمرو بن بجدان راويا غير ابي قلابة الجرمي قال
وهذا مما شرطت فيه وبينت انهما قد اخرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين
وقال البيهقي في خلافياته عمرو بن بجدان ليس له راو يا غير ابي قلابة وهو
مقبول عند اكثرهم لان ابا قلابة ثقة وان كان بخلاف شرط البخاري ومسلم
في خروجه عن جد المجهول له بان يروي عنه اثنان قلت في اشتراط ذلك
عندنا نظر وهو منقوض بمواضع في صحيحيهما اخرجا الحديث عن رواة ليس لهم

رواة غير واحد ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث وهب بن
بقية انا خالد عن خالد عن ابي قلابة عن عمرو عن ابي ذر كلفظ الحاكم
ثم من حديث يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بنحوه ثم قال
ذكر الخبر المدحض قولنا ان هذا الخبر تفرد به خالد الحذاء ثم ساقه من
حديث سفين الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو
عن ابي ذر بلفظ النسائي وخالف ابن القطان فزعم انه لا يعرف لعمرو بن بجدان
حال ولا خطأ فان العجلي قال انه بصري تابعي ثقة وانما روى عنه ابو قلابة قلت
لا يضر تفرده عنه قال واختلف عنه فسقط عنه خالد الحذاء عن عمرو بن بجدان
ولا اختلاف وذكر عن خالد وانما ابن ايوب فانه رواه عن ابي قلابة واختلف عليه
فمنهم من يقول عنه عن ابي ذر عن رجل من بني عامر ومنهم من يقول عن رجل فقط
ومنهم من يقول عن رجل ابن عامر ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول
خالد ومنهم من يقول عن ابي المهلب ومنهم من لا يجعل بينها احدا فيجعله عن
ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة ان رجلا من بني قشير قال
نبي الله هذا كله اختلاف على ابي ايوب ثم روايته اياه عن ابي قلابة وجمعه
وعلل الدارقطني وفي سنده واجاب الشيخ تقي الدين عن هذا فقال في الامام مشى
على طريقته وطريقة الفقيه ان ننظر في ذلك اذ لا تعارض بين قولنا عن رجل من
بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان كيف وقد قال شعبة يعني الحافظ المذكور
ان الشيخ من بني عامر هو عمرو بن بجدان سماه عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
وسماه سفين الثوري عن ايوب واما من اسقط ذكر هذا الرجل وهو عمرو بن بجدان
ويحكم بها واما من قال عن ابي المهلب فان كان كتبه لعمرو فلا اختلاف
والا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا واما من قال ان رجلا من بني
قشير قال يا نبي الله فهي مخالفة فكان يجب ان ننظر في اسنادها على طريقته فان
لم تكن ثابته فلا تعلل بها ثم قال ابن القطان وهذا حديث ضعيف لا شك فيه
قلت عجيب بل هو حديث صحيح ان شاء الله لا شك فيه كما عرفته قال وبهذا المعنى
اسناده صحيح ذكر البزار عن مقدم بن يحيى المقدمي ثنا يحيى القطان عن يحيى بن
عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير قال البزار هذا
الحديث لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ولم يسمعه مقدم من
عمه وكان مقدم ثقة معروف النسب قال ابن القطان واخرج البخاري للقسم
بن يحيى معتمدا عليه روى عنه احمد وجماعة عدد هم قلت وذكر الدارقطني
في علله حديث ابي هريرة هذا ثم قال ارساله هو الصواب واشار اليه الترمذي
اعني الحديث وتعقب الشيخ تقي الدين مع ابن القطان في تضعيفه لحديث ابوذر

فقال ان كان روى من كلام الترمذي قوله هذا حديث حسن صحيح فهو العجب
كونه لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمير بن عمران مع تفرده وان
وقع بان يقول هو ثقة او يصحح له حديثا انفرد به قلت وقد صرح بتوثيق
عمير العجلي كما سلف ووثقه ايضا ابن حبان وقد صحح حديثه ايضا الحاكم
وابن حبان كما سلف وتصحيح الحاكم له مع قوله ان البخاري ومسلما لم يخرجاه
اذ لم يجدا راويا لعمير غير ابى ثلاثة توثيقا له ولو كفى قيام المقتضى عنده لتصحح
حديث لما اقدم عليه مع اعترافه بما سببه الجهالة من التفرد المذكور وان كان
توهم ابن القطان عن تصحيحه لكونه لم يرو عنه الا ابو قلابه فليس هذا مقتضى
مذهبه فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال فلذلك لا توجب جهالة
الحال انفراده او واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وقد نظم الحق وهو احق
بالاتباع وبالله التوفيق ○ **فائدتان الاولى** هذا الحديث رواه ابو بكر
الاثرم بلفظ غريب وهو يا اذن ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر
سنة فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ○ **الثانية** لما ذكر ابن السكن في
صحاحه حديث ابي ذر قال وروى مثله عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وارد على قول الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران
بن حصين ○ **الحديث الخامس عشر** انه صلى الله عليه وسلم قال في
الغائط فليصل اذا ذكرها فان ذلك وقتها ○ هذا الحديث متفق على
صحته بدون قوله فان ذلك وقتها من حديث انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
قال قتادة اقم الصلوة لذكري وفي لفظ من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها وفي لفظ اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها
اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري هذه روايات مسلم ورواية
البخاري من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري
وانفرد باخراجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ من نسي صلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب
يقرؤها للذكرى وهو حديث طويل هذه القطعة في اخره ورواه البيهقي في خلافيا
باللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن ابي العطاف عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعه من نسي صلوة فوقتها اذا ذكرها لكن اسناده
ضعيف قال البيهقي حفص لا يحتج به ويغني عن هذه الرواية ما اسلفناه
من لفظ الصحيح ○ **الحديث السادس عشر** ان رجلين خرجا
في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ما فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا
الماء في الوقت واعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة

واجزاك

واجزاك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ○ هذا الحديث رواه ابو
داود عن محمد بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن
بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في
سفر الحديث كما ذكره الرافعي سواء ثم قال عن ابن نافع ورواه عن الليث عن عمير
بن ابي ناجية عن بكير بن سواد ○ عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله مولى ميمونة
بن عبيد الله عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فعطاه ورواه الدارمي في مسنده عن محمد بن اسحق به مسندا وفي روايته ورواه
النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني في سننه مسندا ثم قال تفرد به عبد
الله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره فرووه
باسناده الى ابن المبارك عن الليث عن بكير بن سوادة عن عطاء ان رجلين
اصابتهما جنابة فتيمما نحوه ولم يذكرا ابا سعيد وكذا قال الطبراني في مسند كه
من حديث عبد الله بن نافع مسند انثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم فان عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الاسناد عن الليث وقد ارسله
غيره ثم رواه مرسلا قال الشيخ تقي الدين في الامام لعل الباحث القطن يقول
ان الحاكم صحح الحديث لاعتماده على وصل عبد الله بن نافع لحكمه بكونه ثقة ولم يلتفت
لارسال غيره ولكن بقيت علة اخرى وهي ان ابا داود قد ذكر عن ابراهيم بن نافع عن
عن الليث عن غير واحد قال ابي ناجية عن بكير فمقتضى عبارة الموزعين بان قال عمرة بن
الليث وكبرا به منقطع فيما بينهما وخالفهم الحافظ عبد الغني فجعل هذا وقد قال ابن القطان
انه محمول الحال وايضا فان رواية ابن لهيعة تقتضي انقطاعا ما بين بكير وعطاء
بن يسار فانه ادخل بينهما ابا عبد الله مولى اسمعيل يعني السالف فهذا انقطاع
ما في قبوله ○ وبابه العصمة اما ما تعلق بعمير بن ابي ناجية فالمواب عن
التعليل بروايته من وجهين **احدهما** ان عميرة غير مجهول بل هو مذكور بالفضل
والحافظ ابو الحسن بن القطان لم يمعن النظر في امره ولعله وقف على ذكره في تاريخ
البخاري وابن ابي حاتم من غير بيان حاله فقال فيه قال فقد قال النسائي هو ثقة
وقال ابن بكير هو ثقة وقال احمد بن صالح المصري عنه وعن ابي شريح هما ثقتان
في الفضل ○ وقال ابو يونس في تاريخ مصر روى عنه عبد الرحمن بن شريح والليث
وابن وهب والوليد وكانت له عبادة وفضل قلت وذكره ابن حبان في ثقاته
في اتباع التابعين فقال عميرة عن ابي ناجية من اهل مصر روى عن زيد بن ابي
حبيب روى عنه ابن وهب **الوجه الثاني** انه روى من طريق ابي الوليد الطيالسي
عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث وعمير بن ابي ناجية عن بكير بن عطاء عن
ابي سعيد ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ذكره ابن السكن
فيما حكاه ابن القطان فهذا اتصال فيما بين الليث وابن عمرو بن الحرث وعمير
بن ابي ناجية معا وفيه ذكر ابي سعيد وعمرو بن الحرث من رجال الصحيحين امام

لعسى

بكير

في علل وأما الانقطاع بسبب ابن لهيعة فيما بين بكر وعطا فقال ابن القطان لا يلتفت اليه لضعف رواية ابن لهيعة ولم يذكر النواوي رحمه الله في شرح المهذب تصحيح وصل هذا الحديث كما نقلناه وقريناه وانما نقل تعليله ابو داود السالفة ان المحفوظ ارساله ثم قال وتعقبه ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره لانه صح مرسلا من اوجه عن التابعين اذا اسندوا او ارسل من جهة اخرى او قال به بعض الصحابة او اغلبهم او كثير من العلماء وقد وجد في هذا الحديث شيآن فمن ذكر احدهما ما رواه الشافعي في مسنده باسناده الصحيح عن نافع ان ابن عمر اقبل من الحرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة ثانيهما روى البيهقي باسناده عن ابي الزناد وقال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام الفقها السبعة يقولون من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت او بعده لا اعادة عليه ◉ **الحديث السابع عشر** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا طهارة في يوم هذا الحديث بهذا اللفظ لم اقف عليه بعد البحث عنه نعم روي معناه من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال حدثني سليمان مولى ميمونة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم واحد مرتين رواه الدارقطني في سننه كذلك وفي رواية له عن حسين عن عمرو ايضا عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال لم اكن لاصلي صلوتين في يوم مرتين قال الدارقطني تفرد به حسين بن ذكوان المعلم قلت لا يضر لانه ثقة مشهور احتج به الشيخان فما زاد الدارقطني وان ليته العقيلي بلاجمة والرواية الثانية رواها احمد في مسنده وابو داود والنسائي في سننهما ورواها ايضا ابن حبان في صحيحه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نعيد صلوة في يوم مرتين وعزاها غير واحد الى صحيح ابن خزيمة ايضا ورواية البيهقي في صحاح ابن السكن بلفظ لا يصلي الى اخره ثم قال وقال ابن داود هذه سنة تفرد بها اهل المدينة ◉ **فائدة** معنى الحديث لا تجب الصلوة في اليوم مرتين حتى لا يكون مخالفا للاحاديث الثابتة في باب الجماعة ان من صلى منفردا او ادرك جماعة استحب له اعادة تلك الصلوة معهم واما ابن عمر فلم يعدها لانه صلاها جماعة ومذهبه اعادة المنفرد فقط كما هو مشهور عنه وتعقبه ابو داود على الحديث باب اذا صلى ثم ادرك جماعة يعيد ◉ **الحديث الثامن عشر** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ◉ هذا الحديث صحيح جليل متفق على صحته وعظم موقعه وانه قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام رواه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم زاد ابو بكر بن حبان في صحيحه وما اخبرتكم انه من عند الله فانه الذي لا شك فيه ◉ هذا اخر الكلام على احاديث الباب ◉

واما اثاره خمسة

الاول عن ابن عمر رضي الله عنه انه اقبل من الحرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتيتهم وجدارات المدينة منظرا اليك فقال اوجبي حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة وهذا الاثر سبق في ايراده الغزالي هكذا في وسيطه وهو تبع امامه فيه وهو اثر صحيح رواه مالك في الموطا عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الحرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي في امه عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الحرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة وفي رواية له بالسند المذكور وان ابن عمر تيمم بمربد النعم وفي رواية له الغنم وصلى الظهر العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة ورواية الشافعي لهذا الاثر عن ابن عيينة مرجحة في مسنده ايضا ورواية ابن مالك في الموطا مرجحة عنه في غير المسند وذكر البخاري في صحيحه بعد اسناد فقال واقبل ابن عمر من ارضه بالحرف فحضرت الصلوة بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ذكره بعد باب توجوا باب التيمم اذا خاف فوت الصلوة ورواية الدارقطني في سننه من حديث فضيل بن غياث عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد تفرد به من حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان وقال باسناده مثله تفرد به من حديث يحيى بن سعيد عن نافع وقال تيمم عبد الله بن عمر على رأس ميل او ميلين من المدينة فصلى العصر قدام والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة قلت وقد روى هذا الفعل ايضا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتيمم هو موضع يقال له مربد النعم وهو بذي سوت المدينة قال الحاكم هذا حديث تفرد برفعه عمرو ابن ابي رزين وهو صدوق لم يخرجاه قال وقد وافقه يحيى بن سعيد الانصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكره وخالفه في ذلك جليله الحافظ ابو بكر البيهقي فقال الرفع هذا الحديث غير محفوظ وصحح في خلافياته رواية الشافعي السالفة وقال فيها هذا عن ابن عمر ثابت ذكر بعد ان رواه مرفوعا عن شيخه الحاكم ثم موقوفا وقال ابن حبان رفعه الخطا عمرو بن محمد بن ابي رزين وقال ابن نافع صالح ◉

تنبيهات احدها هذا الاثر اورده الرافعي ايضا في اواخر الباب دليلا على انه لا يشترط لعدم القضاء كون السفر طويلا ورفع في بعض نسخه انه نيمم داخل المدينة وهو من الكتاب وصوابه نيمم ثم دخل المدينة كما سلف فان المريد خارجها كما سياتي **ثانيها** الجرف بضم الجيم والراء وبعدها فاء قال الشافعي بعد روايته للاثر وهو موضع قريب من المدينة وقال الرافعي في شرح المسند انه منها على ثلثة اميال وتبع في ذلك ابن قرقول فانه قال في مطالعه انها على ثلثة اميال الى جهة الشام وزعم الزبير انها على ميل وقال ابن اسحق على فرسخ قال ابن قرقول وبها مال عمر واموال اهل المدينة وعرف بئر حشم وبئر جمل **ثالثها** المريد بكسر الميم وسكون الراء المهملة ثم بآء مفتوحة ثم دال موضع بقرب المدينة قال الرافعي في الشرح المذكور هو كل موضع عبث فيه الابل قال وقد يسمى الموضع الذي يجفف فيه التمر مريدا ايضا وهو من قولهم ريد بالمكان اذا اقام قال والمريد المذكور في هذا الاثر موضع بقرب المدينة على ميلين وكذا ذكره ابن قرقول ايضا فقال في مطالعه انه بقرب المدينة على ميلين وانه كما يوضع عبث فيه الابل قال وهو يوضع ايضا طرح البصر سوق الابل قال واختلف هل هو في الاصل اسم لموضع الابل او للبعض الذي تجعل على بابه معاقلها وأطنابها قال ابو عبيد صوار كان عبث فيه ابل الصدقة وفي الحديث حتى اذا كنا بمريد النعم والمراد كلها مجابس وهو بالمدينة وقال ابن البري في شرح البخاري رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها قال صاحب المحكم المريد محبس الابل وقيل هو حشبه او عضا تعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومريد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمريد نصا وارا السموت يربط به والمريد كالمحبرة في الدار ومريد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد ليبس وقال الشهيلي المريد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والحوجان لغات معنى واحد ◉ **الاثر الثاني** قال الرافعي المرض صحيح في الجملة قال تعالى وان كنتم على مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المعنى وان كنتم مرضى تيمموا وان كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ونقل عنه ايضا في تفسير الاية اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيخاف ان يغتسل فيموت فيتيمم بالصعيد ◉ اما الاثر الاول فرواه ابو داود في السنن الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عاصم الاحول عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمريض المتيمم بالصعيد واما الثاني فرواه ايضا وابن الجارود في المنتقى

والحاكم

والحاكم في مستدركه من حديث جرير عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فاجنب فخاف ان مات ان اغتسل فليتيمم هكذا رواه مرفوعا الدارقطني فانه وقفه عليه ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث جرير به قال الدارقطني ورواه علي بن عاصم عن عطاء رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه ورقا وابو عوانه وغيرهما وهو الصواب وقال البيهقي ايضا بعد ان رواه مرفوعا رواه ابرهيم بن طهمان وغيره عن عطاء موقوفا وكذا رواه عروة عن سعيد بن جبير موقوفا قلت وعطاء اسلفنا في الحديث الثاني بعد العشرين في باب الاحداث انه من الثقات وانه اختلط فمن روى عنه قبل كان صحيحا ومن روى عنه بعد فلا واسلفنا هناك ان جريرا روى عنه بعد الاختلاط قال يحيى بن معين فيما ذكره ابن عدي لجرير حديث عن عطاء الا بعد اختلاطه وقد رفعه عن عطاء هنا وقد اختلف عليه اعني على ابن عاصم عطاء ورواه ابرهيم بن طهمان وغيره عنه موقوفا كما سلف واما علي بن عاصم الذي رفعه ايضا فقد اسلفنا هناك عن الامام احمد انه قال سمع من عطاء قديما شعبة والثوري وسمع منه جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم وكان يرفع عن سعيد بن جبير اشياء لم يكن يرفعها قلت لعل هذا منها قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجدور والمريض اذا خاف على نفسه تيمم قال ابو زرعة ورواه جرير ايضا فقال عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس موقوفا في الجدور قال ان هذا لخطا اخطا فيه علي بن عاصم ورواه ابو عوانة وورقا وغيرهما عن عطاء بن السايب عن ابن عباس موقوف وهو الصحيح ورواه ابو عوانه في كتاب الصلوة عن سفين عن عاصم الاحول عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمريض المتيمم اراه ان كان مجدورا كانه سمعه كيف صنع ◉ **وفايدة** القروح الجروح وخصوصا اذا قرح بفتح القاف وضمها وبفتحها مع الراء وضمها وقال الراغب في مفرداته القرح الاثر من الجراح من نصيبه من خارج والقرح اثرها من داخل كالبثرة ونحوها ◉ والجدري بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان والدال مفتوحة فيهما **الاثر الثالث** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي تراب طهور ظاهرا ◉ هذا الاثر رواه البيهقي من طريقين بنحوه احدهما من حديث ابن ادريس عن قابوس بن ابي ظبيان بكسر الظاء عن ابيه عن ابن عباس قال الصعيد حرث الارض تابعهما من حديث جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال الطيب الصعيد حرث الارض ◉ **الاثر الرابع** قال الرافعي وروي عن ابن عمر مثله وهذا الاثر

خرجه بعد البحث عنه ⊙ الاثر الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا من صلى بذلك الوضوء تيممه للاخرى وهذا الاثر رواه الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة بضم العين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى ثم قال الحسن بن عمارة ضعيف ثم رواه من حديث ابي يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة ايضا عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ورواه البيهقي في سننه من هذين الطريقين وقال ابن الجوزي في تحقيقه ابو يحيى الحماني والحسن بن عمارة متروكان قلت اما الاول التركماني الحسن بن عمارة فنعم كما قال في حقه واما اطلاقه على ابي يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن فلا اعلم له سلفا في ذلك وقد اخرج له مسلم في مقدمة صحيحه ووثقه ابن معين وقال ابو داود كان داعية الى الارجاء وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو وابنه ممن يكتب حديثهما ولما ذكره ابن الجوزي في ضعفاء قال ضعفه احمد ووثقه يحيى وغيره وقال الجوزجاني ترك حديثه وقال ابن عدي صنف المسند ولم ار في مسنده ولا في احاديثه مناكير وارجو انه لا باس به قلت ويروي نحو ما رواه ابن عباس طائفة من الصحابة ايضا علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن عمر اما اثر علي رواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال يتيمم لكل صلوة هو ابو اسحاق النخعي الفقيه ضعيف وقال ابن حزم لا احتج به لا فعا قال اه وسمعت قلت وقد عد ما في هذه الرواية والحرث هو الاعور وهو مختلف فيه ونسبه ابن المديني الى الكذب واما اثر عبد الله بن عمرو رواه الدارقطني ايضا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاصي كان يتيمم لكل صلوة وبه كان يفتي قتادة قال البيهقي في خلافياته هذا مرسل ثم رواه الدارقطني من حديث هما همام عن عامر الاحول ان عمرو بن العاصي قال يتيمم لكل صلوة ⊙ واما اثر عبد الله بن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث عبد الوارث عن عامر هو ابن عبد الواحد الاحول عن نافع عن ابن عمر كان يتيمم لكل صلوة ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم عن ابي بكر بن اسحق وهو ابن خزيمة عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبد الوارث عن عامر يعني الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث ثم قال اسناده صحيح وقال في خلافياته وقد ساقه من طريق الدارقطني السالفة هذا اسناده صحيح قال وهو اصح حديث في الباب وبه تقع الكفاية اذ لا يعرف له مخالف من الصحابة فيه قلت وعامر الاحول وان ضعفه ابن عيينة واحمد فقد

وثقه ابو حاتم وقال ابن معين ليس به باس واخرج له مسلم فجاز القنطرة وقول ابن حزم الرواية عن ابن عمر لا تصح ليس بسديد منه لما علمت اذا عرفت حال هذه الاثار فليت الرافعي اقتصر منها على اثر ابن عمر دون ما رواه عن ابن عباس او ذكرهما ولا ثم ذكر ما رواه ابن عباس بعد ثم ذكر الرافعي بعد ان السنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما قال هو مقرر في علوم الحديث ⊙ **خاتمتان الاولى** قال الرافعي رحمه الله اختلف الحفاظ في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض انتهى ⊙ اما اختلافهم في الاول فمشهور عن عمر وابن مسعود كما ثبت في الصحيحين عنهما عن ابي موسى الاشعري قال قال عبد الله بن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم قال ابو موسى له فكيف تصنع بهذه الاية فلم يجد وا قال عبد الله لو رخص لهم لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فذكر ابو موسى لعبد الله قصة عمار فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار وفيهما من حديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اجنبت فلم اجد ما فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذا انا واياك في سرية فاجنبنا فلم نجد ما فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر رضي الله عنه اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به لزيد كما في البخاري قوله لا يصلي قال ابن الصباغ وغيره وقيل ان عمر وابن مسعود رجعا واما اتفاقهم على تيمم الحائض فظاهر ايراد النواوي في شرح المهذب يخالفه فانه قال النيم عن الحدث الاكبر ثابت به قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو هريرة النخعي فانهم منعوه ⊙ **الثانية** الذكر الرافعي الكيفية المشهورة في التيمم قال ثم تعم بعضها انما منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الزاعم اظنه الماوردي فانه قال في ط وبه انما ذكرها الشافعي لامرين احدهما انه اتبع فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم اقف عليه بعد البحث عنه ونفاه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فقال انه لم يرد به خبر ولا اثر وقال النواوي في القطعة التي له على الوسيط المسماة بالسفيح لا اصح في هذه الكيفية شيء وقال في شرح المهذب هذا الذي قالها الزاعم ليس كما قال قلت قد استدل صاحب المهذب لهذه الكيفية بحديث اسلع رضي الله عنه وهو في الدارقطني قلت لا دليل فيه لها لعدم المطابقة الكيفية التي في الرافعي فما ملخص ذلك ثم ان الحديث ضعفه البيهقي وقال الربيع بن بدر رواه عن ابيه عن جده عن الاسلع ضعيف جدا انه عبر منفرد ⊙ **باب المسح على الخفين** ذكر رحمه الله ثمانية احاديث واثرا واحدا له **الحديث الاول** عن ابي بكرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام وليالي لهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ◉ هذا الحديث صحيح رواه الائمة رواه الشافعي في الام فقال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه به الى قوله وليلة قال الشافعي اذا تطهر الى اخره وكذا هو في المختصر ايضا وفي رواية له رخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلثة ايام وليالي لهن وللمقيم يوما وليلة وهي مخرجة في المسند ورواه ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب عن المهاجر مولى البرات عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلثة ايام وليالي لهن وللمقيم يوما وليلة ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الوهاب ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام وليالي لهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما وفي رواية له يمسح المسافر ثلثة ايام وليالي لهن وللمقيم يوما وليلة ورواه البيهقي في سننه بالسند المذكور الا انه ابدل المهاجر بخالد الحذاء ولفظه انه عليه السلام سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام وليالي لهن وللمقيم يوم وليلة وكان ينزع خفيه ويغسل رجليه قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا الاسناد داخل في الاول يعني اسناد الدارقطني وموافقيه لمكان خالد الحذاء عن المهاجر فان خالدا متفق عليه الا ان البيهقي قال هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فاما ان يكون غلط فيه او من الحسن بن عفان يعني الذي رواه عن زيد بن الحباب واما ان يكون رواه على الوجهين جميعا ورواية الجماعة اولى ان تكون محفوظة وكذا قال الدارقطني لما سئل عنه ان الصحيح حديث المهاجر فانه قال رواه مهاجر بن خالد مولى ابي بكرة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه حدث به وهيب بن خالد وهو ولي وعبد الوهاب الثقفي واختلف عن عبد الوهاب رواه عنه ابنه عاصم عن عبد الوهاب ومسدد وبندار وابو الاشعث فقالوا عن مهاجر عن ابن ابي بكرة عن ابيه وخالفهم زيد بن الحباب رواه عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن ابي بكرة عن ابيه والصحيح حديث مهاجر قلت قد رواه ابن ابي شيبه عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب عن المهاجر عن ابن ابي بكرة عن مهاجر اخرجه ابن خزيمه عن بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن ابان عن عبد الوهاب عن المهاجر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارخص للمسافر ثلثة ايام وليالي لهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وهذه الرواية موافقة لرواية الراقي في الكتاب واخرجه ابن حبان بلفظين احدهما انه عليه السلام ارخص للمسافر ثلثة ايام وليالي لهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما ◉ ثانيهما انه عليه

الام

عن ابي بكرة ابيه اسقطا فوقه الحسن عنه ايضا ورجحه ابو محمد ابن الجارود ايضا من حديث مسدد وغيره

السلام وقت في المسح على الخفين ثلثة ايام وليالي لهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه ابن الجارود في المنتقى من حديث يحيى بن معين عن عبد الوهاب عن مهاجر به بلفظ انه عليه السلام جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام وليالي لهن في المسح على الخفين وهو الحديث ايضا مما سنا في رواية حرملة كما نقله عنه البيهقي في المعرفة حيث قال عنه انه قال في رواية حرملة احد ما في الوقت حديث المهاجر وكان اسنادا صحيحا قال وقال للترمذي قال البخاري هذا حديث حسن في هذا رايته في علل الترمذي الكبير وهو كتاب مفرد قال الخطابي هو حديث مجتمع الاسناد قلت ولين بعضهم المهاجر قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ابن الحديث ليس به بأس وليس بالمتقن يكتب حديثه وقال ابن معين صالح ◉ فائدة اسم ابي بكرة نفيع بن الحرث وقيل مسروح كنيته بذلك لانه تدلى بكرة من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكناه بذلك لما اخرجه بنعاد كما رواه عبد الغني في كتاب اسباب الاسماء وهو احد الصحابة الذين لم يوقفوا حتى رايكل واحد من صلبه مايه ولد ذكر وهم ثلثة ذكرهم في مخرجي احاديث المهذب فاستفدهم منه ◉ **الحديث الثاني** عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وليالي لهن الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم ◉ هذا الحديث صحيح رواه الائمة الشافعي واحمد في مسنده والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم والطبراني في الكبير معاجمه والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية عاصم بن ابي النجود بنون مفتوحة فجيم ثم واو ثم دال مهملة واسمه بهدلة المقرئ عن زر بن حبيش صفواني وهو كما له بتحتين فصاد المسح وفضل طلب العلم وامور التوبة وبعض هؤلاء المذكورين طوله وبعضهم اختصره وذكر انه رواه عن عاصم اثنان وثلاثون من الائمة حكاه صاحب الامام وقال ابن مندة في مستخرجه رواه عن عاصم جماعات وعدد هم فوق الاربعين ورواه جماعات عن زر غير عاصم عبد الوهاب بن مجد والحسن بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الكريم بن ابي المخارق وطلحة بن مصرف وبشر بن فطيه واسمعيل بن ابي خالد والمنهال بن عمرو وعيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابو سعيد سعيد بن المرزبان البقال ومجمد بن سوقه وابو عيسى حبيب بن ابي ثابت قال وروا عن صفوان جماعة منهم ابو العريف عبيد الله بن خليفة وحدث عن ابي جديفة الازدي وابو الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي وقيل ابو الجوزا الذي رواه ربيعة بن شيبان والحسن البصري قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال البخاري فيما حكاه الترمذي عنه في علله انه اصح حديث في التوقيت وفي الجامع عنه انه احسن وقال ابن الجوزي في تحقيقه عاصم وان تكلم في حفظه فقد خرج عنه في الصحيحين قلت

اخرجاله مقرونا لا استقلالا وقال البيهقي في خلافياته في مسئلة النوم عامر بن
عمارة تارك الكوفة وان لم يخرج الشيخان حديثه في الصحيح لسوء حفظه
ليس بساقط اذا وافق مما يرويه الثقات ولم يخالفه الاثبات وقد روى اوله
هذا الحديث وهو طلب العلم عبد الوهاب بن بخت وهو من ثقات البصريين عن
زر بن حبيش عاصم بن بهدلة وقال الحاكم في اول كتاب الايمان في مستدركه لم
يذكر الشيخان لصفوان بن عسال حديثا واحدا قال الحاكم سمعت ابا عبد الله الحافظ
محمد بن يعقوب وسأله محمد بن عبيد فقال لم يترك الشيخان حديث صفوان بن
عسال اصلا فقال لفساد الطريق اليه قال الحاكم وانما اراد ابو عبد الله بهذا
حديث عاصم عن زر فانهما تركاه قلت ولحديث صفوان هذا متابع في المسح من
جهة عبد الكريم بن ابي المخارق اخرجه عبد الكريم ضعفوه وقال البخاري وابو علي
بن السكن وقال الصغوني حديثه عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر عن
ابن مسعود قال الحاكم يطول من مزاد فقال له صفوان ولم يتابع وهذه متابعة
ثانية ورواه البيهقي ايضا من حديث ابي يوسف عطية بن اكيدر ثنا ابو الخريف
بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء واخره فاء واسمه عبد الله بن خليفة عن صفوان
بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال ليمسح احدكم
اذا كان مسافرا على خفيه اذا ظهرا طاهرين ثلثة ايام ولياليهن ولمسح
المقيم يوما وليلة رواه ابو يعلى بنحوه وهذه متابعة ثالثة قال ابو حاتم ابو الخريف
ليس بالمشهور ورواه الطبراني في حديث يحيى بن وثيل عن الحسن بن صالح
عن ابي حباب الكلبي عن طلحة بن مصرف عن زر بن حبيش عن صفوان
بن عسال المرادي قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين
قال نعم يا رسول الله قال يعم ثلثة ايام للمسافر لا ينزع من بول ولا غائط
ولا نوم وليلة للمقيم قال لم يروه الا ابو حباب تفرد به يحيى بن وثيل قلت
وهذه متابعة رابعة وقد اشار الترمذي الى بعض المتابعات فانه قال في
جامعه وقد روى هذا الحديث عن صفوان من غير حديث عاصم واخرج ابو
حاتم بن حبان في صحيحه رواية عاصم من طرق منها عن معمر عنه فقال اثنا
محمد بن اسمعيل بن خزيمة بعبر ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع والاسناد لعبد الرزاق
انا معمر عن عاصم عن زر قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جا
بك قلت جئت أنشد العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من خارج خرج من بيته يطلب العلم الا وضعت له الملئكة اجنحتها
رضا بما يصنع فالجئت اسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنا في الجيش
الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا
نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول
ومنها عن معمر ايضا عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح

ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا ننزعهما من غائط ولا بول ولا
من الجنابة ومنها عن زهير بن معاوية عنه امرنا اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن من غائط ولا بول الا من جنابة ومنها
عن سفين عنه كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين اذا لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ولما رواه
الدارقطني في سننه من حديث عبد الرزاق عن معمر بلفظ كنت في الجيش الذين
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا ادخلنا
على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا
نوم ولا نخلعهما الا من الجنابة قال الحاكم على بن ابرهيم بن عيسى قال سمعت ابا
بكر بن خزيمة النيسابوري يقول ذكرت للمزني في خبر عبد الرزاق هذا فقال حديث
به اصح منا فانه ليس للشافعي فيه حجة اقوى من هذا يعني قوله اذا ادخلناهما
على طهر

تنبيهات هذا

احدها في الدارقطني والبيهقي زيادة في
هذا الحديث بعد قوله او نوم وهي او رجع قالا ولم يقل هذه اللفظة في الحديث
غير وكيع عن مسعر وفي رواية للحافظ المطرزي في اخر الحديث من الحرب الى
الحديث وهو غريب جدا قال النواوي في شرح المهذب وغريب ايضا وفي شرح
المهذب للشيخ ابي حامد في اخر الحديث زيادة غريبة وهي ثم حديث بعد ذلك ونحوا
قال النواوي في شرحه وهذه زيادة باطلة لا تعرف **ثانيها** وهم صاحب التنقيب
على المهذب وهما فضيعا حيث عزى حديث صفوان هذا الى الشيخين واصحاب
السنن وهذا من افحش اوهامه في هذا الكتاب عجب اصلاحه فالشيخان لم يخرجا
اصلا والنواود لم يخرجه ايضا وهو من اصحاب السنن وقد اسلفت عن
الحاكم ان الشيخين لم يخرجا لصفوان حديثا **ثالثها** عسال والد صفوان بعين
مهملة ثم سين مهملة ايضا قاله غير واحد فقد صحفه مولانا الشارح بالغين وصفوان
من كبار الصحابة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وكان
بالكوفة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **رابعها** قوله الا من
جنابة هكذا هو في كتب الحديث المشهورة الا وهي التي للاستثنا وقال صاحب
المحرر في باب ما ينقض الوضوء روى ايضا لا من جنابة بجر لا وكلاهما
صحيح المعنى لكن المشهور الا **خامسها** وقوله لكن من غائط او بول او نوم كذا
وقع في الكتاب والمهذب ايضا بحرف او وافاد الفقيه تقي الدين بن الربعة
في مطلبه ان ذلك رواية والمشهور في كتب الحديث والفقه بالواو فقط
وقوله لكن من غائط الى اخره قال اهل اللغة لفظة لكن للاستدراك
تعطف في النفي مفردا على مفرد وتثبت للثاني ما نفته عن الاول نحو ما
قام زيد لكن عمرو فان دخلت متبوعة بحرف يعطيها الجملة نحو قام زيد
لكن عمرو لم يقم وقوله لا ينزعها الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم

معناه ارخص لنا في المسح مع هذه الثلثة ولم نؤمر بنزعها الا في حال الجنابة
وفيه محذوف تقديره لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم لان التقدير الاول
امرنا بنزعها من الجنابة ورواية عبد الرزاق السالفة صريحة في ذلك معنيه
عن التقدير وفائدة هذا الاستدراك بيان الاحوال التي يجوز فيها المسح وتبيه
بالغائط والنوم والبول على ما في معناها من باقي انواع الحدث الاصغر وهي زوال
العقل بجنون وغيره واللمس والمس وبه بالجنابة على ما في معناها من الحدث
الاكبر فدخل فيه الحيض والنفاس وقد يؤخذ من الاحوال الثلاثة انه لا يجوز المسح
على الخف من النجاسة وقوله مسافرين او سفرا شك في الراوي صلى قال الاول
او الثاني وهما معنيان ولكن لما شك الراوي ايهما قال احتاط فتردد ولم يجزم احتياطا
ورواية الترمذي بلا شك فيها وجزم بقوله سفرا ۞ وسفرا بزنة منونة وتكتب بعد
الف ولا يجوز غير هذا قال ابن الصلاح ثم الرواي ورما غلط فيه فقيل سفري
بالياء وقال صاحب المستعذب على المهذب سفرا اي بالتنوين جمع مسافر وقال
يردي بغير تنوين وليس بشيء وقوله انه جمع مسافر هو كما قال كراكب وركب وصاحب
وصحب وقيل انه لم ينطق بواحده الذي هو سفر بل قدروه وقيل نطق به في
بادية مكة انوا قافلا قوم سفر ۞ تنبيه اعترض ابن الرفعة في كفايته
على الرافعي في استدلاله بحديث صفوان هذا على انقطاع المدة بالجنابة فانه يدل
على ان المسح على الخف لا يقوم مقام الغسل لانقطاع وتاب انه تقوله بل هو دال
وجوب النزع ويلزم منه انتقاضوها ۞ الحديث الثالث عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء
فلما انتهيت الى رجله اهويت الى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما
وهما طاهرتان ۞ هذا الحديث صحيح اصل من اصول الباب وله عن
المغيرة طرق ذكرها ابن منده في مستخرجه من ستة واربعين طريقا عنه وقال
الشيخ تقي الدين فيما بلغني عن ابي بكر الجزار انه يروى عنه من نحو ستين طريقا
واتفق الشيخان على اخراجه من حديث عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما هذا لفظ البخاري وترجم عليه اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان
ولفظ مسلم انه رضا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا ومسح على خفيه فقال له
اذا ادخلتهما طاهرتين وفي رواية له كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في مسير فقال امعك ماء الحديث الى ان قال ثم اهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ورواه الشافعي في الام عن ابن عيينة
عن حصين وزكريا وداود بن ابي هند الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال قلت
يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما وهما طاهرتان ورواه ابو
داود بلفظ ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين

الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما ۞ الحديث الرابع عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله
هذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
في سننهم وابن الجارود في المنتقى من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد
عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة باللفظ المذكور سواء الا ان
لفظ رواية ابي داود رضات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح
اعلا الخف واسفله ورواه الشافعي في المختصر عن ابن ابي يحيى عن ثور به واعل هذا
الحديث بأوجه اولها ان ثورا لم يسمعه من رجاء بن حيوة قال الاثرم سمعت ابا عبد
الله يعني احمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ويقول انه ذكر لعبد الرحمن بن
مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال حدث عن رجاء بن حيوة عن كاتب
المغيرة انه عليه السلام وليس فيه المغيرة فانكره من وجهين حيث قال حدث
عن رجاء ارسله ولم يسنده وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا عن ابن المبارك
كما حدث به الوليد فقال عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة فقلت
له انما يقوله الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدث عن رجاء ولا يذكر المغيرة
فقال هذا حدثني الذي ارسل عنه فاخرج الي كتابه القديم خط عتيق فاذا
فيه ملحق بين السطرين خط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه واخبرته
ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس بعد وانا اسمع اصلوا
على هذا الحديث هذا معناه وقال الترمذي في جامعه هذا حديث معلول
لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم قلت قد اسنده عنه ابن ابي يحيى كما سلف
ومحمد بن عيسى بن سميع كما سيأتي عن الدارقطني قال وسألت ابا زرعة ومحمد
يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا
عن ثور عن رجاء قال حدث عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيه المغيرة وقال في علله عنهما جميعا وقال ابو داود في سننه لم يسمع
هذا الحديث ثور من رجاء وقال الدارقطني في سننه وقد سئل عن هذا الحديث
يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه ورواه الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى بن سميع
عن ثور ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور قال حدث رجاء
بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ورواه
هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة لم يذكر فيه اسفل
الخف ورواه الحكم بن هشام واسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر عن عبد الملك
قال وحدث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر اعلا الخف واسفله لا شك لان
ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابا زرعة
عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن
المغيرة مرفوعا فقال انما رواه الوليد هكذا ورواه غيره باسقاط المغيرة وانشاه

وهذا الوليد اشبه وقال في موضع آخر منها سمعت ابي وذكر حديث الوليد
عن ثور عن رجاء كاتب المغيرة عن المغيرة انه عليه السلام مسح اعلا الخف
واسفله فقال ليس بمحفوظ وسائر الحفاظ يروون عن المغيرة اصح وقال البيهقي
في المعرفة للحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء رواه عبد الله بن
المبارك عن ثور قال حدث عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة والمغيرة كما ترى
وقال ابو محمد بن حزم في محلاه وقد ذكر مسلم من حديث الوليد عن ثور عن رجاء
عن كاتب المغيرة اخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين ثم اخرجه من حديث
الحدثون مهدي عن ابن المبارك عن ثور بحديث عن رجاء عن كاتب المغيرة
قال فصح ان ثورا لم يسمعه من رجاء وانه مرسل لم يذكر فيه المغيرة قال وعلة
ثالثة وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيرة فسقط ۞ العلة الثانية ان رجاء بن حيوة
لم يسم كاتب المغيرة قاله الامام الشافعي كما افاد عنه البيهقي في المعرفة ۞ العلة
الثالثة انه لم يتم فيه كاتب المغيرة من شعبة اي فيكون مجهولا وهذه اسلفت
عن ابن حزم ۞ العلة الرابعة ان الوليد بن مسلم دلس فيه قال ابن الجوزي
في علله وتحقيقه بعد ان ذكر ان الوليد يروي عن الاوزاعي احاديث
هي عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفا عن شيوخ قد ادركهم الاوزاعي مثل نافع
والزهري فيسقط اسما الضعفا ويجعلها عن الاوزاعي عنهم ونقل مثل هذه المقالة
في الوليد ووضعفا به عن علي المقلو شرح الشيخ تقي الدين القشيري في امامه
عجيب عن العلل المذكورة خلا الثانية فانه لم يرد ذكرها فقال بعد ان نقل كلام احد
السلف وقول الدارقطني في علله انه حديث لا ثبت لان ابن المبارك رواه عن
ثور مرسلا ومع هذا كله فقد روى الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثني رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة فقد صرح في هذه الرواية عن ثور بان
رجاء حدثه وقد رواه احمد بن عبيد الصفار عن احمد بن يحيى بن اسحق الحلواني
عن داود بن رشيد فقال لم يذكر رجاء ولم يقل ثور رجاء فقد اختلف على داود بن
رشيد وهذه اللفظة قلت وزيادة الوليد المغيرة لم يتفرد بها بل توبع عليها
كما علمته فيما سلف قال واما العلة الثالثة وهي انه لم يسم فيه كاتب الوليد المغيرة
فالمعروف بكتاب المغيرة هو موكاه وراد وهو مخرج له في الصحيح قال ولم
يعرف له مشارك في هذه الصفة فالظاهر انصراف الرواية اليه وقد ادرج بعض
الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء بن حيوة عن وراد قلت وذكر الحافظ جمال
الدين المزي في ترجمة وراد عن المغيرة وقال رواه اسمعيل بن ابرهيم عن عبد
الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة واعلا من هذا وافصح ان ابا حذيفة خرج
الحديث في سننه فقال عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة فافصح باسمه
وكذا وقع في علل الدارقطني انه سئل عن حديث وراد كاتب المغيرة عن المغيرة

الحديث

الحديث قال فاما العلة الرابعة وهي تدليس الوليد فليس بشيء قد أمن تدليسه
في هذه الرواية بما رواه ابو داود في سننه فقال الخبر في ثور قلت وفي هذا نظر
ابداه شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري فقال في القطعة التي له على الترمذي
قوله في رد هذا الوجه ليس بشيء ليس بشيء بل هو من وجه التعليل صحيح لا يرتضى عنه
جواب وجوابه عنه بانه قد أمن تدليس الوليد بقوله لي الخبر في ثور وبأية من روى
ذلك دليل على انه لم يرد على المراد في هذا التعليل لان التصريح بذلك لا اخبار الا بسط
وبانه ان النوع الذي زعم به الوليد بن مسلم في التدليس هو نوع يسمى عندهم
التسويه وهو يختص بالتدليس في سمع شيخه لا في شيخه وذلك ان يجد الحاذق
ملازما لها هو عن الاوزاعي وهو عنه الاوزاعي عن شيوخ له ضعفاء ووهما
عن الثقات في شيوخ الاوزاعي نفسه كحديث يكون فيه بين الاوزاعي والزهري
او يجيء الاوزاعي ونافع وعطا فيسقط الوليد الواسطة الضعيف ويروي الحديث
عن الاوزاعي عن الزهري وعطا ونافع كيف ما كان وكلهم شيوخ الاوزاعي
وكذلك مثله ابن الجوزي مثالا مستقيما والوليد موصوف عندهم بهذا النوع
من التدليس ومن هذا الضرب ما نحن وقرعه هاهنا فانه قال اخبرني ثور عن
رجاء فاتى به بصيغة العنعنة وهي انما تدل على الاتصال مثله فتى التدليس
غير مامون وقلما يترك التدليس وسقط الواسطة المقتضي لاسقاطه
فقد كانت مثل هذه العنعنة في الوليد في مثل هذا الموضع كافية في التعليل هذا
لاسيما وقد صح عن ابن المبارك وهو من عرف حقه قوله في الحديث عن ثور
حدث عن رجاء بن حيوة فنبه على ثبوت واسطة مجهول فاقتضى ما هو المعروف
من نسبة الوليد الضعف والجهالة في تلك الواسطة المطوي الذكر وتصريح
الوليد بن مسلم بقوله ان ثورا عن رد هذا التعليل بمعزل ومثل هذا من الوليد
ان كان بعد صحة الخبر المروي لذلك عنده من خارج او مع حسن ظنه من
طوى ذكره فكلاهما قريب وان كان مع الجهالة بحاله وقبل ثبوت الخبر عنده
فقد دخل عليه الخلل من حيث لا يعلم وبعد ان يكون ذلك منه مع ضعف الراوي
الرأي عنه وعدم علمه بصحة الخبر الذي رواه من طريقه فقي ذلك الخطاء
بوضع حال مثل الوليد بن مسلم عنه فالحديث على هذا معلل بالانقطاع بين
ثور ورجا وهو الذي يخفى من تسوية الوليد والظاهر ترجيح الارسال على
الاسناد كما رجحه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ونقل الحازمي عن الشافعي
انه ضعف هذا الحديث في القديم وهو محتمل ان يكون ضعفه بما نقله عنه
البيهقي كما اسلفناه عنه وبغيره من الوجوه التي ذكرناها واجل القول عند
الحق في تضعيف الحديث فقال هذا حديث منقطع الاسناد وقال ابن الصلاح
هذا حديث ضعيف عند اهل المعرفة بالحديث ضعفه الشافعي والبخاري وابو
زرعة والترمذي وغيرهم قال البيهقي واعتماد الشافعي في هذا الحكم على ما رواه

فى الدرع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يمسح اعلا الخف واسفله ◉ قلت
ورواه المزنى فى مختصره ايضا وهو من الجديد ◉ **الحديث الخامس**
قال الرافعى واستيعاب الكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خفيه خطوطا من الماء ◉ هذا الحديث تبع فى ايراده الغزالى فى وسيطه
فانه قال قصد الاستيعاب ليس بسنة اذ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انه مسح على الخف خطوطا وتبع فى ذلك امامه فانه قال فى نهايته فى الحديث
الصحيح انه عليه السلام مسح على خفيه خطوطا والخطوط انما تكون بالاصابع
وتبع فى ذلك القاضى حسينا فانه قال روى حديث على اى الذى فى سنن
ابى داود كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما الحديث
فحكى عنه انه قال ولكنى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور
الخف خطوطا بالاصابع واعتمد ابن الصلاح على الامام فقال فى كلامه على
الوسيط ليس ما ذكره من المسح خطوطا ثابتا فى الروايه فيما علمناه ولا وجدنا
له اصلا فى كتب الحديث قال وقول امام الحرمين انه حديث صحيح غير صحيح
وتبعه على ذلك النواوى فقال فى شرح المهذب هذا الحديث ضعيف روى عن على
مرفوعا وعن الحسن انه قال لان اسنه ان يمسح على الخفين خطوطا بالاصابع
قال وليس هذا بحجة لان قول الشافعى من السنة كذا لا يكون مرفوعا بل هو
موقوف على الصحيح وقيل انه مرفوع مرسل وقال فى تنقيحه هذا الحديث الذى
ذكره الغزالى مروى من حديث على وهو حديث منكر لا يعرف واما قول امام
الحرمين انه حديث صحيح فغلط فاحش انتهى ما ذكره ◉ وقد ظفرت بالحديث
من ثلث طرق بفضل الله ومنه ◉ **الاولى** من حديث جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه برجله وقال
ليس هكذا السنة امرنا بالمسح على الخفين هكذا وامر بيده على خفيه وفى
لفظ مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه
بيده وقال انما امرنا بهذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق ومع
وفرج بين اصابعه ◉ رواها الطبرانى فى اوسط معاجمه من حديث بقية عن
حريز بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ثم قال لا يروى هذا الحديث عن
جابر الا بهذا الاسناد وقال حريز هذا ليس بالمشهور ولم يرو عنه غير بقية فيما
اعلم وقال الذهبى فى ميزانه لا يعتمد عليه لجهالته ورواه ابن الجوزى فى تحقيقه
الى ابن ماجة ولم اره فى سننه عن محمد بن المصفى حدثنا بقية عن حريز بن
يزيد قال حدثنى منذر قال حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انما امرت
بالمسح هكذا واطراف الاصابع الى اصل الساق وخططا بالاصابع ولم يعقبه
بتصحيح ولا تضعيف وقال فى اعلامه انه حديث العلل عليه قلت ومنذر هذا كانه

دفراه

ابن زياد الطائى وقد كذبه الفلاس وقال الدارقطنى متروك ◉ **الطريقة**
الثانية من حديث المغيرة بن شعبه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم بالشام
جاء حتى توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على
خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانى انظر الى اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخفين قال الشافعى فى الام ورواه اسامة
عن الاعمش عن الحسن عن المغيرة به قال ويلغنى عن ابى عامر الخزاز عن الحسن
عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام مسح توضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده
اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة ◉ **الطريقة الثالثة** من
حديث ابن عمر سئل الدارقطنى عن حديث رواه زيد بن اسلم عن ابن عمر ان عمر على
السلام توضا مرة مرة وغسل هكذا قال عبد الله كانه يعنى المسح باخذ ماء من قبل عقبه
فمره الى اطراف رجليه مع ظهر قدميه فقال فى علله اختلف فيه على زيد بن اسلم فرواه
مرة عن ابن عمر ومرة عن ابيه عن عمر مرفوعا والصواب عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابن المنذر وروينا عن عمر بن الخطاب
انه مسح على خفيه حتى روى انا راى اثر اصابعه على خفيه خطوطا قال وروى انا راى
اصابع قيس بن سعد على الخف ◉ **فائدة** اردت ذكرها هنا رايت فى اسمار رواه
الكلبى السنة وغيرها لابن نقطة الحافظ باسناده الى ابى داود حدثنا سفيان بن
عيينه عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابى ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل شئ حتى مسح الخفين فقال واحده وقال سفيان عن الاعمش عن
مجاهد عن ابن ابى ليلى عن ابى ذر مرفوعا نحوه قال ابن ابى حاتم رواه عن
يونس بن ابى يعقوب عن ابى داود سمعت ابن الحميد يقول هذا اغرب حديث
فى الدنيا ◉ **الحديث السادس** عن خزيمه بن ثابت رضى الله
عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة وللمقيم
ولو استزدنا لزادنا ◉ هذا الحديث رواه ابو داود فى سننه من حديث ابرهيم
التيمى عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابو داود رواه
منصور بن المعتمر عن ابرهيم التيمى باسناده ولو استزدناه لزادنا ورواه
ابن ماجة من حديث ابرهيم التيمى ايضا ولو مضى السايل على مسئلته لجعلها
خمسا ورواه ابو خزيمة بن حبان فى صحيحه من حديث ابرهيم ايضا عن عمرو
بن ميمون عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر ويوما وليلة للمقيم ولو
مضى السايل على مسئلته لجعلها خمسا وفى رواية له امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نمسح ثلثا ولو استزدنا لزادنا وروى ايضا هذا الحديث
مختصرا رواه الترمذى من حديث ابرهيم التيمى عن عمرو عن الجدلى عن خزيمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر
ثلثا وللمقيم يوم ثم قال هذا حديث حسن صحيح قال وذكر عن يحيى بن معين
انه صحح حديث خزيمة في المسح قال وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد
ويقال عبد الرحمن ابن عبد قال وروى الحكم بن عيينة وحماد عن ابرهيم
النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني
قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع ابرهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي
حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في مجلس ابرهيم التيمي ومعنا ابرهيم
النخعي فحدث ابرهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة من حديث
سلمة بن كهيل قال سمعت ابرهيم التيمي يحدث عن الحرث بن سويد عن عمرو
بن ميمون عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة ايام
احسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين ورواه ابو حاتم بن حبان
في صحيحه من حديث ابرهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال ثلثا للمسافر وللمقيم
يوما ثم رواه بزيادة عمرو بن ميمون بين التيمي والجدلي عن خزيمة ان اعرابيا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح فقال للمسافر ثلثة ايام وليالي بهن وللمقيم
يوم وليلة ورواه احمد في مسنده باسقاطه كما اخرجه ابن حبان اولا **واعلت**
هذه الطريقة والتي قبلها بعلل **الاولى** اضطراب اسناده ومتنا كما علته قال
البيهقي في كتابيه السنن والمعرفة اسناده مضطرب قال ومع ذلك فما انفرد
لا يكون بمثابة سنة قال ورواه الشافعي فقال بلغني عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن الجدلي عن خزيمة فذكره
ثم قال الشافعي فلو سألناه ان يزيدنا الزاما على معنى لو
سألناه اكثر من ذلك لقال نعم واما الجواب على المسئلة ۞ وقال عبد الله بن احمد
قال ابي هذا الحرف خطا قال ذلك يعلى رواه عن وكيع عن سفين عن حماد
ومنصور عن ابرهيم عن الجدلي عن خزيمة في مسح المسافر والمقيم **الثانية**
الانقطاع وذلك في مواضع **احدها** بين ابرهيم النخعي وابي عبد الله الجدلي
كما اسلفناه عن شعبة **ثانيها** بين محمد الله الجدلي وخزيمة بن ثابت كما سياتي
عن البخاري **ثالثها** بين ابرهيم التيمي وابي عبد الله الجدلي كما وقع في رواية ابن
حبان فانه سقط بينهما ما سلف لك **رابعها** بين عمرو بن ميمون وخزيمة
كما وقع في رواية ابن ماجة فانه اسقط بينهما الجدلي قال البيهقي في سننه
بعد ان نقل عن شعبة ما سلف قال البخاري لا يعرف للجدلي سماع من
خزيمة وقال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح وهو
كما نقله عنه فانه قال في علله ومنها نقلت سالت البخاري عنه فقال لا يصح

عندي

عندي لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة وكان شعبة يقول
لم يسمع ابرهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح وحديث عمرو بن
ميمون عن ابي عبد الله الجدلي هو اصح واحسن وذكر عن يحيى بن معين انه قال
حديث خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح اخرجه الترمذي ومن
حديث الشعبي عنه قال ۞ القسم بن دينار شا مالك بن اسمعيل ثنا داود بن
علية بالبا الموحدة عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة
بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلثة ايام وليالي بهن
للمسافر ويوم للمقيم ثم قال سالت البخاري عنه فقال انما رواه داود بن علية عن
مطرف عن الشعبي ولا ادري هذا الحديث محفوظا ولم يعرفه بهذا من هذا الوجه
قال البيهقي وداود بن علية ضعيف **قلت** وضعفه ايضا ابن معين وقال البخاري
مخالف في بعض حديثه وقال ابو حاتم ليس بالمتين وذهب حديثه وقال النسائي ليس
بالقوي وقال ابن المديني كان شيخا صالحا صادقا وقال موسى بن داود الضبي وابن
علية خيرا قال ابن عدي وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه ۞ **العلة**
الثالثة الطعن في ابي عبد الله الجدلي في نفسه قال الحافظ ابو محمد بن حزم الظاهري
في محلاه روى عن مالك اجازة المسح للمقيم ولا روى التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر
وانما مسحان ابل عالم يجنبا وتعلق مقلده في ذلك باخبار ساقطة ولا يصح نذكر
هذا الحديث منها وقال ابو عبد الله الجدلي صاحب راية الخطا لكل فرد نعتمد على
روايته وشرح الشيخ تقي الدين القشيري يجيء في امامه عن هذه العلل فقال قد
صحح الترمذي طريق ابرهيم النخعي عن عمرو عن الجدلي عن خزيمة ونقل عن يحيى
بن معين انه صحح حديث خزيمة في المسح قال وطريق هذا ان تعلل طريق ابرهيم
النخعي بالانقطاع كما قال الترمذي ان الحكم وحمادا رواياه عن النخعي عن
الجدلي عن خزيمة الى اخر الحكاية السالفة والروايات متظافرة متكررة برواية
التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة له واما من اسقط عمرا من
الاسناد فالحكم لمن زاده لانها زيادة عدل لا سيما وقد انضم اليه الاكثر من الرواة
واتفاقهم على هذا دون من اسقطه واما زيادة الحرث بن سويد واسقاط الجدلي
فيقال في اسقاطه ما سلف في الذي قبله واما زيادة الحرث فمنتهى المنصور من
افعال المحدثين والاكثرون يحكم بها منقطعا فيما بين ابرهيم وعمرو بن ميمون
لان الظاهر ان الانسان لا يروي حديثا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن
ذلك الثالث لقدرته على اسقاط الواسطة لكن اذا عارض هذا الظاهر دليل
اقوى منه عمل به كما فعل في احاديث حكم فيها بان الراوي علا وترك في الحديث
الواحد رواه على الوجهين ولعل ابرهيم سمعه من عمرو ومن الحرث فانه صرح
في الحكاية السالفة انه حدث عن عمرو وصرح في اسناد ابن ماجة انه حدث عن
الحرث ووجه اخر على طريقة الفقه وهو ان يقال ان كان متصلا فيما بين التيمي

وعمرو بن ميمون فذاك وان كان منقطعا فقد بين ان الواسطة بينهما الحرث بن سويد وهو من اكابر الثقات واما الجواب عن قول البخاري انه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمه فلعل هذا بناء على ما حكي عن بعضهم انه يشترط في اثبات السماع للراوي من المروي عنه ولو مرة هذا او سمعناه وقيل انه مذهب البخاري وقد اطنب مسلم في هذا بالرد لهذه المقالة واكتفى بامكان اللقاء وذكر في ذلك شواهد واما الجواب عن قول ابن حزم في ابي عبد الله الجدلي فلم يقدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قال ابن حزم فيما علمناه ووثقه احمد ويحيى وغيرهما وصححا حديثه والترمذي وكذا ابن حبان حديثه وما اعتل به من كونه صاحب راية المختار لا قرينة كرضا ذلك في اولي الفضل وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان المختار اظهر اولا في خروجه القيام بثار الحسين فكان معه من كان وما كان يقوله في غير هذا فلعله لم يطلع عليه ابو الطفيل وكأعلمه وهذا مطرد في الجدلي قلت وقد تابعه عمرو بن ميمون كما سلف عن رواية ابن ماجه ان لم يكن سقط بينهما الجدلي وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه سعيد بن مسروق وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله كلهم يروي عن ابرهيم النخعي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين ورواه الحكم بن عيينه وحماد بن ابي سليمان وابو معشر شيخ بن المحجان والحرث الاعكلي عن ابرهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون عمرو بن ميمون قال ابو زرعة الصحيح من حديث النخعي عن عمرو عن الجدلي عن خزيمه مرفوعا والصحيح من حديث النخعي عن الجدلي بلا عمرو بن ميمون قال ابي عن منصور مخلف خزيمة الضبي وابو عبد الصمد يحدثان به يقولان عن النخعي عن عمرو عن الجدلي عن خزيمه وابو الاحوص حديثه به لا يقول فيه عمرو بن ميمون هذا آخر كلامه ونقل النواوي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف الحديث ثم قال وضعفه من اضطراب والانقطاع وقد عرفت ذلك وما احسب به مع تصحيح ابن حبان له وتصحيح الترمذي الرواية المختصرة والله اعلم بالصواب

الحديث السابع عن ابي بن عمارة رضي الله عنه وكان ممن صلى الى القبلتين قلت يا رسول الله أمسح على الخف قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قلت وثلاثة قال نعم وما شئت هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما اما ابو داود فرواه من حديث يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زرين عن محمد بن يزيد من ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت

قال

قال ابو داود ورواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة ابن نسي عن ابي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك واما ابن ماجة فرواه بالاسناد الذي ذكر ابو داود ثانيا واللفظ ايضا ومن هذا الوجه رواية الدارقطني في سننه وهو حديث ضعيف بشهادة غير واحد من الحفاظ له بذلك قال ابو داود في سننه هذا حديث اختلف في اسناده وليس بالقوي قال البيهقي ومعناه قال البخاري وقال الامام احمد رجاله لا يعرفون نقله عنه ابن الجوزي في تحقيقه وعلله وصاحب الامام ونقله عنه ايضا ابو زرعة الدمشقي فقال سألت احمد عنه اعجب العزيز فقال رجاله لا يعرفون وقال لست اعتمد على اسناد حديث وساق مناظرته معه في ذلك وقال احمد ردي فيه نظر مثنا واسنادا وهو حديث ليس بالقايم وقال ابن حبان في ثقاته ابن ابي عمارة الانصاري لست اعتمد على اسناد خبره ثم ساقه من حديث يحيى عن عبد الله بن زرين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي انه عليه الصلوة والسلام صلى في جبة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلثة قال نعم وما بدا لك قال ابو محمد بن حزم في مولاه فيه يحيى بن ايوب واخر كوفي واخر مجهولون وقال ابن القطان ايضا علته ان هولاء الثلثة مجهولون قال الدارقطني قال وقال الموصلي ايضا ايوب بن قطن مجهول وذكر حديثه هذا ولا اختلاف فيه وقال كما يصح قال ابن القطان ومحمد بن يزيد هو ابن ابي زياد صاحب حديث الصور قال فيه ابو حاتم مجهول وعبد الرحمن بن زرين ايضا لا يعرف له حال فهو مجهول قال ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عمد على مسلم اخراج حديثه قلت اما يحيى بن ايوب فدعوى جهالته ليست جيدة فقد احتج به مسلم وقرنه البخاري وروى عنه جماعة من الائمة كالليث واسهب وغيرهما قال ابن معين ثقه وقال النسائي ليس به باس وقول ابن حزم انه كوفي وهم في ذلك وانما هو مصري فانه من اهل مصر واما عبد الرحمن بن زرين فروى عن جماعة وعنه العطاف بن خالد ويحيى بن ايوب المصري واخرج له البخاري خارج الجامع الصحيح في الادب وابو داود وابن ماجة وعن ابن حبان انه قال في ثقاته في عداده في اهل الشام واما محمد بن يزيد فروى عنه جماعة وقال ابن يونس كوفي قدم مصر وكان يجالس يزيد بن ابي حبيب روى له د ت ق واما ابن قطن فلا اعلم له حالا ولا اهل الحديث بوجه اخر وهو لا اختلاف في اسناده قال الدارقطني في سننه هذا الاسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا قد بينته في موضع اخر قال وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون كلهم قال ابن القطان ثم صاحب الامام وهذا الاختلاف الذي

اشار اليه هو انه ورد من يحيى بن ايوب على وجوه منها عنه عن عبد الرحمن
بن زرين عن محمد بن زيد عن ابيه عن قطن عن ابي عمارة ومنها عنه عن عبد
الرحمن بن زرين عن محمد بن زيد عن عباده بن نسي عن ابي عمار ومنها عن
عبد الرحمن بن زرين عن محمد بن زيد عن ابيه بن قطن عن عباده بن نسي عن ابي
عن عمار ومنها عنه هكذا بي عباده بن نسي من غير ذكر ابن ابي عمار وتكون مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن محرز بن وهب عن
قطن عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن القطان ان ابن السكن اشار اليه
ولم يوصل به اسنادا انما قال ويقال عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد بن
وهب بن قطن عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعضه ابن الجوزي في كتابه
الاعلام بناسخ الحديث ومنسوخه هذا حديث مضطرب اختلف فيه على يحيى بن
ايوب وبعضهم يقول عن ابي عمارة وبعضهم يقول ابي بن عمار وقال ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي النصري بالنون في تاريخه سمعت احمد بن حنبل يقول
حديث ابي بن عمارة ليس بمعروف الاسناد ثم قال ابو زرعة فاظنه انما عابه
احمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابي بن
عمارة لم يتبع به قلت له لحديث عطاء بن سارين يرفعونه حدثنا به ابا عبد الله
اعني في المسح ايضا قال ذكر من كتابه قال ابو زرعة قلت لابي عبد الله فالى
اي شئ ذهب اهل المدينة في المسح اكثر من ثلاث وتوم وليلة قال لهم
فيه اثر وقال لي ابو عبد الله احمد بن حنبل حديث خزيمة مما لعله يدل على معنى
حجة لهم قوله ولو استزدته لزادني واضعف هذا الحديث من المتاخرين
الحافظ ابو بكر الخازمي فقال روى محمد بن معوية التميمي عن البخاري قال يقال
لابي بن عمارة صحبة لا يصح حديثه في المسح اسناده مجهول وليس يروى عنه
غير هذا الحديث وقال ابن الجوزي في علله هذا لا يصح وقال في العلل متصل
كما اسلفناه وضعفه ايضا في تحقيقه وقال ابن الصلاح هذا حديث ضعيف
وابي بن عمارة قيل لم يثبت له ذكر في الصحابة ولذلك لم يذكره البخاري في
تاريخه الكبير ونقل النواوي في شرح المهذب وغيره الاتفاق على ضعفه واضطرابه
وانه لا يجوز الاحتجاج به وخالفه هو لكلام الحاكم ابو عبد الله فاخرج الحديث
في مستدركه بسند ابي داود الثاني ولفظه الاول لكنه قال عبد الرحمن بن
مرزين بدل يزيد ثم قال ابي بن عمارة صحابي معروف وهذا اسناد مصري
لم يتكلم واحد منهم بجرح قلت لكن نسبوا الى المخالفة كما مر لك قال والى
هذا ذهب مالك ولم يخرجاه قلت عذرهما لا يصح في عدم تخريجه وهو المخالفة
السالفة وغلا ابن حزم الموصلي فذكر هذا الحديث في موضوعاته وهذا بين
عظيم بينه وبين الحاكم نور الله قبره ذلك سلفا وهو الجور قاني فانه ذكره
في موضوعاته وقال انه حديث منكر نعم اعله بجهالة من سلف والصواب لا

يذكر

يذكر هذا في الموضوعات بل في الضعفا وقول ابن الحاكم ان ابي عمارة صحابي
معروف قد انكره بعض العلما قال ابو عمر اضطرب حديثه ولم يذكر البخاري
في تاريخه الكبير لانهم يقولون انه خطا وانما هو ابو بن امرام واسمه عبد
الله وقال ابن ابي حاتم من قال ابي بن عمارة اخطا وانما هو ابو ابي واسمه
عبد الله بن عمرو بن امرام قلت وعمارة ايضا اختلف في صحبته وكلا شهر
كثير عينه وبه جزم ابن منده قالوا واخرون وقال صاحب الامام انه المعروف
وكنى ابو عمر والبيهقي وعبد الغني المقدسي الضم ايضا وكلا من حكاه قال الكسر
اشهر واكثر الا ان ابا عمر قال الاكثرون على الضم واتفقوا على انه ليس في الصحابة
عمارة بالكسر غيره ٭ **الحديث الثامن** عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل للمسح ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم ٭ هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به من
حديث سريح بن هانى قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على
الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم ٭ ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بالفاظ ٭
احدها عن شريح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين قال للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **ثانيها** به رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر ويوما وليلة للحاضر **ثالثها** عن شريح
قال سالت عليا عن المسح على الخفين فقال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسح على الخفين في الحضر يوما وليله وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن ٭
هذا اخر الكلام على احاديث الباب ٭ **وذكر فيه من الاثار اثرا**
واحدا فانه قال في كيفية المسح والاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهور الاصابع وهو اليسرى الى اطراف الاصابع من اسفل والعلى
الى الساق وروى هذه الكيفية عن ابن عمر رضي الله عنه ولا يعترض من رواه
عنه هكذا والذي رواه الشافعي ثم البيهقي عنه انه كان يمسح اعلا الخف واسفله
كما اسلفناه في اخر الحديث الرابع ٭ **خاتمة** راى ان اختم بها
الباب اعلم ان الراجح مما صدر الباب بحديث ابي بكرة وصفوان قال
والاحاديث في باب المسح على الخفين كثيرة وهو كما قال وقد رواه الجم الغفير
منهم قال الامام احمد ليس في قلبي منه شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وقفوا
وقال الميموني عنه فيه تسعة وثلثون صحابيا وروى الحسن بن محمد عنه كالاول
وكذا قال البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم فيه احد واربعون وقال ابو عمر
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربعين منهم وانه استفاض وتواتر

وقال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان يمسح على الخفين وعبارة
الماوردي حدثني سبعون بدريا قال واراد انه سمع ذلك من بعضهم وروى
له ذلك من بعضهم لانه لم يدرك سبعين بدريا وذكر اسمعيل بن عياش قال
ثنا سفيان الثوري قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وابو عبيدة بن الجراح وابو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة
وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري
وابو مسعود الانصاري وخزيمة بن ثابت والبراء بن عازب وابو ايوب الانصاري
وانس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان
بن عسال وفضالة بن عبيد الانصاري وجرير بن عبد الله البجلي وقال ابن
عمر بن عبد البر ومن روينا عنه المسح على الخفين وانه امر بالمسح عليها في
السفر والحضر بالظرف الحسان في مصنفي ابن ابي شيبه وعبد الرزاق فذكر
جماعة ممن ذكرنا عن سفين وزاد وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وسلمان
وبلال وعمرو بن اميه وعبد الله بن اكرث بن حرو الزبيدي وعمار وسهل بن
سعد وابو هريرة ولم يرد عن غيرهم منهم خلاف الا السبي الذي لا يثبت عن
عايشة وابن عباس وابي هريرة قلت قال احمد بن حنبل في حديث ابي هريرة
انه باطل لا يصح وقال الترمذي في الباب غير جماعات فذكر جماعة ممن ذكرهم
سفين وابو عمر وزاده وبريدة ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة
بن شريك وابا امامة وجابر يعني ابن عبد الله واسامة بن زيد وقالت
البيهقي في سننه روينا جواز المسح على الخفين عن جماعات فعددهم وتداخل
بعضهم فيما ذكرناه عن سفين والترمذي وابي عمر وزاد وعمرو بن العاص
وجابر بن سمرة وابا زيد الانصاري قلت ورواه ايضا ابن ابي عمار كما سلف
قريبا وثوبان رواه الطبراني وعبد الله بن رواحه رواه عمار الرازي في فوايده
وسلمة بن عوسجة رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة وعايشه رواه الدارقطني
وام سعد الانصارية رواه ابن مندة في معرفة الصحابة وبديل بن ورقاء رواه
العسكري في الصحابة وابو طلحة رواه الخرايطي في مكارم الاخلاق ومالك بن
سعد رواه ابو نعيم في المعرفة ايضا وقال مجهول واوس بن اوس رواه احمد
وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعيد بن زيد وعبد الله بن معقل
وعامر بن ربيعة وعوف بن مالك وعمرو بن حزم وعصمة بن مالك وابو ذر
الغفاري وربيعة بن كعب ورافع بن خديج وخالد بن عرفطة وابو سعيد
الخدري وابي بن كعب وسمرة بن جندب والمغيرة وسعد بن عالب وفروة
بن مسيك ومالك بن قشطم ومالك بن ربيعة ومعونة بن ابي سفين ومعاذ

بن جبل وبشر بن سعيد وابو بكرة وابو تريفة وابو جحيفة وسلمان وميمونة
افاد ذلك ابن منده في مستخرجه فاجتمع من كلام هولا الائمة وممارد به انه
رواه ثمانون صحابيا ولله الحمد على ذلك وعلى جميع نعمه فانه من المهمات
ويستفاد مما ذكرناه فايدة جليلة وهي ان المسح رواه من جملة العشرة
المشهود لهم بالجنة وقد اجتمع ذلك ايضا في رفع اليدين كما ستعلمه في بابه
ونقل النواوي في اوايل شرحه لمسلم في كلامه على حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار ان بعضهم ذكر انه روى عن اثنين وستين صحابيا
وهم العشرة وانه لا يعرف حديث اجتمعوا على روايته الا هذا ولا حديث رواه
اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقد علمت ان حديث المسح رواه اكثر من هذا
العدد مع العشرة وستعلم ما في حديث رفع اليدين في بابه ان شا الله تعالى

باب الحيض

ذكر فيه رحمه الله احاديث

الاول واما الاحاديث فستة وعشرون حديثا ❁ **الحديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لملك احد اكن شطر دهرها لا
تصلي ❁ هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدا ❁ وقد نص غير واحد من الحفاظ على
انه لا يعرف له اصل قال الحافظ ابو عبد الله بن مندة فيما حكاه عنه صاحب الامام
ذكر بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لملك نصف دهرها لا تصلي ❁
ولا يثبت هذا الوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ❁ وقال البيهقي في
المعرفة الذي يذكر بعض فقهايانا في هذه الرواية شطر عمرها او شطر دهرها
لا تصلي فقد طلبته كثيرا فلم اجده في شي من كتب اصحاب الحديث ولم اجد له
اسنادا اهال وقال ابن الجوزي في تحقيقه هذا لفظ ذكره اصحابنا وكذا عزوه وقال
المنذري في القطعة التي له على المهذب هذا الحديث بهذا اللفظ لم نجد له اسنادا
بحال وقال الشيخ ابو اسحق في مهذبه لم اجد هذا اللفظ الا في كتب الفقها وقال
النواوي في شرحه له هذا حديث باطل لا يعرف وقال في خلاصته انه باطل لا اصل
له قلت واما ما ذكره ابن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب وعن القاضي ابي يعلى
ذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي في سننه انه عليه السلام قال لملك احد هن
شطر دهرها لا تصلي فغريب وعبد الرحمن ليس له سنن وسننه التي عزاها اليها
لم تقف عليها بل ولا سمعنا بها والله اعلم ❁ ولفظ الحديث في الصحيح البيهقي
حائض لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ❁ رواه البخاري من حديث
ابي سعيد ورواه مسلم من حديثه وحديث ابن عمر ولفظه في حديث ابن عمر
وملك الليالي ما تصلي ولفظ في شهر رمضان في انقصان الدين ❁ ورواه مسلم
ايضا من حديث ابي هريرة مثله وانفرد باخراجه من طريقه ومن طريق ابن عمر
ووقع في جامع المسانيد للحافظ ابي الفرج ابن الجوزي ان البخاري انفرد باخراج
حديث ابي هريرة وهو من طغيان القلم وصوابه ان مسلما انفرد به ومما

وكذا هذا اله ساقه بسند مسلم ◉ **الحديث الثاني** قال صلى الله عليه
وسلم ستحيي في علم الله ستا او سبعا ثم يعذبون النساء ويطهرون ◉ هذا الحديث
اصل عظيم في الباب وعليه مدار وهو بعض من حديث طويل وقد ذكر منه قطعة
الرامي بعد هذا فذكر بتمامه **فنقول** روى **رواية** الشافعي واحمد في مسنده
وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني في سننهم والحاكم ابو عبد الله بن
محمد بن عقيل بفتح العين عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة
عن امه حمنة بنت جحش رضي الله عنهما قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت
جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها
قد منعتني الصيام والصلوة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب قالت هو
اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو
اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ستامرك بامرين ايهما
صنعت اجزأ عنك فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها هي ركضة من الشيطان
فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت
واستنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها فصومي
وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن
وطهرهن وان قويت على ان توخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين
تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم توخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين
حين الصلاتين فافعلي ثم تجمعين بين الصلاتين فتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي
وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعجب الامرين
الى هذا لفظ الترمذي ولفظ الباقين بنحوه قال الترمذي هذا حديث حسن
قال وروى عبيد الله بن عمر والرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حمنة الا ان ابن
جريج يقول عمران بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة قال وسالت محمدا يعني البخاري
عنه فقال هو حديث حسن قال وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح
وقال الحاكم في مستدركه قد اتفق الشيخان يعني البخاري ومسلما على اخراج حديث
المستحاضة من حديث الزهري وهشام بن عروة عن عايشة ان فاطمة بنت
جحش سالت النبي صلى الله عليه وسلم وليس في هذه الالفاظ ذكر النبي في حديث
حمنة بنت جحش قال وراوية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو من اشراف قريش
واكبر هو رواية غيران الشيخين لم يحتجا به قال وله شواهد فذكرها وقال
الدارقطني في علله اختلف على عبد الله بن عقيل فيه فرواه ابو اويس الاذرقي
عن عبد الله بن عمر عنه عن جابر وهم فيه وخالفه عبيد الله بن عمر
وابن جريج وعمرو بن ابي ثابت وزهير بن محمد وابرهيم بن ابي يحيى فرووه عن

ابن عبيد عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن امه حمنة قال ابو هو
الصحيح **قلت** وخالف هولاء جماعة فضعفوه قال الخطابي ترك بعض العلماء الاحتجاج
به لان راويه ابن عقيل ليس بدآل وقال البيهقي في السنن والمعرفة تفرد
به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال **د** روى **ه** عمرو بن ثابت عن ابن عقيل
فقال قالت حمنة وهذا اعجب الامرين ولم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو داود وكان عمرو بن ثابت رافضيا وذكر عن يحيى بن معين وقال الترمذي
في علله ومنها قلت سالت البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا ان
ابرهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل ام لا وكان
احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح وقال ابن منده الحافظ هذا الحديث لا يصح عندهم
لوجوه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه وقال ابن ابي
حاتم سالت ابي عنه فوهنه ولم يقوّ اسناده وردّه ابو محمد حرم لوجوه **احدها**
انقطاع ربيب ابن جريج وابن عقيل وزعم ان ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل بينهما ابن
النعمر بن راشد وذكر باسناده وضعف النعمر هذا **ثانيها** انه رواه عن ابن عقيل ابنه
وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف **ثالثها** ان عمر بن طلحة غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن سمه
عمر قال وروي من طريق ابن ابي اسامة وقد ترك حديثه فتسقط الحجة ◉ وعن
ابي داود عن احمد انه قال في هذا الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء وقال
ابو داود والثالث بانه حديث حمنة هذا **قلت** وكان يجب عما طعنوا فيه واما ترك
بعض العلماء الاحتجاج به فعارض بتصحيح غيره له قال الطحاوي في شرح المهذب هذا
الذي قاله هذا القايل لا يقبل فان امية الحديث مجمع وهذا الراوي وان كان
مختلفا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا وهم اهل هذا الفن وقد
علم من قاعدتهم في علل الحديث الصحيح والحسن انه اذا كان في الراوي بعض الضعف
يخبر حديثه بشواهد له او متابعات وهذا من ذاك ◉ واما ما ذكره البيهقي
من تفرد ابن عقيل به فجوابه انه اذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به كما لا تقدح
الثقة بالحديث لا يضر وقد عرفت حاله في باب الوضوء وقد ذكرنا انفا تحسين احمد والبخاري
حديثه هذا وزاد احمد تصحيحه ◉ واما ما ذكره ابو داود من ان عمرو بن ثابت رواه
عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الى فجعله من قولها ولم يجعله
قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقدح فيما تقدم لانه يحتمل انها قالت ذلك بعد قول النبي
صلى الله عليه وسلم على ان هذا الحديث انما صححه الترمذي واحمد وغيرهما من جهة زهير
عن ابن عقيل لا من جهة عمرو بن ثابت ◉ واما قول يحيى بن معين ان عمرو بن ثابت
كان رافضيا فمسلم لكن لم ينقل احد انه كان داعية نعم هو متروك ◉ واما ما
ذكره الترمذي عن البخاري من توقفه في سماع ابن عقيل من ابرهيم بن محمد بن طلحة
لعدم ابرهيم فجوابه ان ابرهيم هذا مات سنة عشر ومايه في قول ابي عبد الله
بن سلام وعلي المديني وحليفه بن خياط وهو انما سمع عبد الله بن عمرو بن العاص

وان اسيد الساعدي وابا هريرة وابن عقيل يسمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
وانسا والربيع بنت معوذ فلا مكراد سماعه من (ر) وهو لقديمه وابن طهمان جعلوا
في القديم وهو نظر اولو توقف البخاري عن ذلك غير معلل بعلة او بعلة اخرى لما
توجه الانكار عليه على ان ابن ابي حاتم نقل عن بعض مشايخه ما يقوله ان في صحة هذا عن البخاري نظرا
لكن قد ينقله عنه مثل هذا الامام وجوابه ما سلف ⊙ واما قول ابن مندة في ابن
عقيل وقوله تجنبه منه وقد انكرها عليه صاحبا الامام وقال ليس الامر كما ذكره وان
كان عمر امن بعد هذه الصناعة فقد ذكر الترمذي ان الحميدي واحمد بن حنبل واسحق
كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقال البخاري فيه انه مقارب الحديث
قلت وحسن حديثه هذا وصححه غيره كما سلف ⊙ واما ما ذكره ابن ابي حاتم فوقع بين
سبب وهنه حتى يحث معه فيه ولعله اراد بعضها مضى وسيأتي وقد اجبنا
عنه ● واما رد ابن حزم الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وضعف الواسطة
بينهما فجوابه ان الترمذي وابا داود وابن ماجه والحاكم رووه من غير طريق
ابن جريج فليصل طريق ابن جريج او لسقط ولكن الواسطة بينه وبين ابن
عقيل ضعيفا ان شاء وقويا وعلى تقرير الواسطة وهو التعويل ان راشد فقد
اخرج له مسلم واستشهد به البخاري وقال في حديثه وهم كثير وهو صدوق في
الاصل وقال ابن ابي حاتم اوهاه البخاري في الضعفا فسمعت ابي يقول اتجمل
اسمه منه واما تضعيفه لشريك فليس بجيد منه لانه مخرج له في الصحيح وقد
انفرد بهذا الطريق ابن ماجه واخرجها في سننه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن
يزيد بن هرون عن شريك عن ابن عقيل به كما تقدم واما تضعيفه زهيرا وهو
الذي ساقه من ذمناه من طريقه خلافا لابن ماجه فقد اخرج له البخاري في صحيحه
محتجا به ومسلم في الشواهد وقال احمد هو مستقيم الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق
وفي حفظه شيء وحديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق وقال البخاري في تاريخه
الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما رواه عنه اهل البصرة فانه
صحيح الحديث قال الامام احمد كان الذي روى عنه اهل الشام زهيرا آخر فقلب
اسمه وقال الدارمي ثقة صدوق وله اغاليط وقال يحيى ثقة وقال ابن عدي
لعل اهل الشام حيث رووا عنه اخطؤا عليه فانه اذا حدث عنه اهل العراق
فرواياتهم عنه تشبه المستقيمة وارجو انه لا باس به قلت وحديثه هذا من
رواية ابي عامر العقدي وهو بصري فهذا من حديث اهل العراق ليس من حديث
اهل الشام ● واما انكاره عمرو بن طلحة فقد اسلفنا عن الترمذي انه لا يقوله
في هذا الاسناد الا ابن جريج وغيره يقوله عمرو بن وهو ما ساقه الترمذي
وغيره ممن اسلفناه ● واما تضعيفه للحرث بن ابي اسامة الحافظ صاحب
المسند فجيد منه وقد تكلم فيه الازدي بلا حجة والازدي متكلم فيه ولينه بعض
الحفاظ لكونه ناقما على الرواية قال ابرهيم الحربي هو ثقة قال الدارقطني

قد اختلف فيه وهو عندك صدوق وقال البرقاني سمع الدارقطني ان اخرج
له عنه في الصحيح وخرج عنه الحاكم في مستدركه واما تفسير ابي داود الحديث
الثالث الذي قال فيه احد ما اسلفناه عنه بانه حديث حسن فهو معارض
بقول الترمذي عنه انه صحيح ⊙ فايدة في ضبط الفاظه ومعانيه معنى ابعث
كل الكريف اضف قيل النعت وصف الشيء بما فيه مدح حسن ولا يقال للفي الا
ان تكلف مكلف فتقول نعت سوء ⊙ والكريف بضم الكاف والشين الفطن وقد
حصل وصفا في حديث كمن في ثلثه اثوا به بما فيه كريف وهذا من باب امر ما به
وجبه دراع بما جعل وصفا وان لم يكن مشتقا وقولنا بلحم الجباه بالشد الحابض
قاله الجوهري وقال ابن العرب قال الخليل اللجام معروف فان احدا من هذا كان
معناه افعل فعلا منع سيلان الدم واستعرضناه كما منع اللجام استرسال الدابة
ثم نقل عن بعضهم ان اللجمة فيما يقال فوهة النهر قال فان صح هذا كان معنى
شد اللجة وهي الفوهة التي ينهر منها الدم وهذا بديع غريب وقال الرافعي في الكتاب
ورد في هذا الحديث تلحمتي واستمذري قلت لم اقف عليه باللفظ الثاني وذكره
الهروي احتمالا ابن في الاستظهار قال والمراد بالحكم والاستمذار شيء واحد قال
وسماه الشافعي العصب ايضا والدم السيلان ومنه قوله تعالى فحاق بالسيئات
ومنه الحديث افضل الحج العج والثج والرمض اصله الضرب بالرجل والاصابة بها
وكانه اراد بقوله ركضة من الشيطان الاصرار بالمراة والاذى معونة الشيطان
وجد بذلك سبيلا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى اساءها
بذلك عادتها فصار في التقدير كانه ركضه تالله من مركضاته واضافة ذلك الى
الشيطان كما في قوله تعالى فانساه الشيطان ذكره وقيل هو حقيقته وان الشيطان
ضربها حتى انقطع عرقان وقوله تحيضي في علم الله اي الزمي الحيض واحكامه فيما
اعلمك الله من عادة النساء كذا قاله اصحابنا في كتبهم والعلم هنا بمعنى المعلوم
وقال الخطابي معناه فيما علمك الله من امرك من ستة او سبعة وقوله كما تحيض
النساء المراد غالب النساء لاستحالة ارادة النساء كلهن لاختلافهن وقوله ميقات
حيضهن هو بنصب التاء على الظرف اي في وقت حيضهن ⊙ فايدة ثانية حمنة
هذه هي بنت جحش اخت زينب بنت جحش ام المومنين كما تقدم في الحديث كانت
تحت مصعب بن عمير فاستشهد عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت
له محمدا وعمران وقال الواقدي فيما حكاه الحافظ جمال الدين المزي في اطرافه
بعضهم بعلط فروى ان المستحاضة منهم حمنة بنت جحش وظن ان كنيتها ام
حبيبة وهي يعني المستحاضة حبيبة ام حبيب وكذا نقل الدارقطني عن الحربي
ان الصواب ام حبيب بغير ها وان اسمها حبيبة قال الدارقطني وهذا هو الصحيح
وكان من اعلم الناس بهذا الباب وذكر الزبير بن بكار وساب العصفري انها
حمنة وكناها ابن الكلبي وابن حزم في جمهرتهما وابن عساكر والمزي ام حبيبة

وذكر الهروي ان ابا داود اخرجه من احد الوجهين عن حبيبه وهو جمنه وان
ابن ماجه اخرجه من وجهين احدهما عن حمنه والاخر عن ام حبيبه وقال
البيهقي في المعرفة حمنه بنت جحش وقال ابن المديني هي ام حبيبه وخالفه يحيى
بن معين فزعم ان المستحاضة ام حبيبه بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف
لست حمنه قال البيهقي وحديث ابن عقيل يدل على انها غيرها كما قال يحيى وقال
ابن عبد البر ام حبيبه بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تسمى
وقيل ان المستحاضة حمنه اختها والصحيح عند اهل الحديث انهما كلاهما
مستحاضتان قال وبنات جحش الثلاث استحضن زينب وام حبيبه وحمنة
فائدة ثالثة اختلف العلماء في حمنه هذه هل كانت مستحاضة مبتدأة او معتادة
على قولين واختار الخطابي وجماعات من اصحابنا انها كانت مبتدأة فردت الى
غالب عادة النساء قال الخطابي ويدل له قوله كما تحيض النساء ويطهرن
واختار الشافعي رحمه الله انها كانت معتادة واوضح دليله وقال هذا اشبه
معانيه ورجحه البيهقي في المعرفة وقال في خلافياته انه الظاهر ولم يرجح
في سننه شيئا وقال صاحب التتمه من قال كانت معتادة ذكروا في ردها
الى الستة والسبعة ثلاث تاويلات احدها معناه ستة ان كانت عادتك
ستا او سبعا ان كانت عادتك سبعا ثانيها لعلها سكت هذا عادتها ستة
او سبعة فقال حيضي ستة ان لم تذكر غيرها عادتك او سبعة ان ذكرت انها
عادتك ثالثها لعل عادتها كانت تختلف في بعض الشهور ستة وفي بعضها
سبعة فقال عليه السلام ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة
وكون لفظة او للتقسيم ◉ الحديث الثالث قوله عليه السلام
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة ◉ هذا الحديث تقدم بيانه في الغسل ◉
الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة وقد حاضت
وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ◉ هذا
الحديث صحيح اودعه الشيخان في صحيحهما مطولا ◉ الحديث الخامس
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاحل المسجد للحايض ولا الجنب ◉ هذا
الحديث تقدم بيانه واضحا في باب الغسل ◉ الحديث السادس روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران ◉
هذا الحديث تقدم بيانه في باب الغسل ايضا ◉ الحديث السابع
قالت عايشة رضي الله عنها تومر بقضا الصوم ولا تومر بقضا الصلوة ◉
هذا الحديث متفق على صحته من حديث معاذة ان امراة قالت لعايشه
اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية انت قد كنا نحيض مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا تفعله هذا لفظ البخاري
ولفظ مسلم عن معاذة قالت سالت عايشه ما بال الحايض تقضي الصوم ولا

تقضي

تقضي الصلوة فقالت اجرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان
يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوة وفي رواية قد كانت
احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر بقضاء وفي
رواية كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يحزين ورواه
الدارمي في مسنده بلفظ قد يحضن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهن
يحزين قال عبد الله معناه ان لا يقضين بلفظ قد كنا نحيض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نومر بقضا وفي لفظ زيادة فنومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلوة ◉ ورواه الترمذي بلفظ قد كانت احدانا تحيض ولا
نومر بقضا ثم قال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده بلفظ كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكانت احدانا تحيض وتطهر فلا يامرنا بقضا ولا يعنفنا
ورواه ابو داود ورواه الدارمي في مسنده بلفظ قد يحضن نساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم افامرهن يحزين قال عبد الله ورواه النسائي بلفظ كنا نحيض عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نومر بقضاء ورواه ابو حاتم من
حبان في صحيحه بهذا اللفظ وفي رواية النسائي فنامرنا الى اخره بلفظ ايدافي
والترمذي ورواه ابن ماجة بلفظ قد كنا نحيض على عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نطهر ولم يامرنا بقضا الصلوة ورواه الدارمي في مسنده كما مضى
وبلفظ النسائي الاول دون قوله فلا نقضي وفي رواية له كنا نحيض عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يامرنا بقضا الصلوة وفي رواية له
فلا نومر بقضا وفي رواية له كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت احدانا
تحيض وتطهر فلا يامرنا بالقضا هذا ما وقفت عليه من الفاظ هذا الحديث ولم
ار بلفظ كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوة كما اورده الرافعي وقد وقع
هو بعد ذلك نسيانا قاله اخرى فقال روى ان معاذة العدوية قالت لعايشه
ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت كنا
ندع الصلوة والصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضي الصوم ولا
نقضي الصلوة ولم اقف على هذه السياقة ايضا ◉ الحديث الثامن
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا حاضت المطلوقة المراة لم تحل ولم تصم ◉ هذا الحديث صحيح متفق
عليه كما اسلفته في الحديث الاول من هذا الباب ◉ الحديث التاسع
عن معاذة العدوية قالت لعايشه ما بال الحايض الحديث ◉ هذا الحديث
تقدم الكلام عليه في الحديث السابع كما تراه ◉ الحديث العاشر
قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض افعلوا
كل شيء الا الجماع ◉ هذا الحديث صحيح كرره المصنف في الباب وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وهو بعض من حديث طويل من حديث انس ان

اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك
عن المحيض الى اخر الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح
ورواه ابو داود بلفظ غير بدل الا ③ وسماه الدارمي في مسنده بلفظ شئ
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن ويشاربوهن وان كنّ معهم
في البيوت وان يفعلوا كل شئ ما خلا النكاح ورواها النسائي ايضا بلفظ ويكنّ معهم
في البيوت وان يصنعوا كل شئ ما خلا النكاح ④ فائدة معنى الجامعة هنا المخالطة
وروينا عن الوافدي ان السائل هو ابو الدحداح ⑤ **الحديث الحادي**
عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتى امراته حايضا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم فليتصدق
بنصف دينار وفي رواية اذا وطيء في اقبال الدم فدينار وان وطيء في
ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا
وقع باهله وهي حايض فان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حايضا تصدق بدينار او نصف
دينار ① هذا الحديث مدون في كل هذه الروايات ② اما الرواية الاولى
فرواها البيهقي من حديث ابن جريج عن ابي امية البصري عن مقسم عن ابن
عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امراته في الدم فليتصدق بدينار واذا وطيء
وقد رات الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ورواها ايضا من حديث
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا في الرجل ياتي امراته وهي يعرف قال
ان اتاها في الدم تصدق بدينار واذا اتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار ③
واما الرواية الثانية فرواها البيهقي ايضا لكن من تفسير مقسم الراوي عن
ابن عباس رواها من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد
الكريم ابي امية عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار
وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار ورواها الدارمي
من حديث سفين عن ابن جريج عن عبد الملك الكريم عن رجل عن ابن عباس
قال اذا اتاها في دم فدينار واذا اتاها وقد انقطع فنصف دينار ④ واما الرواية
الثالثة فرواها الترمذي من حديث عبد الكريم ايضا عن مقسم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر
فنصف دينار ورواه البيهقي بلفظ ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان
كان الدم اصفر فليتصدق بنصف دينار ورواه ابن الجارود في المنتقى مختصرا
بلفظ انه عليه السلام قال فليتصدق بدينار او نصف دينار ورواه الطبراني
بلفظ من اتى امراته وهي حايض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف

دينار رواه من حديث سفين الثوري عن عبد الكريم وعلي بن مدرك وخصيف
عن مقسم به ورواه الطبراني من هذا الوجه بلفظ من اتى امراته في الدم
فعليه دينار في الصفرة نصف دينار ورواه ابو يعلى في مسنده عن علي بن
الجعد عن ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم بن الحارث الحارثي عن مقسم عن ابن عباس
رفعه في رجل جامع امراته وهي حايض فقال ان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار
وان كان فيه صفرة فنصف دينار ورواه الدارمي في مسنده عن عبد الله بن
موسى عن ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل امراته وهي حايض فان كان الدم غبيطا
فليتصدق بدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار ورواه الدارمي في مسنده
عن عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل امراته وهي حايض
فان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فليتصدق بنصف دينار
واما الرواية الرابعة فقد اسلفناها عن رواية ابن الجارود ⑤ **وامّا**
طرق اخرى **احدها** وهو اقوى طرق لهذا الحديث عن شعبة عن الحكم
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار
رواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن الجارود
في المنتقى والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن ورواه الدارمي موقوفا فقال
قال شعبة اما حفظي فيه مرفوع واما فلان وفلانه فقالوا غير مرفوع فقال بعض
القوم حدثنا بحفظك ودعنا مما قال فلان وفلان قال والله ما اجب اني غيرت
في الدنيا عمري واني حدثت بهذا او سكتّ عن هذا **ثانيها** عن الملقوف عن
ايوب بن حوط بضم الخاء المعجمة عن قتادة عن ابن عباس رفعه فليتصدق بدينار
او بنصف دينار رواه عبد الملك بن حبيب المالكي فيما حكاه الشيخ تقي الدين
الفشيري في الامام عنه **ثالثها** عن يعقوب بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس
مرفوعا في الذي يقع على امراته وهي حايض يتصدق بدينار او نصف دينار رواه
البيهقي **رابعها** عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس موقوفا في الرجل
يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق بنصف دينار ورواه الترمذي عن علي
بن حجر عن شريك به وفي بعض نسخه دينار او نصف دينار وعليها اعتمد صاحب
الامام ورواه ابو داود وعن محمود بن الصباح عن شريك به بلفظ اذا وقع الرجل
باهله وهي حايض فليتصدق بنصف دينار ورواه الدارمي عن ابي الوليد وغيره عن
شريك به ورواه النسائي من حديث شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس
ومن حديث شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس ومن حديث الحجاج
عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **قلت** وروي ايضا على نمط

اخرجه احمد في مسنده والبيهقي في سننه من حديث عطا العطار عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا في الذي ياتي امراته وهي حايض بنصف دينار
فان لم يجد فنصف دينار رواه ابو نعيم في كتاب المعرفة عن سفين عن علي
بن نديه عن مقسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امراته
وهي حايض قال يتصدق دينارا ثم قال وما سفين عن حصيف عن مقسم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اذا عرفت هذه الطرق فقد علمت
الرواية الاولى بمقسم وليس بالقوي فسقط الاحتجاج به قلت وابو امية
البصري المذكور في اسناده هو عبد الكريم المذكور في الرواية الثانية وستعلم
ما فيه واعلت ايضا بالاختلاف كما سياتي واما الرواية الثانية والثالثة
فقد اعلت بعبد الكريم راويه عن مقسم واختلف فيه فقيل انه ابن الحارث
ويصحح ابو علي في مسنده كما سلف وكذا البيهقي فانه صرح بانه ابو امية وبذلك
جزم الحاكم عن الفقيه ابي بكر بن اسحق كما سياتي وجزم به ايضا ابن الجوزي
في تحقيقه وجامع المسانيد وقد اخرج له البخاري تعليقا في باب التهجير من
صحيحه فقال قال سفين وزاد عبد الكريم ابو امية واخرج له مسلم متابعة
وقال صاحب الكمال لم يحتمل الا واما ابو ايوب السختياني فانه كذبه وضرب
احمد على حديثه وقال انه شبيه بالمتروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال
السعدي غير ثقة وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كثير
الوهم فاحش الخطا فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به وقيل انه ابن مالك
الجزري نقله عن الوقشي انه قال عبد الكريم هذا هو ابن مالك ابو سعيد
الجزري قال وروايه البيهقي يعني التي قدمناها فضعف قول الوقشي فان
فيها التصريح بانه ابو امية قلت ولو صحت هذه المقالة لكان الحديث
من هذا الوجه صحيحا لان عبد الكريم الجزري من الثقات الحفاظ المكثرين
خرج حديثه في الصحيحين وباقي الكتب الستة ولا يضر توقف ابن حبان فيه
وان كان له ما سكر فقد احتج من هو دونه ثم راى الحافظ جمال الدين
المزي جزم ببطلان المقالة فذكر هذا الحديث في اطرافه في ترجمة عبد الكريم
الجزري فثبت هذه المقالة فالحديث عندهما والله اعلم بالصواب ◉
والقلب الى الاول اميل ◉ واعلت ايضا بالاختلاف حيث رواه هشام
الدستوائي عن عبد الكريم فرفعه رواه البيهقي عنه عن مقسم عن ابن
عباس في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف
دينار قال البيهقي وهذا اشبه بالصواب وعبد الكريم غير محتج به قال
ورواه ابن ابي عروبه عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم قال
وقيل عن سعيد بن ابي عروبه عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس

قال

قال ورواه ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا
قال وروى هذا موقوفا على ابن عباس وفي علل الحديث لعبد الله قال حدثني ابي
ثنا سفين عن عبد الكريم ابي امية عن مقسم عن ابن عباس اذا اتى امراته وهي
حايض قيل لسفين يا ابا محمد هذا مرفوع فابى ان يرفعه وقال انا اعلم به يعني
ابا امية وقال ابن القطان في علله ليس لهم ما يعلون به على رواية عبد الكريم
غير ان منهم من يرفعه كما نقل الثوري عنه ومنهم من وقفه كما نقل ابن جريج
عنه وعندي انه غير قادح ◉ واما الرواية الرابعة ففيها ما في الرواية الثالثة
والثالثة ◉ واما الطريقة الثانية فاعلت بالمكفوف وقيل لا يعرف من هو كما
حكاه الشيخ تقي الدين والامام ايوب بن حوط ابو امية البصري تركه قال العجلي
ضعيف لا يكتب حديثه وكذا قال النسائي بزيادة ليس بثقة وقال العقيلي لم يكن
من اهل الحديث كان كثير الغلط كثير الوهم يقول بالقدر متروك الحديث ◉ واما
الطريقة الثالثة منها فاعلها البيهقي بيعقوب بن عطا فقال عقب اخراجه له يعقوب
هذا لا يحتج بحديثه قال الشيخ تقي الدين في الامام قد قال ابن عدي ليعقوب هذا
احاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرايب قلت واخرج له ابن حبان
والحاكم في صحيحهما ◉ واما الطريقة الرابعة فاعلت بامور ◉ احدها بشريك
القاضي قال ابن حزم في محلاه شريك رواه عن حصيف وكلاهما ضعيف فسقط
الاحتجاج به قلت شريك هذا وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي لا باس به
وقال العجلي ثقة حسن الحديث واستشهد به البخاري وروى له مسلم متابعة
واخرج له اصحاب السنن الاربعة نعم قال الدارقطني ليس بالقوي وقال
ابن القطان مازال مخلطا وقال ابو حاتم له اغاليط ثانيها حصيف بن عبد الرحمن
الحراني الذي ضعفه ابن حزم وهو مقارب الامر ضعفه احمد فقال ليس
بقوي في الحديث وفي روايه عنه ضعيف الحديث وقال يحيى القطان كما عنده
وقال ابن ابي حاتم تكلم في سوء حفظه وهو صالح وقال البيهقي غير محتج به
وقال في كتاب الحج انه غير قوي وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال مرة صالح
وقال ابن القطان في علله ضعيف وانه كان يخلط في محفوظه وثقه جماعات
قال يحيى بن معين هو ثقة وقال مرة صالح وقال مرة لا باس به وقال ابن سعد
كان ثقة وكذا قال ابو زرعة ايضا وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا باس
بحديثه وصحح الحاكم حديثه في المستدرك ولما نقل النواوي في شرح المهذب في كتاب
الحج عن البيهقي تضعيف حصيف قال قد قاله غيره ولكن قد خالفه فيه كثيرون
من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشان ثم نقل توثيقه عن ابن معين
وابن سعد والنسائي الامر الثالث الاختلاف قال البيهقي بعد ان رواه
في سننه في هذا الطريق رواه شريك مرة فشكك في رفعه ورواه الثوري عن علي
بن نديه وحصيف وحصيف لا يحتج به وقال ابن القطان في علله مرداد الى

بضعيف لضعيف اضطراب متن هذا الحديث الذي هو من روايته وبيان
اضطرابه هو ان جريج واباحنيفه وغيرهما رووه عن حصيف فقالا فيه
بنصف دينار ورواه شريك وغيره عنه فقال فيه بدينار وكذا قال عنه الثوري
الا انه ارسله فلم يذكر ابن عباس وعن شريك فيه رواية اخرى قال فيه عن
حصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه بنصف
دينار ايضا هكذا جعله في هذه الرواية عن عكرمة لا عن مقسم والحديث انما هو
عن مقسم وجعل فيه الساجي عن علي بن شريك وخطأ قوله عن عكرمة قال وهذا
الاضطراب عندي يمكن ان يكون من حصيف لا من اصحابه لما عهد من سوء
حفظه ◉ واما الطريقه التي اوردناها من طريق احمد والبيهقي فاحتج بها ابن
الجوزي في تحقيقه لما اورده من مسندا لامام احمد واعلها البيهقي بعطاء وقال
هو ابن عجلان وهو ضعيف متروك قال وقد قيل عنه عن عطا وعكرمة عن ابن
عباس وليس بشئ قال وروي عن عطاء عن ابن عباس موقوفا فان كان محفوظا
فيحتمل قول ابن عباس هيج بثرضا فها وقد ذكرنا ها في اخر الرواية الاولى قال
وروى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ليس عليه شئ الا ان يستغفر
الله قال والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم ابي امية عن مقسم عن ابن
عباس كما سلف هذا اخر كلامه ◉ واعترض الشيخ تقي الدين القشيري فقال في
الامام قوله في الموقوف عن ابن عباس ان كان محفوظا لم يرض بعجيب فان رواته
عن اخرهم ثقات قال وقوله روى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال
ليس عليه الا ان يستغفر الله لعله يشير الى الاستضعاف بمخالفة الراوي وذلك
منتقر الى تصحيح الرواية عن عبد الرزاق وبعد صحته فقد علم ما في مخالفة الراوي
قال وقوله والمشهور الى اخره كانه يقصد ايضا الاستضعاف وليس يعارض
تلك الرواية مع هذه واما الطريقه الاولى من طرق الرواية الرابعة وهي طريق
شعبة عن الحكم فاسنادها صحيح من غير شك وكامرية وكل رواته مخرج لهم
في الصحيحين خلا مقسم ان خرج بفتح الباء الموحدة والجيم كشجره وقيل ابن
كره وقيل ابن عداء وانفرد باخراج حديثه البخاري وهو كما قال ابو حاتم في حفظه
صالح الحديث لا باس به وكا اسلم لابن حزم قوله في محلاه اثر هذا الحديث مقسم
ليس هو بالقوي فسقط الاحتجاج به فانه من افراده فهذا الاسناد اذن على شرط
الصحيح كما جزم ان الحاكم لما اخرج الحديث في مستدركه من الطريق المذكور قال
هذا حديث صحيح فقال قد احتجا بمقسم بن بجده قلت لا بل البخاري وقد تبعه
جماعة من افراده كابن طاهر وصاحب الامام والمزي والذهبي ◉ قال الحاكم
فاما عبد الحميد بن عبد الرحمن فانه ثقة مامون قال وشاهد ه ودليله
ما حدثناه فذكر من حديث ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال
اذا اصابها في الدم فدينا رواذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ثم قال

قد ارسل هذا الحديث واوقفه ايضا قال ونحن على اصلنا الذي اصلناه ان القول
قول الذي يسند ويصل اذا كان ثقة قلت وهذا الشاهد الذي استشهد به
قد اخرجه ابو داود في سننه في موضعين منه وهو الحديث من هذا الوجه ايضا
الحافظ ابو الحسن بن القطان كما سياتي وكذلك الشيخ تقي الدين القشيري في الامام
فقال هذه الطريقه هي اخرى طرقها باسناده قال وعبد الحميد المذكور
قال احمد ليس به باس قال وكان في الاسناد قبله من رجال الصحيحين قلت
وهو ايضا كما تقدم قال ومقسم اخرج له البخاري قال وهذا الوجه صحيح الحديث
من صحيحه قال وذكر الخلال عن ابي داود انه قال لما الحسن حديث عبد الحميد فيه
قيل له تذهب اليه قال انعم انما هو كفاره قلت وينبغي ان يعلم ان لحديث الحكم
عن مقسم كتاب الاجنه احاديث هذا احدها وحديث الوتر والقنوت وغيره
الطلاق وحرا مثلها قبل من النعم كما ذكره البغوي عن شعبة ثم اعل هذا الحديث
اعله بوجوه كاشبه عليها صاحب الامام احدها الاختلاف في رفعه ووقفه رفعه
يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي عن شعبة ومن جهتهم اخرجه ابن
ماجة ووقفه ايضا وهب ابن جرير وسعيد بن عامر عن شعبة ومن جهتها
اخرجه ابن الجارود وكذلك النضر بن شميل ومن جهته اخرجه البيهقي وقال
غريبة وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطا عن شعبة ولم
يرفعه عبد الرحمن ولا هو عن شعبة فيما ذكره الامام احمد وقال ابن ابي حاتم
سالت ابي عن حديث مقسم هذا فقال اختلف الرواة فيه فمنهم من يرويه
عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ومنهم من يرويه عن مقسم عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكى
ان شعبة قال اسنده الحكم الي مرة ووقفه مرة وقال ابي لم يسمع الحكم من
مقسم هذا الحديث وقال البيهقي بعد ان ذكر الاختلاف على شعبة ان شعبة
رجع عن وقفه قال وقد بين عبد الرحمن بن مهدي رجوعه عنه بعدما
كان يرفعه ثم ذكره باسناده كذلك قال ابن مهدي قيل لشعبة انك كنت
ترفعه قال اني كنت محموما فصحيح قال البيهقي فقد رجع شعبة عن وقفه
رفعه وجعله من قول ابن عباس ◉ الوجه الثاني الاختلاف في اسناده رواه
ابرهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم بن عيينه عن مقسم عن ابي
عباس قال البيهقي هكذا رواه جماعة وفي رواية شعبة عن الحكم عن عبد
الحميد عن مقسم دلالة على ان الحكم لم يسمعه من مقسم انما سمعه من
عبد الحميد عن مقسم قال ورواه عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن
قتادة عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام امره ان يتصدق بدينار
او نصف دينار فسره قتادة قال ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف
دينار قال البيهقي ولم يسمعه قتادة من مقسم ورواه قتادة عن عبد

عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا غشي امراته وهي حايض فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار او نصف دينار قال ولم
يسمعه ايضا قتادة من عبد الحميد ورواه حماد بن الجعد عن قتادة قال الحكم
الحكم بن عيينة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه ان مقسما حدثه عن ابن
عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فزعم انه اتى يعني امراته وهي
حايض فامره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف
دينار قال البيهقي كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعا قال وفي
رواية شعبة عن الحكم دلالة على ان ذلك موقوف قال وكذلك رواه ابو عبد الله
السمري موقوفا الا انه اسقط عبد الحميد من اسناده قال وقال ابو داود وروى
الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الخ عنه عن عمر الخ
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بعشري دينار قال البيهقي وهذا
اختلاف ثالث في اسناده ومتنه قال وروى هذا ايضا باسناد منقطع
قلت الثالث الظعن المطلق قال البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن فمن
اتى امراته حايضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل استغفر الله تعالى ولا
يعود حتى تطهر وتغتسل او تصلي الصلوة قال وروي فيه شيء لو كان ثابتا اخذنا به
ولكنه لا يثبت مثله قال البيهقي وانا ابو عبد الله الحافظ قال قال ابو بكر بن
اسحق الفقيه حملة هذه الاخبار مرفوعها وموقوفها يرجع الى عطا العطار وعبد
المجيد وعبد الكريم بن ابي امية وفيهم مقال وقال الخطابي قال اكثر العلماء لا شيء
عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل وموقوف على ابن عباس ولا
يصح متصلا ومرفوعا والذمة بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها وقال ابو
عمر حجة من لم يوجب الكفارة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان
مثله لا يقوم به حجة وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين
ولا غيره الا بدليل لا يدفع فيه ولا قطع عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة
وقد ذكر الحافظ عبد الحق في احكامه رواية الترمذي له من طريقه ثم حكى عن
الترمذي انه روى موقوفا قال ولم يذكر ضعف الاسناد قال ولا يروى
باسناد صحيح به وقد روي فيه يتصدق بخمسي دينار رواه ابو داود مرسلا
وروي فيه يعتق نسمة قال وفيه النسمة تومئ دينارا ولم يحفظ في اتيان
الحايض دما في ذكر النسائي عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح في اتيان الحايض
الا التحريم وقد تعقبه الحافظ ابو الحسن بن القطان فقال ليس لهم ما يتعلق
به على رواية عبد الكريم غير انه روى مرفوعا وموقوفا وعند راويه غير
قادح ولكنهم يزعمون ان متن الحديث بالجملة لا بالنسبة الى رواية راو
بعينه مضطرب وذلك عندي خطا من الاعلال والصواب ان سطر
رواية كل راو بعينها ويعلم ما خرج عنه فيها فان صح من طريق قبل ولو كانت

له طرق اخر ضعيفة وهم اذا قالوا هذا روى فيه بدينار وروى نصف دينار
وروى باعتبار صفات الدم وروي دون اعتبارها وروي باعتبار اول
الحيض واخره وروي غير ذلك وروى بخمسي دينار وروي بعتق نسمة وامت
من هذا في الذهن صورة تتوه هو عند المبين والتحقيق لا يضره ولكن تذكر
الا وكيف هو صحيح بعد ان تعلم ان تعول على قوله ودينارا ونصف دينار
ثلاثة امور ﴿ احدها ان يكون للتخيير ويبطل هذا بان يقال انا نصحح التخيير بين
شيئين او اشياء حكمها او حكمها واحد فاذا خيرت بين الشيء وبعضه كان بعض
احدهما متروكا بغير بدل ﴿ ثانيها ان يكون شكا من الراوي ﴿ ثالثها ان يكون
باعتبار حالين وهذا هو الذي يتعين منها وبيانه الان فقوله لما رواه ابو داود
بلفظ دينارا ونصف دينار قال كذا الرواية الصحيحة بدينار او نصف دينار
وربما لم يرفعه شعبة توهين له لاحتمال ان يكون عنده فيه المرفوع والموقوف
ويكون ابن عباس قد رواه ورواه فحمله وافتى به وكذا مذهب الترمذي
في رواية حصيف فانه لم يعلها بالكثرة من انها رويت موقوفة وطريق حصيف
ضعيف كما بيناه واما طريق ابي داود فصحيح فان عبد الرحمن الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب اعتمده اهل الصحيح منهم البخاري ومسلم ووثقه النسائي
والكوفي وبقي له نقد كان محمد السيرة في امارته على الكوفة كعمر بن عبد العزيز
ضابطا لما يرويه ومن دونه في الاسناد لا بأس بهم وسيتكرر على سمعك من بعض
المحدثين ان هذا الحديث في كفارة من اتى حايضا لا يصح فلتعلم انه لا عيب له عندهم
في الاضطراب رعموا فمن صرح بذلك ابو علي بن السكن قال هذا حديث مختلف
في اسناده ولفظه ولا يصح مرفوعا لم يصححه البخاري وهو صحيح من كلام ابن عباس
انتهى كلامه ﴿ فقوله الرجال الذين رووه مرفوعا ثقات وشعبة امام اهل الحديث
في بابه قد رفعه اياه فمن رواه عنه مرفوعا عيى القطان وناهيك به وعندي
وهو اخص الناس بشعبة مع نفسه ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فقال فيه عن
الحكم عن عبد ربه الحميد عن مقسم عن ابن عباس من قوله وقفه عليه ثم قال
شعبة احفظ لمرفوع وقال فلان وفلان انه كان لا يرفعه فقال له بعض القوم
يا ابا بسطام رفعك وقد عنا من فلان وفلان فقال والله ما احب اني حرمت
هذا وسكت اوانى عمرت في الدنيا عمر نوح عليه السلام في قومه فهذا غاية
البت منه وهنالك ان اوثق اهل الارض حلاوه فوهه على ان عامر كان ما
ذا ليس اذا روى العطاء حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم جوز له بل يجب عليه ان
ينقله معتضاه فيفتي به هذا قوله الخبر لا توهين له ﴿ فان قلت فكيف بما ذكر
ابن السكن ثم يحيى وعبد الله بن سلمة وارجيم قالوا عبد الرحمن بن محمد
شعبة بالاسناد المتقدم مثله موقوفا فقال له رجل انك كنت ترفعه فقال اني
كنت محموما فصححت ﴿ قلت نظن انه لما اكثر عليه في رفعه اياه تولى رفعه

لا لانه موقوف لكن اعاد الظنه عن نفسه وابعد من هذا الاحتمال ان يكون
شك في رفعه في ثاني حال فوقفه فان كان هذا فلا بالي ذلك ايضا بل لو سوغ المحدث
بعد ان حدث به لم يضره فان ابيت الا ان يكون شعبة رجع عن رفعه فاعلم ان
غيره من اهل الفقه والامانه رواه عن الحكم موقوفا كما رواه شعبة فيما تقدم
وهو غير من فيض الملاي وهو ثقه قال فيه عثمان الحكم ما قاله شعبة من رفعه اياه
الا ان لفظه فامرني ان تصدق بنصف دينار ولم يذكر دينارا وذلك لا يضره فانه
انما حكى قصته معه قال فيه واقع رجل امرأته وهي حايض فامره عليه السلام
ان يتصدق بنصف دينار وذكره النسائي لهذه علة حال يجب فيها نصف دينار وهو
مؤكد لما قلناه من ان دينارا ونصفا انما هو باعتبار حالين لا غير وهو شك
ورواه ايضا مرفوعا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور قتادة وهو
من هو رواه النسائي من حديثه بلفظ ان يتصدق بدينار او نصف دينار
الا ان الاظهر في هذا انه شك في الراوي في صفة القضية بعينها فهذا شان
حديث مقسم وان نقد مرعنه فيه وقفا وارسالا والفاظا اخر لا يصح منها شئ
غيرها ذكرناه واما ما رويته من جمجم دينارا وعشرة تمامها شئ
يعول عليه فلا يعتمد في نفسه ولا يطعن به على حديث مقسم فاعلم ذلك هذا
اخر كلامه وهو كلام جميل جليل ووقع في اوايل كلامه ان اخرجه وقفه على
ابن عباس وقد اسلفت لك عنه رفعه من طريق البيهقي وجذاجذ وه الشيخ
تقي الدين فقال في الامام وقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ لصحة حديث
مقسم عن ابن عباس واخرجه في مستدركه وكذلك الحافظ ابو الحسن بن
القطان حكم بصحته اعني من طريق ابي داود اي كما اسلفناه ثم نقل كلامه
كما اسلفناه وبحث معه في بعضه ثم قال واذا تنبهت لهذه الدقايق المذكورة
ظهر لك احتياج هذا الفن الى جودة التفكر والنظر وان الامر ليس بالهين لا كما
يظنه قوم انه مجرد حفظة ونقل لا يحتاج فيه الى غيرهما ثم اجاب عن هبط
الوجه الثاني وهو الاختلاف فقال روايه مطر عن الحكم عن مقسم توجد بالزيادة
عليها في رواية شعبة وغيره وهي اسناد عبد الحميد بينهما وكذلك الروايات عن
قتادة يحكم فيها بالزايد فانه كان يرسل ويقطع ويسند فاذا تباين الاخرى
ان الحكم لم يسمع من مقسم وسمعه من عبد الحميد اخذ بها وقد ان حماد
بن الجعد بالامر بقيتا وصرح بالتحديث فيما بين القوم كما سلف واما ما قاله
البيهقي في الرواية عن المزوزي انه اختلاف ثالث في اسناده ومتنه فضعيف
لوجهين احدهما انها رواية لو سلم زوالها من الكلام لم يجزم بها الراوي
انما قال اظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن والثاني ما اجاب به ابن
القطان من انها ضعيفة وانه لا يطعن بها على حديث مقسم ثم اجاب عن
الوجه الثالث بان ما قاله الشافعي من كونه لم يثبت لعله يشير به الى

رواية

رواية حصيف وعبد الكريم قال وهذا كلام محمل ومن صحح فقد وصل ويرجع
عنده والاثبات مقدم على النفي قلت وقد حكى الماوردي عن الشافعي انه قال في
القديم ان صح قلت به وانما قول ابي بكر احمق في عطا العطار وعبد الكريم وعبد
الحميد ان فيهم نظرا فلا يعترضه في عطا وعبد الكريم ولكن اي نظر له في عبد الحميد
وقد احتج به الشيخان في الصحيح وثقه النسائي والثوري وذكر ابن حبان في
ثقاته اجماع التابعين قال دليل على العدالة اعظم من ولاية امير المؤمنين
عمر بن عبد العزيز له وتقديمه على الحكم في امور المسلمين قال ولم يبلغنا شئ يحكم
هذا الا ما ذكرناه الا بعد ما تقدم من روايته عن المجهول عنه فقال وقال غير المجهول
عنه عن احد لو صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نرى عليه الكفارة قيل له
هل في نفسك منه شئ قال نعم لانه من حديث فلان اظنه عبد الحميد قال الشيخ
وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين احدهما ان ذلك الغير مجهول وقد روى
ابو داود عن احمد انه قال ما احسن حديث عبد الحميد فيه قيل له اذهب اليه
قال نعم انما هو كفارة والثاني ان ذلك الغير لم يجزم بان فلانا هو عبد الحميد
بل قال اظنه واظن لا تقدح فيمن سبق تعديله هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين
في امامه واخرج الحديث في المامه واخرجه ايضا ابن السكن في صحاحه بلفظ الذي
بنصف دينار ولفظ الشك قال وفي رواية قتادة عن ابن عباس رفعه على الشك
قلت بين قتادة وابن عباس عبد الحميد ومقسم قال فكان قتادة تقول ان
كان واجدا فدينار والا فنصفه فرواه كذلك مرفوعا انه امر ان يتصدق بدينار
فان لم يجد فنصف دينار ولما ذكر الطحاوي في مشكله حديث ابن عباس هذا
قال روي عن عمر انه كانت له امراة تكره الجماع فوقع عليها وهي حايض فسال النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بخمسي دينار قال ولما كانت الا ولى
اولى من هذا لثبت روايتها والمحاورهم في المقدار قلت وضعف الحديث من القدماء
بعد الشافعي امام الحرمين والغزالي وقال ابن الصلاح في مشكله انه حديث
ضعيف من اصله لا يصح رفعه وانما هو موقوف على ابن عباس في قوله قال وقد
حكم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري بانه حديث صحيح ولا التفات الى ذلك منه
فانه خلاف قول غيره من ائمة الحديث معروف بالتساهل في مثل ذلك قلت لم
يتساهل في ذلك بل الحق معه كما قررناه ونبه على ذلك النواوي في خلاصته بعد
ان ذكر في فصل الضعيف لا يعني بقوله الحاكم انه حديث صحيح فانه معروف
بالتساهل في التصحيح قال واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه
وبيوته وقال في شرح المهذب ايضا اتفق المحدثون على ضعفه واضطرابه
وروي موقوفا ومرسلا والله اعلم كلمة وقد رواه ابو داود والنسائي والترمذي
ولا يجعله ذلك صحيحا قال واما قول الحاكم انه صحيح فخلاف ما قال ائمة الحديث
قال وهو عندهم معروف بالتساهل وقال في تضعيفه هذا حديث ضعيف

ولد

كما رتبه فقارئه

باتفاق الحفاظ وانكروا على الحاكم تصحيحه وانما هو من قول ابن عباس موقوف
عليه هذا اخر كلامه ◉ قلت عدم الانكار على الحاكم وتصحيحه من طريقه كما سبق
تقرر وانما والله اعلم بالصواب ◉ واخذ تم الكلام على هذا الحديث ولله الشام
من طوله فقد حصل فيه مهمات يرحل اليها وجواهر يغاض عليها بقولة غريبة
حكاها الفقيه تقي الدين ابن الرفعه في كتابه في كتاب حد الزنا وهي ان بعضهم
ادعى نسخ هذا الحديث وقال انه ورد في اول الاسلام وكانت العقوبة بالمال
ثم ورد ما نسخه وهو حديث ليس في المال حق سوى الزكوة وهذا الحديث لا
يصلح ان يكون ناسخا لضعفه الشديد كما بينته في كتاب الزكوة حيث ذكره
الرافعي ان شاء الله وبه التوفيق ◉

الحديث الثاني عشر

عن معاذ رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من
امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار ◉ هذا الحديث مداره على طريقين ◉
احداهما عن هشام بن عبد الملك البزني عن بقيه عن سعيد بن عبد الله
الاعطش عن عبد الرحمن بن غانم عن معاذ مرفوعا به سواء ◉ رواه ابو
داود في سننه في باب المذي وزاد والمعفف عن ذلك افضل وهذا الطريق
معلول بسعيد الاعطش قال ابو محمد بن حزم هذا حديث لا يصح لانه
عن بقيه وليس بالقوي عن سعيد الاعطش وهو مجهول وكذا قال عبد الحق في
الاحكام ان في اسناده بقيه وسعيد الاعطش وهما ضعيفان قلت
ولم ار من وصف سعيد بن عبد الله الاعطش بالضعف نعم هو مجهول الحال
كما قال ابن حزم وان كان روى عنه جماعة فلعله اراد بالضعف الجهالة واجل
ابو داود القول في تضعيف هذا الحديث فقال في سننه عقب روايته له انه
ليس بالقوي ◉ الطريق الثاني عن اسمعيل بن عياش قال حدثني سعيد بن عبد الله
المزني عن عبد الرحمن بن غايذ ان رجلا سال معاذ بن جبل عما يوجب الغسل
من الجماع وعن الصلوة في الثوب الواحد وعما يحل للحايض من زوجها فقال
معاذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا جاوزت الختان فقد
وجب الغسل واما الصلوة في ثوب واحد فتشمر به واما ما يحل من الحايض فحل
منها ما فوق الازار والاستعفاف عن ذلك افضل رواه الطبراني في الكبير معنعنا
كذلك واسمعيل قد عنعن حاله في الحديث السابع من باب الغسل وابن غايذ
تقدم في الحديث الثامن من باب الاحداث قلت وروى مثل حديث معاذ من
حديث عمرو بن عبد الله بن سعد وعايشة وقد اوضحت الكلام عليها وتخريج
احاديث المهذب فراجعه ايه ◉

الحديث الثالث عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال من وقع حوله الحمى يوشك ان يواقعه ◉ هذا
الحديث صحيح متفق على صحته وعظم موقعه وانه احد الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وقال ابو داود اربعة اخرجه

من

من حديث النعمن بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول واهوى النعمن باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي حمى حوله الحمى يوشك ان يوقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا
وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري
في الايمان في باب فضل من استبرا لعرضه وقال الا وان حمى الله في
ارضه محارمه ولفظه في البيوع الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة
فمن ترك ما شبه عليه من الاثم او شك ان يواقع ما استبان والمعاصي
حمى الله من يرتع حوله الحمى يوشك ان يوقع فيه وعليها اقتصر عبد الحق في جمعه
بين الصحيحين ◉

الحديث الرابع عشر

عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فقال
انفست فقلت نعم فالحذي ثياب حيضتك وعودي الى مضجعك وبالي
مني ما بال الرجل من امراته الا ما تحت الازار ◉ هذا الحديث تبع في ايراده
لذلك الغزالي في وسيطه وهو تبع امامه فانه ذكر كذلك في نهايته وهو
حديث مشهور الا اخره وهو قوله من اتى الى اخره فلم اعثر عليها ولم يعثر عليها
قبلي ابن الصلاح ثم النواوي وقال في شرح المهذب ذكره على الغزالي في الوسيط
كونه رواها قال وهي زيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة قلت ولفظه
في الصحيح كانت احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفي لفظ كانت احدانا اذا كانت حايضا
امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاتزر باذارها ثم يباشرها رواهما
مسلم في صحيحه ولفظ البخاري عن عايشه كان يامرني فاتزر فيباشرني واما حايض
وفي رواية الموطا قريبة من رواية المصنف وسياقه الى قوله مضجعك فانه
روى الحديث عن ربيعه عن ابي عبد الرحمن ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه
كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها
وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك
نفست يعني الحيضة قالت نعم فاشدي على نفسك ازارك ثم عودي الى
مضجعك قال البيهقي كذا رواه مالك مرسلا واخرجه قبل ذلك من حديث
حديث شريك بن عبد الله وهو ابن ابي نمر عن عطا بن يسار عن عايشه قالت
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد فانسللت فقال ما
شانك فقلت حضت فقال اشدي عليك ازارك ثم ادخلي ◉ فايدة الخميلة

في رواية المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم قال اهل اللغة هي القطيفة وقيل كل ثوب له خمل من اي شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب ⊙ وفي حيضتها بفتح الحاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها ⊙ والمراد بالمستحاضة المبتدئة بالحيض على ما يجيء ⊙ وحيضتها بفتح الحاء اي الحيض قاله النووي في شرحه لمسلم وفي المحكم الحيضة بعني بفتح الحاء المرة الواحدة والحيضة بكسر الحاء الاسم قال وقيل الحيضة نفسه وفي الصحاح الحيضة المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم ⊙ واربد بكسر الهمزة واسكان الراء الحائط وروي فتحها ⊙ ومعنى تاتوز تشد ازارها تستوثق بها وما تحتها الى الركبة فما تحتها ⊙

الحديث الخامس عشر

قال الرامي وروي من حديث ام سلمة مثل حديث عايشه المتقدم قلت لم يرو كما قال لكن بدون تلك الزيادة المتقدمة المنكرة في الصحيحين عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فلبست ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ⊙ فايدة معنى انسللت ذهبت في خفية ⊙ وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي لبست الثياب المعدة له من الحيض قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء ايضا اي الثياب التي تلبسها في وقت الحيضة بالفتح هي الحيض ⊙ وانفست بفتح النون وكسر الفاء اي حضت قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير ونقل ابو طاهر عن الاسمعي الوجهين فيهما

الحديث السادس عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضاي لكل صلوة ⊙ هذا الحديث صحيح رواه بالفظ المذكور دت ق من حديث عايشة قالت اتت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابو معوية في حديثه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت رواه كذلك الترمذي من حديث وكيع وعبدة وابي معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ثم قال حديث حسن صحيح ورواه ابو داود من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوها قال ثم اغسلي ثم توضئي لكل صلوة وصلي رواه ابن ماجة من حديث وكيع عن الاعمش قال جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي

وتوضاي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير رواه النسائي من حديث حماد عن هشام عن ابيه عنها قالت استحيضت فاطمة بنت ابي حبيش فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضي فانما ذلك عرق وليست الحيضة قال له بالغسل قال وذا ان شك فيه احد ورواه الدارمي في مسنده من هذا الوجه بنحوه وفي اخره قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسلا واحدا ثم ما يكون بعد ذلك فانما تطهر وتصلي ورواه ابو حاتم بن حبان من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي وضعف ابو داود هذا الحديث بما ليس في رواية الترمذي والنسائي بان قال هذا حديث ضعيف قال ودل على ضعفه ان حمادا وقفه وانكر رفعه وواقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا على عايشة قال ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا وله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ثم اوضح ضعفه بما رواه البيهقي في سننه بلفظ اذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ثم قال مسلم وفي حديث مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله وتوضئي ثم قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره قال البيهقي وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة انما رواه ابو معوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي اخره قال هشام قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وكانه ضعفه بمخالفة سائر الرواة عن هشام ونازعه صاحب الامام في ذلك فقال قد عرف الترمذي مذهب الاصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل وحماد بن زيد من الاكابر قلت ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة كما اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه باسناد جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة كما اخرجه الدارمي فيما سلف ورواه عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكره البيهقي والطحاوي رواه عنه ايضا وكيع وعبدة ومعوية كما سلف من طريق الترمذي وصححه له وابو عوانة كما اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديثه عنه عن ابيه عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر والشهرين قال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فيه فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة ثم قال ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذه اللفظة تفرد بها ابو حمزة وابو حنيفة تفرد من حديث ابي عوانة عن هشام عن ابيه عن

عايشة رضى الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة
فقال تدع الصلوة ايامها ثم يغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة ثم قال
صاحب الامام كان البيهقى يعتمد برواية ابى معوية ويا وقع فيها من انفصال
قول عروة من الحديث على ان قول عروة لا مسند فى الحديث وقد ذكر ظ قلت
وقد وصلها غيره كما قررناه **تنبيه** قول عروة اخرجه البخارى فى صحيحه
كذلك انما هو من افراد البخارى فقط ۞ **فايدة** فاطمة هذه هى كانت مميزة
او معتادة فيه بحث قدمته فى اول باب الغسل واجمعه من ثم ۞ **الحديث**
السابع عشر عن عايشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت
ابى حبيش فقالت يا رسول الله انى امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا
ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى قال الرافعى اخرجاه فى الصحيحين وهو كما قال
وقد تقدم بيانه واضحا فى اول باب الغسل وذكر بعضه المصنف فى اوائل
وهو الحديث الثالث منه وذكرنى اثناء الباب انه روى فاذا ادبرت فاغسلى
وصلى وهو كما قال فقد اخرجها البخارى فى صحيحه عن عايشة ان فاطمة بنت
ابى حبيش كانت تستحاض فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان عرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى
وصلى ۞ **فايدة** العرق بكسر العين واسكان الراء وهذا العرق يقال له العاذل
بالذال المعجمة قاله الازهرى وحكى ابن سيدة اهلها وبدل اللام راء وهذا العرق
فيه فى ادنى الرحم ومعنى انما ذلك عرق اى قدر عرق ۞ **الحديث**
التاسع عشر انه عليه السلام قال لها ان دم الحيض اسود يعرف
وان لم يكن رائحة فاذا كان ذلك فدعى الصلوة واذا كان الاخر فاغسلى
وصلى ۞ هذا الحديث رواه ابو داود والنسائى فى سننهما من حديث عروة
بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكى عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئى وصلى ۞ هذا لفظ ابى داود
ولفظ النسائى مثله الا انه قال بعد فتوضئى فانما هو عرق ولم يذكر وصلى وفى
رواية له ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا
كان الاخر فتوضئى وصلى قال ابو داود وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة
عن الحكم عن ابى جعفر قال العلا عن النبى صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضئى
لكل صلوة ورواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه بلفظ ابى داود سواء وكذا رواه
الحاكم فى مستدركه على الصحيحين بزيادة بعده وصلى فانما ذلك عرق ثم قال هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابو محمد بن حزم فى محلاه فى كتاب

النكاح انه حديث صحيح وقال ابن الصلاح حديث محتج به وقال النسخ ثم الذى
فى المامه بعد ان عزاه الى رواية النسائى رجاله رجال مسلم وخالف ابن
القطان فقال فى الوهم والايهام هو فيما ارى منقطع لانه روى عن عروة
عن فاطمة وعن عروة عن عايشة عن فاطمة قال ولو صح ان عروة سمع من
فاطمة لم يسقط ذلك فى الاول لادخال عروة بينها وبينه فيه عايشة قال وزعم
ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يثبت سماعه من خالته ومن ابنة
عمه قال وهذا عندى غير صحيح قال وقد يظن السماع منها حديث المغيرة
عن عروة ان فاطمة بنت حبيش حدثته انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشكت اليه الدم فقال لها انما ذلك عرق فانظرى الحديث وهذا لا يصح
منه سماعه منها لان المغيرة بن المنذر مجهول ليس بالمشهور
وفى حديث اخر سماعه منها على الشك انتهى وقال ابن ابى حاتم فى علله سالت
ابى عن حديث محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن فاطمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رايت الدم الاسود فامسكى عن الصلوة واذا
كان الاحمر فتوضئى وقال لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر وقال
الدارقطنى اغرب محمد بن عمرو عن الزهرى بهذه اللفظة وقال الطحاوى فاسد
الاسناد لم يروه بهذا الا ابن عمرو وقد انكروه عليه ۞ واما رواية الامام الرافعى
بعد قوله يعرف وان له رائحة يعرف وهذا هكذا لا يعرف قال وورد فى صفته انه اسود
مجتمع حمرانى ذو دفعات قلت وتبع فى ايراد هذا الغزالى فانه ذكره فى وسيطه
وتبع فى ذلك الامام فى نهايته وفى تاريخ العقيلى نحو من حديث عايشة انها قالت
دم الحيض احمر حمرانى ودم الاستحاضة كصالة اللحم قال البخارى لا يصح ولا يتابع
عليه وقال ابن الصلاح عن رواية الغزالى وامامه انها ضعيفة لا تعرف وكذا
قال النواوى فى كلامه على الوسيط ايضا قال يعنى حديث فاطمة ثم راى الحديث
السالف عن رواية ابى داود والنسائى وعزاه الى ابن ماجة ايضا وانهما رويا
باسانيد صحيحة وذكر الغزالى فى وسيطه تبعا للامام زيادة فى حديث فاطمة وهى
عرق انقطع وانكر وجود هذه الزيادة وهى انقطع ابن الصلاح ثم النواوى وتبعهما
ابن الرفعة فى مطلبه وهو غريب منهم لهذه اللفظة صحيحة موجودة فى سنن
الدارقطنى والبيهقى ومستدرك الحاكم وقال صحيح الاسناد وخلافيات البيهقى ايضا
لكنه لينه وقد اوضحت ذلك كله فى تخريجى لاحاديث الوسيط فارجع اليه فانه
من المهمات ۞ قال الرافعى وورد فى دم الاستحاضة انه احمر رقيق مشرق ۞
قلت الذى اعلمه فى صفة دم الاستحاضة ما سلفته عن عايشة وما رواه
الدارقطنى والبيهقى فى سننهما من حديث عبد الحكم عن العلاء قال سمعت مكحولا
يقول عن ابى امامة الباهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دم الحيض
اسود يعلوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق وفى رواية للدارقطنى دم

الحيض لا يكون الا دما اسود غليظا يعلوه حمرة ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة قال البيهقي عبد الملك هذا مجهول والعلاء بن كثير ضعيف في الحديث ومكحول لم يسمع من احد من الصحابة شيئا الا بدنا ابو بكر الفقيه عن الدارقطني

قلت العلاء لم ينسب في هذه الرواية وقول الدارقطني هو ابن كثير واقره البيهقي له على ذلك بعارضه ان الطبراني في روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحرث وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن العلاء بن الحرث فقدمه وعظم شانه وقال روى الاوزاعي عنه ثلثة احاديث واخرج له مسلم في صحيحه نعم كان يرى القدر واما ابن طاهر الحافظ فانه قال في ذكر رجة عقب هذا الحديث العلاء هذا يروى الموضوعات قال ومن اصحابنا من زعم ان العلاء بن الحرث وابن كيدلك كان العلاء بن الحرث حضرمي من اليمن وهذا مولى بني امية وذلك صدوق وهذا ليس بشيء في الحديث

قلت ترى هذا ما ذكره الحافظان والله اعلم **تنبيه** وهم صاحب التنقيب على المهذب فادعى ان حديث فاطمة الذي ذكره الرافعي اولا وهو ان دم الحيض اسود يعرف اخرجه مسلم وحديث فاطمة فيه وفي البخاري بغير هذا اللفظ كما اسلفناه قبل ذلك ◉ **فائدة** الاسود فسره الرافعي في الكتاب بانه الذي تعلوه حمرة متراكبة فضريب من ذلك الى السواد والمجتدم بالجاء والدال المهملتين كما قدره النواوي في شرح المهذب وهو ما خوذ من اجتذام النهار وهو اشتداد حره وقال الرافعي هو الذي تدمع البشرة وتحرق لحدته وتخشن براجيه كرهه قال وقيل هو الضارب الى السواد قال والدم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه يضرب الى الشقرة او الصفرة ولذلك سمي مشرقا وقوله ذو دفعات هو ضم الدال وفتحها والضم اجود وهو اسم للدفوع وبالفتح اشتهر للمرة الواحدة والبحراني هو الشديد الحمرة قاله الرافعي ثم حكى عن صاحب العدين انه قال بحراني وباحراني شديد الحمرة وقال الامام في نهايته انه الصحيح ولم يبين ما يقاربه وقال الخطابي انه الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم ينسب الى البحر للتربة وشعته قال اصل اللغة والبحراني منسوب الى البحر وهو قعر الرحم وربما ذهوا الى ان والنون في النسب مبالغة ◉ **الحديث العشرون** عن ام سلمة رضي الله عنها ان امراة كانت تهراق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك في الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ◉ هذا الحديث على شرط الصحيح رواه بالفظ المذكور الائمة مالك في الموطا والشافعي في الام واحمد والدارمي في مسنديهما وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي في سننهم وابن الجارود في المنتقى من رواية سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها بالاسانيد الصحيحة قال

النواوي في شرح المهذب وغيره اسناده على شرط البخاري ومسلم قلت واعله جماعة بالانقطاع قال البيهقي في سننه هذا حديث مشهور الا ان سليمن بن يسار لم يسمعه من ام سلمة وكذا قال في خلافياته ان سليمن لم يسمعها منها انما سمعه من رجل عنها كذلك رواه الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان عن نافع عن سليمن عن رجل عنها ◉ وقال ابن القطان في الوهم والايهام هذا حديث مرسل فيما ارى وقال ابن الاثير في شرح المسند انه مرسل وقال الحافظ ابو محمد المنذري لم يسمعه سليمن منها ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمن عن مرجانة عن ام سلمة قال الشيخ تقي الدين في الامام اختلف في اسناد هذا الحديث فرواه مالك عن نافع عن سليمن عن ام سلمة وكذلك رواه اسمعيل بن امية عن الليث عن نافع ورواه كذلك ايضا عن ابن خالد الاحمر عن الحجاج عن نافع به ◉ قال وقيل ابن خالد عن رجل بين سليمن وام سلمة فرواه الليث عن نافع عن سليمن ان رجلا اخبره عن ام سلمة الحديث رواه ابو داود من غير سياقة الفاظه كلها وكذلك رواه يحيى بن حوية عن نافع ذكره ابو داود ومحملا على رواية الليث وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من حديث يحيى عن نافع عن سليمن انه حدثه رجل عن ام سلمة وكذلك ذكر عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمن عن رجل عن ام سلمة ورايته في مسند السراج لبيبين سليمن وام سلمة اخرجه ابو داود عن نافع عن سليمن عن رجل من الانصار ان امراة كانت تهراق الدما ◉ وذكر المصنف اعني الرافعي في شرحه المسند مقالة البيهقي السالفة واحاله عليها قال ذكر البيهقي ان سليمن لم يسمع هذا الحديث من ام سلمة مستدلا بان الليث رواه عن نافع عن سليمن عن رجل عنه وكذلك هو برية سراجها واسمعيل بن ابرهيم ابن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع لكن يمكن ان يكون سمعه سليمن من رجل ورجل عن ام سلمة ثم سمعه منها فروى تارة هكذا وتارة هكذا قال وقد ذكر القطان في التاريخ ان سليمن بن يسار سمع ابن عباس وابا هريرة وام سلمة هذا اخر كلام الرافعي وهو جمع حسن وبه يتفق الاختلاف المذكور وقد اطلق صاحب الكافي ان سليمن سمع منها وتبعه المزي والذهبي ◉ **فائدة** تهراق كذا جاء على ما لم يسم فاعله بضم التاء وفتح الهاء اي يصب والدم منصوب على التشبيه بالمفعول به او على التميز على مذهب الكوفيين قاله صاحب المطالع ويجوز ان يكون منصوبا بسهراق وقال المنذري في حواشيه الدم منصوب على التميز وان كان معرفة وله نظائر او يكون اجرى مجرى نفست المراة على ما قال ويجوز رفع الدم على تقدير اهراق دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح او نكاحها والدم مخفف اللام على اللغة المشهورة وفي لغية شاذة تشديدها وقوله عليه السلام فليترك يجوز في هذه اللام وشبهها من كلمات الامر التي تقدمها فاء او واو

عقدة ٢

ثم ليلة او جمعة كسرها واسكانها وجوز فتحها على غرابة وقد تقدم معنى الاستفاء في حديث حمنة المتقدم اول الباب ◉ وحلقت بتشديد اللام اي جاوزت ذلك وجعلها خلفها ◉ فائدة ثانية هذه المراة التي سالت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي فاطمة بنت ابي حبيش كذا صرح بها حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قاله ابو داود والله اعلم ◉

الحديث الحادي بعد العشرين

انه صلى الله عليه وسلم قال دعي الصلوة ايام اقرائك ◉ هذا الحديث مروي بهذا اللفظ من طرق اربعة ◉ اولها من حديث ام حبيبة رضي الله عنها رواه ش من حديث الزهري عن عمرة عن عايشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تغايرت الالفاظ كقوله ◉ والفى قولها كذبا ومينا ◉ رواه النسائي ايضا بسند كل رجاله ثقات عن عمرة عن عايشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر اقرائها التي كانت تحيض لها الحديث ◉ ثانيها من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال اذا اتاك قروك فلا تصلي فاذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء رواه ابو داود والنسائي بسند كل رجاله ثقات وقال ابو محمد بن حزم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قروك فلا تصلي وانه امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضها واشار الى هذا والذي قبله ◉ ثالثها من حديث ام سلمة رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن يزيد بن هرون انا حجاج عن نافع عن سليمن بن يسار ان امراة ات ام سلمة فسال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها وهذه المراة هي فاطمة بنت ابي حبيش كما سيق ◉ وصرح الدارقطني في سننه فانه روى من حديث سليمن بن يسار عنها انها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فقال تدع الصلوة قدر اقرائها ثم تغتسل وتصلي ثم قال اعني الدارقطني ورواية وهب عن ايوب عن سليمن عن ام سلمة هذا وقال المستحاضة ايام حيضتها وتدع الصلوة ◉ ثم روى من حديث سليمن ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت حتى كان المركن يعلو من تحتها واعلاه الدم قال فامرت ام سلمة تسال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلي وتروى من حديث سليمن ايضا ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم او سيل لها النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وان تغتسل ثم ساق ذلك وتستظر بثوب وتصلي فقيل لسليمن ايغشاها زوجها فقال اما يقوله فيما سمعنا ولما رواه البيهقي في سننه في العدد من حديث ايوب عن سليمن بن

بسار

يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة اقرائها وان تغتسل ثم ساق ذلك وتستدفر في ثوب وتصلي فقيل لسليمن الى اخره قال كذا رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا ان ام سلمة استفتت لها واخرج ابرهيم بن اسمعيل بن علية هذه الرواية وزعم ان سفين بن عيينة رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفين هذا قط انما سفين عن ايوب عن سليمن عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلوة عدد الليالي والايام التي كانت تحيض او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لا يدري قال هذا او هذا فجعله هو احد هما على ناحيه ما يريد ليس هذا بصحيح قال البيهقي وفي رواية عن سفين عن ايوب عن سليمن عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسالت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها وايام حيضها ثم تغتسل وتصلي فان عليها الدم استدفرت قال البيهقي هكذا وجدته والصواب ايام اقرائها وايام حيضها بالشك قال وكذا رواه وهيب عن ايوب ورواه ابو عبد الله الجروي عن سفين فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلوة لذلك كله رواه نافع عن سليمن بن يسار قال الشافعي ونافع لحفظ عن سليمن من ايوب قال البيهقي وقد روى هذا اللفظ الذي احتج به في احاديث ذكرها في كتاب الحيض وتلك الاحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها ايام اقرائها وبعضهم قال فيها ايام حيضها وما في معناها وكل ذلك من جهة الرواية كل واحد منهم يعبر عنه بما وقع له قال والاحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء ◉ الطريق الرابع من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضا عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه الدارمي في مسنده من حديث شريك عن ابي اليقظان عن عدي به وقال الدارمي قال ايام حيضها بل اقرائها قال الترمذي هذا حديث قد رفده به عن ابي اليقظة قال وقد سالت محمدا عن هذا الحديث فقلت له عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عدي بن ثابت ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبا به قلت وقال احمد بن زهير اسمه قيس حكاه ابو موسى في معرفة الصحابة قال وقال الكرهي اسمه عبد الله بن زيد الخطمي قال وقيل ان عبد الله بن زيد اسم جد من قبل الام انتهى وقال الدارقطني لا يصح من هذا كله شيء وقال الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه الصحيح القول الاخير وقال ابن عبد البر هو عدي بن ثابت بن عبيد بن ثعلب بن عدي بن عمرو بن عامر بن غنم الانصاري وحكى المزي عن بعضهم انه عدي بن اباء بن ثابت بن قيس بن الخطيم الانصاري

وصوب هذا القول الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه فاعل ٣ اوسط المخرج
قلت وابو البقطان المذكور في اسناد هذا الحديث اسمه عمير بن عمير الكوفي
ويقال له ابن قيس وابن ابي حميد وابن ابي زرعة واعشى ثقيف وقد ضعفه
غير واحد قال ابن معين ضعيف الحديث وقال يحيى حديثه ليس بشئ وقال النسائي ليس
بالقوي وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان اختلط حتى لا يدري ما يقول
ولا يجوز الاحتجاج به وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر كان شعبة لا يرضاه
وذكر انه حضر فروى عن شيخ فقال له شعبة كم يسكت قال كذا وكذا فاذا الشيخ
ترمات وهو ابن سبعين وقال الدولابي في كناه حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل
قال سمعت ابي يقول ترك عبد الرحمن بن مهدي حديث ابي البقطان هذا وقال
الحاكم ابو احمد في كناه ليس بالقوي عندهم لا جرم ان ابا داود قال في سننه هذا
حديث ضعيف لا يصح وقال الترمذي في علله ومنها نقلت سألت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فلم يعرفه لا من هذا الوجه والله اعلم بالصواب ۞ **الحديث**

الثاني بعد العشرين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا
نعد الصفرة والكدرة حيضا ۞ قال الرافعي وهذا اخبار عما عودته في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث غريب بهذا اللفظ وقال النواوي
ايضا في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ وظاهر في خلاصته وذكره في
فصل الضعيف وهو فرع مجرفته قلت لكن في سنن البيهقي من حديث محمد بن
اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها كانت نساء
النساء ان ينظرن الى القسهن ليلا في المحيض وتقول انها قد تكون الصفرة
والكدرة وفي موطأ مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت
كان النساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة
من دم الحيض فيسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء تريد الطهر من الحيضة وروى هذا عن عائشة البخاري في صحيحه تعليقا
بصيغة جزم وقال ابو محمد بن حزم فقد خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها
قلت وام علقمة اسمها مرجانة سماها ابن حبان في ثقاته وروى لها العجلي ايضا
وهذان الاثران عنها مقربان مما اورده الرافعي ۞ واما حديثها الاخر ما كنا
نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعيف بمرة
رواه البيهقي ۞ وقال اسناده ضعيف لا يسوى ذكره وقال الدارقطني في علله هو
وهم وانما هو عن ام عطية ۞ قال وروى عن ام سلمة ايضا وهو وهم ۞
فائدة الدرجة في رواية الموطأ السالفة بضم الدال واسكان الراء وبالجيم وكسر
الدال وفتح الراء ومن فتحها فقد ابعد عن الصواب وهي خرقة او قطنة او نحو
ذلك تدخله المراة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شئ من اثر الحيض او لا والكرسف
القطن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة واصل القص الجص و

الحديث فهي من تقصيص القبور قيل معناه ان تخرج القطنة او الخرقة التي
تحشى بها كأنها قصة لانها تطلى صفرة وقيل ان القصة كالجص لا بيض تخرج
بعد انقطاع الدم كله وقيل هو ماء ابيض يخرج في اخر الحيض حكى هذه الاقوال
الشيخ تقي الدين في الامام قال وشبه ذلك بالقص وهو الجص ووقع في كفايه
الفقيه كن الرافعه تفسير القصة البيضا بانه شئ كالخيط الابيض يخرج عند انقطاع
الحيض وصوابه كالجص الابيض والله اعلم بالصواب ۞ **الحديث**

الثالث بعد العشرين عن ام عطية رضي الله عنها وكانت
ممن تابع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة
شيا ۞ هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وفي رواية لابي
داود والحاكم والبيهقي باسناد على شرط الصحيح كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد
الطهر شيا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووقع في العدة للقاضي
عزوه الى الصحيحين وهو غلط منه في مسلم وذكر بلفظ ابي داود وقد علمت
ان لفظة بعد الطهر ليست في البخاري فاعلم ذلك ورواه الاسماعيلي بلفظ كنا لا نعد
الصفرة والكدرة شيا بعني في الحيض قال ابن عساكر وهذا موقوف قلت هو ليس
المذاهب في المسيلة والمختار انه مرفوع مطلقا اضافة الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
اولم يضفه كما ذكرته في المنع في علوم الحديث ولذلك ذكرت حديث ام عطية
هذا في الاحاديث دون الاثار ومع ان الصلاح التفصيل فان اضافه فرفوع
والا فلا ورواه الدارمي في مسنده بلفظ كنا لا نعد بالصفرة والكدرة وذكرها ابن
السكن في صحاحه ۞ والتربة بفتح التا المثناة فوق ثم راء مهملة مكسورة ثم مثناة
تحت مشددة ثم هاء قال الجوهري هي الشئ الخفي اليسير من الصفرة والكدرة
تراها المراة بعد الاغتسال من الحيض واما ما كان في ايام الحيض فهو حيض
وليس بتربة ذكرها في باب راى فهو دليل على ان السا زايدة وان اصل الكلمة
تربه وذكر الفارسي في مجمعه السابدل من الواو واصلها من لغظ وري لانها
تري وزا الحيض او من وزيت الزند لانها تسقط سقوط النار من الزند ۞

تنبيه وقع في اكثر نسخ الوسيط للامام اي حامد الغزالي بدل ام عطية
بنت محشر وفي بعضها زينب بنت محشر ووقع في نهايه امام الحرمين حمنة بنت محشر
وكل ذلك منكر لا يعرف والصواب لقول ام عطية كما ذكره الرافعي والناس ووقع فيه
اعني في الوسيط تبعا لشيخه في نهايته زيادة فيه وهو كنا لا نعتد بالصفرة وبرا
العادة شيا ولفظة وبرا العادة منكر لا يعرف والله اعلم ۞ **الحديث**

الرابع والعشرون ان سهلة بنت سهيل استحيضت فامت النبي
صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل عند كل صلوة ۞ هذا الحديث رواه ابو داود
في سننه من حديث محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة ان سهيلة ذكر به سواء وزاد فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع ثم الظهر

والعصر بغسل وبين المغرب والعشا بغسل ويغتسل للصبح قال ابو داود وعن ابن
عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امراة استحيضت فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه ترجم عليه الشيخ تقي الدين في الامام من
زعم ان الامر بالغسل لكل صلوة منسوخ وورد ايضا الامر بالغسل لكل صلوة لام
حبيبه لكنه ضعيف وقال النواوي الاحاديث الواردة في سنن ابي داود
والبيهقي انه عليه السلام امرها بالغسل لكل صلوة ضعيفة لا يصح الاحتجاج
بشئ منها قال والمناصح في هذا ما اخرجه الشيخان في صحيحهما انه عليه السلام
امرها ان تغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي انما امرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل
صلوة قال ولا اشك ان غسلها كان تطوعا غيرها امرت به وذلك واسع لها
هذا لفظ الشافعي وكذا قاله يحيى بن سعيد وابن المديني وغيرهما ۞ **الحديث الخامس والعشرون** عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
يوما ۞ هذا الحديث جيد رواه احمد والدارمي في مسنديهما وابو داود والترمذي
وابن ماجة والدارقطني في سننهم من حديث علي بن عبد الاعلى والبيهقي عن
ابي سهل عن مسة بضم الميم وتشديد السين المهملة الازدية وكنيتها ام رشد
بضم الباء وفتح الشين كما قيدها الشيخ تقي الدين في الامام وخط ابن المهندس في
تهذيبه الكمال للمزي بفتحها خطا رواه البيهقي عن ام سلمة باللفظ المذكور الا ان
لفظ ابي داود والترمذي ولحديث رواتهما الامام احمد كانت النفساء على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة
وهو لفظ البيهقي في خلافياته رواه ابو داود والدارمي والترمذي وكنا نطلي
على وجوهنا بالورس من الكلف ولفظ البيهقي في سننه كلفظ الترمذي ومن تابعه
الا انه قال فيه وكنا نطلي على وجوهنا بالورس والزعفران ورواه ابو داود
بزيادة عدم قضا الصلوة عليها وهذا لفظه عن كثير بن زياد قال حدثني الازدية
قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المومنين ان سمرة بن جندب يامر
النفسا بقضاء صلوة الحيض فقالت لا يقضين كانت المراة من نسا النبي صلى
الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم
بقضا صلوة النفاس ورواية الحاكم في مستدركه ايضا وذكر اللفظ الاول
شاهدا له ورواه الدارقطني من وجه اخر عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن
ابيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها
سالته كم تجلس المراة اذا ولدت قال تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
وهذه الرواية مسه للروايات السالفة اذ لا يمكن ان يقع عادة نساء عصرنا في
نفاس او حيض والمعنى كانت تومر النفسا ان تجلس الى الاربعين ۞ واعلم هذا

الحديث بوجهين احدهما بالطعن في ابي سهل راويه عن مسة واسمه كثير بن زياد
قال البيهقي في خلافياته كثير بن زياد ليس له ذكر في الصحيحين وذكر ابو حاتم
في كتاب المجروحين واستنكر مناكيره ما انفرد به قلت وذكره هذا الحديث قال
البيهقي وفي رفعه البخاري من رواية ابي عيسى عنه وذكر انه ليس لمسة الا هذا الحديث
ثانيهما ان مسة هذه مجهولة قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام علة هذا
الخمسة المذكرة وهي كثير اه ريشه ولا اعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير
هذا الحديث قاله الترمذي في علله قال فحزها هذا ضعيف الاسناد ومنكر المتن
فان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما منهن من كانت نفسا الا ما كونها معه
الاخديجة فان تزوجها كان قبل الهجرة فادن لا معنى لمنعها فقد كانت المراة من
نسا النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة الا ان يريد نساءه
غيرازواجه من قرابات وبنات وشريفات مارية وكانه تبع في ذلك ابا محمد بن حزم
قال لمسة مجهولة ۞ **والجواب عن العلة الاولى** ان ابا سهل قد وثقه امية هذا
الفن البخاري ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وقولهم مقدم على تضعيف ابن
حبان له قال الترمذي في جامعه هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة
عن ام سلمة قال محمد بن اسمعيل البخاري علي بن عبد الاعلا ثقة ولم نعرف احدا من
اهل العلم تكلم في حديث ابي سهل وقال الخطابي حديث مسة هذا اتى عليه محمد بن اسمعيل وقال
مسة هذه ازدية واسم ابي سهل كثير بن زياد وعلي بن عبد الاعلا ثقة وقال الحاكم
ومستند كره صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ولا اعرف في معناه غير هذا
فذكر الشافعي هذا الذي اسلفناه عنه قلت وتوثيق البخاري له لا يعارضه عدم
ذكره في الصحيحين ۞ **واما الجواب عن العلة الثانية** فلان سلم لابن حزم وابن
القطان دعوى جهالة عين مسة فانه قد روى عنها جماعات كثيرون زياد والحكم
بن عتيبة كما اسلفنا وزيد بن علي بن الحسين رواه البيهقي عن الحاكم وروى ايضا
محمد بن كناسه عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة ايضا فروى لا
اربعة رووا عنها فارتفعت جهالة عينها واما جهالها فمن يرتفعه سنا العارف
على صحتها وتصحيح الحاكم لاسناده فاقل احواله ان يكون حسنا لاحرم قال
النواوي في خلاصته قول جماعة من مصنفي الفقها ان هذا الحديث ضعيف مردود
عليهم قلت ولعلهم ارادوا بطريق الدارقطني التي في العرزمي فانه ضعيف جدا
بل قال البيهقي متروك وقال عبد الحق في احكامه عقب ذكر رواية ابي داود
الاخيرة قد روى في هذا عن انس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن ابي
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفسا انها تقعد اربعين ليلة وفي
بعضها الا ان ترى الطهر فيرد ذلك وهي احاديث معتلة باسانيد متروكة
واصحها حديث ابي داود ۞ **الحديث السادس والعشرون** انه صلى الله عليه وسلم قال لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ۞

هذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في
المستدرك على الصحيحين من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم
وقال عبد الحق في اسناده ابو الوداك وقد وثقه ابن معين وهو عند غيره
دون ذاك قال ابن القطان ترك عبد الحق ما هو اولى ان يعل به المتن وهو شريك
بن عبد الله فانه يرويه عن قيس بن وهب عن ابي الوداك وشريك مختلف فيه
وهو مدلس قلت قد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم متابعة وذكر
الشافعي هذا الحديث معلقا وقال انه اصل الاستبراء وقال في المختصر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين او طاس ان توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى
تحيض وهذا هو بعين ما اورده الرافعي واعترض القاضي على الشافعي فقال
ذكر اول الخبر بالمعنى واخره باللفظ ولو كان اتى بالمعنى لقال او حائل حتى تحيض
ولو اتى باللفظ لقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع
قال وكان الاولى بعد ما عهد في المعنى ان يسلك اخر الحديث بالمعنى وان كان
ما فعله شايعا في كلامهم ربما يسمى تلوين الكلام قلت قد علمت ان اخره لم يجئ هكذا
اللفظ واذا هو بالمعنى وهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الدارقطني
من حديث ابن صاعد نا عبد الله بن عمران العائذي نا ابن عيينة عن عمرو
بن مسلم الجندعي عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تحيض ثم قال لنا ابن صاعد ما قالوا لنا في
هذا الاسناد اخذ عن ابن عباس الا العائذي وله شاهد ثالث ايضا
من حديث ابي هريرة لكن باسناد ضعيف رواه الطبراني في اصغر معاجمه
من حديث بقية عن اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن
ابي هند عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى في وقعة اوطاس ان يقع الرجل على حامل حتى تضع ثم قال لم يروه
عن داود الا الحجاج تفرد به اسمعيل بن عياش ولا رواه عن اسمعيل الا بقيته
فائدة اوطاس بفتح اوله وبالطاء والسين المهملتين واد في بلاد هوازن
وبه كانت غزوة النبي صلى الله عليه وسلم هوازن قال ابو حاتم بن حبان
في صحيحه في كلامه على نكاح المتعة عام اوطاس وعام الفتح واحد قال
ابن رجيه في كتاب الايات البينات وكانت بعد فتح مكة بيوم ○ هذا آخر
الكلام على حاديث الباب ○ واما اثاره فثلثة اولها
عن علي رضي الله عنه ان اقل الحيض يوم وليلة ○ ثانيها عنه انه قال ما
زاد على خمسة عشر فهو استحاضة ولا يحصر من خروجها ○ ثالثها مذهب
عمر رضي الله عنه انه قال من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة وهذا لو

في

فجر برفع لكنه ضعيف رواه الطبراني في الكبير معلقه من حديث ابن عباس
قال جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت امراتي وهي حايض فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يوميذ دينار
قال ابن الجوزي في علله هذا حديث منكر يفرد بروايته عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
قال احمد ذهب الحديث شهر بن حوشب فجعل احاديث الزهري وصل ضعفه
وقال النسائي متروك الحديث قلت وهذا عجيب اذ روى له في سننه ويقول
هو متروك وقال صاحب الامام عبد الرحمن هذا قال فيه ابو زرعة وابو حاتم
ضعيف الحديث وضعفه الامام احمد ايضا وقال عبد الحق في احكامه رواه
النسائي ولا يصح في اتيان الحايض الا التعزير وهذا قد اسلفناه عنه
في اثناء الكلام على الحديث الحادي عشر من هذا الباب واسلفنا هناك عن
ابن القطان انه قال كلام معول على هذا وقال ابو محمد بن حزم الظاهري روى
هذا الحديث من طريق اخر وفي اسناده موسى بن ايوب وهو ضعيف قلت لا
قد وثقه العجلي وقال ابو حاتم صدوق ○

كتاب الصلوة

باب اوقات الصلوة

○ ذكر فيه رحمه الله خمسين حديثا ○

الحديث الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل جبريل عليه السلام
عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين زالت الشمس وربما حين
كان الفيء مثل الشراك وصلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى
المغرب حين افطر الصايم وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى
الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى الظهر
حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى
المغرب للقدر الاول لم يؤخرها وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل
وصلى الفجر حين اسفر ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من
قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ○ هذا الحديث اصل في
هذا الباب رواه الائمة الشافعي في الام وخرج في المسند ايضا واحمد في مسنده
وابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي في سننهم والحاكم في مستدركه
على الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن اكيمة بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم
بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس والفاظهم
متقاربة وهذا اللفظ الذي ذكره الرافعي قريب من رواية الشافعي وليس
في رواياتهم قوله عند باب البيت انما فيها عند البيت نعم ذلك في رواية
الشافعي كما رواه البيهقي في المعرفة عنه قال الترمذي هذا حديث حسن
وقال الحاكم هذا حديث رواه سفين الثوري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عبد الرحمن بن اكيمة بطوله ثم ساقه باسناده كما تقدم قال واختصر

سليمن بن بلال فاخرجه عن عبد الرحمن بن الحرث ومحمد بن عمر عن حكيم بن حكيم
عن نافع عن ابن عباس ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات
في وقتين الا المغرب وهذا حديث صحيح الاسناد قال وعبد الرحمن بن الحرث
هو ابن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعه المخزومي من اشراف قريش والمقبولين
بالرواية قال وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف الانصاري وكلاهما مدنيان
قلت لكن عبد الرحمن قد اختلف فيه قال ابن معين وابو حاتم صالح وقال
ابن سعد كان ثقه وقال ابن حبان كان من اهل العلم وذكره ابن الجوزي
في ضعفائه ونقل عن احمد انه قال في حقه متروك الحديث وعن ابن معين انه قال
لا اقوم على تركه ولم اكن حكيم فذكره ابن حبان في ثقاته وحسن له الترمذي
من حديث المحال وازث وخالف ابن سعد فقال قليل الحديث ولا يحتجون به
ولغيرهم بن حكيم كان ثقه وقال الحافظ ابو عمر في تمهيده تكلم بعض الناس
في اسناد حديث ابن عباس هذا بما لا وجه له من الكلام ورواته كلهم معروفون
النسب مشهورون بالعلم وقد خرجه ابو داود وغيره وذكره عبد الرزاق
عن الثوري وابن ابي سبره عن عبد الرحمن بن الحرث باسناده مثل
رواية وكيع وابي نعيم يعني عن الثوري وذكر عبد الرزاق ايضا عن العمري
عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس يعني قال صاحب
الامام وكانه اكتفى بالشهرة في اصل العلم مع عدم الحرجه الا انه وهو يقتضي
رايه وذكره ايضا يقتضي تاكيد الروايه بمتابعه ابن ابي سبره عن عبد الرحمن
بن الحرث وذلك ذكر ايضا متابعه العمري عن عمر بن نافع فهذه متابعة حسنة
وقال القاضي ابو بكر بن العربي حديث ابن عباس هذا احسنه قد ملاء الناس
وما اخفه ان جنسه فان طريقه صحيحة وليس تركه للحنفي والقشيري
يعني البخاري ومسلم دليلا على عدم صحته لانهما لم يخرجا كل صحيح قال وقد
روى البخاري هذا الحديث ثم ساق باسناده الى البخاري ص ايوب بن سليمن
ص ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال عن عبد الرحمن بن الحرث ومحمد بن
عمر عن حكيم عن نافع عن ابن عباس فذكره ◎ قال ورواه حديث
ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير قلت قد علمت ما في عبد الرحمن وحكيم وروى
هذا الحديث ايضا ابو بكر بن خزيمة في صحيحه ومنه نقلت من جهة معمر بن
عبد الرحمن ووكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن الحرث المذكور فيه وصلى
في الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه وفي اخره وصلى في العداة عند ما اسفر
ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت ما بين هذين الوقتين هذا وقتك ووقت
الانبيا من قبلك ◎ **تنبيهان الاول** قال الحافظ ابو عمر بعد ان اخرج
حديث ابن عباس هذا من رواية ابي نعيم عن سفين لا توجد هذه اللفظة
وهي ووقت الانبيا من قبلك الا في هذا الاسناد قلت قد رواها الترمذي

في جامعه من حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث
عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس فذكره وقال في اخره ثم
التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين
هذين الوقتين وحسنه كاسلف ◎ **الثاني** قال الشيخ تقي الدين في الامام
مدار هذا الحديث على حكيم بن حكيم بفتح الحاءين المهملتين بن عباد بفتح العين
المهملة والباء الموحدة بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون قلت فد رواه
الدارقطني في سننه من طريقين اخرين ◎ **احدهما** من حديث عبيد الله بن
مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ◎ **ثانيهما** من حديث يزيد بن
ابي زياد عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ايضا وقد قال هو بعد هذا
الموضع باسطر ومتابعه العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه
متابعه حسنة وقد اسلفنا ذلك عند ايضا ◎ وفي علل ابن ابي حاتم سالت ابي
وابا زرعة عن حديث رواه عيسى بن مرحوم عن حاتم بن اسمعيل عن ابن
عجلان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال امني جبريل عند البيت مرتين الحديث فقال ابو زرعة وهم عيسى في
هذا الحديث وقال ابي اخشى ان يكون وهم فيه عيسى فقلت لهما فما علته
قالا رواه عدة من الحفاظ عن حاتم عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم
بن حكيم عن نافع عن ابن عباس من قوله وهذا هو الصحيح ◎ **تنبيه**
ثالث اعترض النواوي في تبعيته على الوسيط في ايراده في روايته لهذا
الحديث عند باب الكعبه وقال انه ذكر في البسيط تبعا للنهاية وهو منكر
لا نعرف في رواية هذا الحديث انما فيه عند البيت من غير ذكر الكعبة وهذا
ليس بجيد منه فقد علمت ان الشافعي رواه كذلك ثم اعترض عليه في موضع
اخر سبقه اليه ابن الصلاح وقد ذكرته في تخريجي احاديث المنهي تذكرة
الاحبار عما في الوسيط من الاخبار ◎ **الحديث الثاني** قال الدارقطني
وروي مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر هو كما قال فقد رواه الدارقطني
من حديث ابن اسحق عن عبيده بن مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لما فرضت الصلوة نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وصلى به الظهر
وذكر المواقيت وقال فصلى به المغرب حين غابت الشمس وقال في اليوم الثاني
فصلى به المغرب حين غابت الشمس ورواه ايضا من حديث حميد بن الربيع
عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حنيفة بن اليمان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل عليه السلام حين طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت المغرب نوراته
حين سقط القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلث ركعات ثم اتاني من
الغد حين سقط القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلث ركعات

وذكر الحديث بطوله والطريق الاولى جيدة وليس فيها الا عنعنة ابن اسحق
واما هذه ففيها حميد بن الربيع نسبه يحيى بن معين الى الكذب وقال مرة
احراه الله ومن يسأل عنه وقال النسائي ليس بشيء وقال ابن عدي يسرق
الحديث ويرفع الموقوف وحسن احمد القول فيه وقال الدارقطني تكلموا فيه
بلا حجة وقال عثمان بن ابي شيبة هو ثقة لكنه مرة يدلس وفيها ايضا محبوب
بن الجهم وهو لين قال ابن حبان يروي عن عبيد الله بن عمر الاشياء التي
ليست من حديثه ولينه ابن عدي ايضا ● **الحديث الثالث**
قال الرافعي ويروى مثله ايضا عن ابي هريرة وهو كما قال فقد رواه النسائي
عن الحسين بن حرب عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
جاءكم يعلمكم امر دينكم فصلى له الصبح حين اسفر قليلا ثم صلى له الظهر حين كان
الظل مثله ثم صلى له العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب لوقت واحد
حين غربت الشمس وحل فطر الصائم وصلى له العشا حتى ذهب شفق الليل
ثم جاءه الغد فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين راعك الشمس ثم صلى
العصر حين راى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم
ثم صلى العشا حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلوة ما بين صلاتك
امس وصلوة اليوم كذا رايت في سنن النسائي ذكره ابن السكن في صحيحه ايضا
وعزاه الشيخ تقي الدين في الامام الى رواية النسائي وفيه تقديم القطعة
الاخيرة من الحديث على الاولى اعني فعل صلوته في اليوم الثاني وهو موافق
لبقية الاحاديث وفي حديث جبريل ثم قال الشيخ تقي الدين
ورجال اسناده اخرج لهم مسلم في صحيحه وهو كما قال وقد سبقه الى ذلك
الحاكم فانه لما اخرجه في مستدركه من حديث يوسف عن الفضل عن موسى
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل يعلمكم دينكم وذكر مواقيت الصلوة ثم ذكر انه صلى الله عليه وسلم
المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاء من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس
ثم لما جاء من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد قال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ذكر شاهدا لحديث ابي نعيم عن الفضل بن دكين عن
عمرو بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن انه سمع ابا
هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل اتاه فصلى به
الصلوات في وقتين وقتين ثم قال المغرب قال فجاني فصلى بي ساعة غابت الشمس
ثم جاءني من الغد فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يعدها وقال في حفه هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه فانه لم يخرج عن محمد بن عباد بن جعفر قال
وله شاهد ثان وثالث فذكرهما ورايت في علل الترمذي عن البخاري انه قال

حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في المواقيت حسن وروى الترمذي
في جامعه حديث محمد بن الفضل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت صلوة الظهر
حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر واول وقت العصر حين
يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشا الاخرة
حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع
الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس ثم قال سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث
الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث
محمد بن فضيل خطا اخطا فيه محمد بن فضيل ثم روى من حديث العوام عن الاعمش
عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا واخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن
الاعمش بمعناه **قلت** وحاصل هذا ان البخاري خطا رواية الرفع وصحح رواية الايقاف
وكذا يحيى بن معين وابن ابي حاتم واما ابن القطان فصحح في كتابه الوهم والايهام
رواية الرفع وقال لا بعد عندي في ان يكون عند الاعمش في هذا عن مجاهد وغيره
مثل الحديث المرفوع واما الشان في رافعه وهو محمد بن فضيل وهو صدوق من
اهل العلم وقد وثقه ابن معين ● **الحديث الرابع** قال الرافعي رحمه الله
ويروى مثله عن ابي موسى الاشعري وهو كما قال فقد اخرجه مسلم في صحيحه
منفردا به عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتاه سائل يسأله عن مواقيت
الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار
وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد
حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى
كانت قريبا من وقت العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم
اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان قريبا من ثلث
الليل الاول ثم اصبح فدعى السائل فقال الوقت ما بين هذين وفي رواية له صلى
المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني وفي رواية لابي داود واقام الظهر
في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى
وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا الى ثلث الليل ورايت في علل
الترمذي عن البخاري انه قال حديث ابي موسى هذا حديث حسن ونقله البيهقي
في سننه عن علله ايضا ● **الحديث الخامس** قال الرافعي ويروى
مثله عن جابر ايضا وهو كما قال فقد رواه النسائي عن يوسف بن واضح
حدثنا قرة يعني ابن شهاب عن مرثد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلوة فتقدم
جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع
كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله
فصلى العصر ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العتمة ثم اتاه الفجر فقام
حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه حين
كان ظل الرجل مثلي شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت
الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب فقاما ثم قعدا ثم قاما فاتاه فصنع كما
صنع بالامس فصلى العشاء ثم اتاه حين امتد الفجر واصبح والنجوم بادية مشتبكة
فصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلوتين وقت
وهذا الاسناد كلهم ثقات حتى ورد بن نثار وان ضعفه علي بن المديني
وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال مرة كان صدوقا قديما فقد وثقه ابن معين
وغيره وقال ابو زرعة لا باس به ورواه النسائي ايضا عن سويد بن نصر عن
عبد الله هو ابن المبارك عن حسين بن علي بن حسين عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
مالت الشمس فقال قم يا محمد فصلي الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا
كان في آخر الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصلي العصر ثم مكث حتى اذا
غربت الشمس جاءه فقال قم فصلي المغرب فقام فصلى ها حين غابت الشمس ثم
مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح
ثم جاءه من الغد حين كان في آخر الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى
الظهر ثم جاءه حين كان في آخر الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم
جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم تزل عنه الاول قال قم فصل
العشاء ثم جاءه الصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل فصلى الصبح ثم قال
ما بين هذين وقت كله وهذا اسناد ايضا كلهم له ثقات ورواه
الترمذي مختصرا عن احمد بن موسى عن عبد الله بن المبارك به بلفظ
امني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس نحوه ولم يذكر فيه لوقت العصر
بالامس ثم قال قال البخاري اصح شيء في المواقيت حديث جابر هذا قال
وقد رواه عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار وابو الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ونقل ابن العربي عن البخاري انه صحح هذا الحديث ورواه
الحاكم ابو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الله بن المبارك بمثل الرواية

الناسه التي اخرجها النسائي مع تعاريف في اللفظ ثم قال هذا حديث صحيح
مشهور من حديث عبد الله بن المبارك قال والشيخان لو خرجاه لعله حديث
الحسين بن علي الاصغر وقد روى عبد الرحمن بن ابي الموالي وغيره قال العقيلي
نا موسى بن عبد الله بن الحسن حدثني ابي وغير واحد من اهل بيتنا قالوا كان
الحسين بن علي بن الحسين اشبه ولد علي بن الحسين في السالة والتعدد قال
وله ايضا شاهدان بمثل الفاظ عن جابر فذكرهما ورواه ابو حاتم بن حبان
في صحيحه عن الحسن بن سفين عن حبان بن موسى عن عبد الله عن حسين
الحديث بمثل رواية النسائي الثانية ورواه احمد في مسنده مطولا من حديث
وهب بن كيسان عن جابر ومختصرا من حديث ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى
عن عطاء عنه وسليمان هذا وثقه دحيم وابن معين وقال ح عند منا كبير وقال ش
ليس بالقوي وطرقه الدارقطني بالفاظ منها لفظ النسائي السالف فصح بهذه
جابر هذا له من شاهد عليه واما ابن القطان فاعله بما ليس في العرف علة
وذلك انه قال يجب ان يكون مرسلا اذ لم يذكر جابر بن عبد الله من حدثه
بذلك وهم يشاهدون ذلك فسمعه الاسرة لما علم انه انصاري انما صحبا بالمدينة
واما ابن عباس وابو هريرة اللذان رويا قصة امامة جبريل فليس يلزم من حضورهما
من الرسال ما في رواية جابر لانهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك وقصه عليهم انتهى كلامه ◎ وحاصله انه مرسل صحابي وذلك مقبول وحكمه
حكم المسند عند الجمهور لامن سند والجهالة بعض من ارسل عنه غير ضاره
ومن البعيد ان يكون جابر سمع ذلك من تابعي غير صحابي وقد جاء عن جابر ايضا
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كما رواه ابن عباس وابو هريرة
في الترمذي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
الحديث وفي احدى روايات الحاكم والدارقطني عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل بمكة مرتين فرايته عند الحديث به وظهر ان ذلك
ليس مخصوصا بحديث ابن عباس وابي هريرة وبالله التوفيق ◎

الحديث السادس

قال الرافعي وروي مثله عن انس ايضا ◎ هو كما قال فقد
اشار اليه الترمذي ورواه الدارقطني في سننه عن ابو طالب احمد بن نصر
بن طالب ثنا ابو جمرة ادريس بن يونس بن سابق القرشي ثنا محمد بن سعيد بن حداد
ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات
لا يجهر فيها بالقراءة ثم انه الناس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يا محمد جبريل عليه السلام ثم امهل حتى اذا دخل وقت العصر
صلى بهم اربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ثم انه المسلمون يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل ثم امهل حتى اذا وجبت

الشمس صلى بهم ثلث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم امهله حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم اربع ركعات يجهر في الركعتين الاوليين بالقراءة ولا يجهر في الاخريين بالقراءة ثم امهله حتى اذا اطلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ◎ وابو طالب ذكره ابو احمد في كناه وقال ادركنا وهو حسن المعرفة لحديث اهل المدينه وابو حمزة القراء ذكره ايضا في كناه وسكت عنه وقال ابن القطان لا يعرف حاله ومحمد بن سعيد بن حطان لا اعلم حاله وقال ابن القطان ايضا انه مجهول وباقي الاسناد لا يسأل عنه وذكر ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة كما سماه الدارقطني سوا قال الدارقطني وانا ابن مخلد نا ابو داود نا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه مرسلا وقال الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في معجمه نا احمد بن محمد بن عبد الكريم صدوق نا احمد بن علي بن عمران نا عمرو بن الربيع بن طارق المصري نا عكرمه بن ابرهيم نا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده حدثني انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملئكة فصلى به واما النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فصلوا خلفه وانتم بجبريل وانتم اصحابه به فصلى بهم اربعا وخافت فيهن القراءة ثم ركعهم حتى اذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية نزل جبريل فصلى بهم اربعا خافت فيهن القراءة فانتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به حتى اذا غابت الشمس نزل جبريل فصلى بهم ثلث ركعات يجهر في ركعتين ويخافت في واحدة فانتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وانتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به ثم تركه حتى اذا غاب الشفق نزل فصلى بهم اربع ركعات يجهر في ركعتين ويخافت في ركعتين فانتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وانتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به فما زالوا حتى اذا اصبحوا نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهما القراءة قلت وعكرمة هذا اظنه الازدي القاضي وقد ضعفوه ◎

خاتمتان

الاولى روى ايضا مثل حديث ابن عباس وضم بعده ابو مسعود الانصاري البدري وهو مما اتفق الشيخان على اخراجه وابو سعيد الخدري رواه احمد في مسنده وعبد الله بن مسعود رواه البيهقي قاله ابن العربي في سماعاته صح عنه قال الترمذي وفي الباب ايضا عن بريده وعمرو بن حزم والبراء ◎

الثانية وهو من المهمات الغريبة قال ابن ابي حاتم نا احمد بن محمد بن ابي شا ابرهيم عن ابن اسحق عن عتبه بن مسلم عن نافع بن جبير وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر ثم ذكر الحديث وهذا غريب فان المشهور ان اول امامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم انما هي

في

في صلوة الظهر وقد سلف ايضا وكان الاشراء وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام وقيل ونصف وقيل كان الاشراء بعد النبوة بخمسة اعوام ◎

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر ◎ هذا الحديث لا يعرف من رواه عن ابن عمر وانما هو عن ابن عمرو بن العاص والظاهر انه وهم استطرقها النساخ ◎ وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظ وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر وفي لفظ اخر له وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السما ما لم يحضر العصر وفي لفظ له اذا صلى الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهو حديث طويل مشتمل على بقية الاوقات الخمسة وقد ذكر الرافعي قطعة منه مفردة في الباب كما ستعلمه وهو من افراد مسلم ولم يخرج البخاري في المواقيت عن عبد الله بن عمرو شيا وذكر مسلم بعده عن محمد بن ابي بكير لا يستطاع العلم براحة الجسم ◎

الحديث الثامن انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ◎ هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وفي رواية للبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان يغيب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك احدكم سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ◎ والمراد بالسجدة الركعة كما ستعلمه من رواية عايشه وفي رواية للنسائي اذا ادرك احدكم اول السجدة الى اخر رواية البخاري وفي رواية لابن حبان في صحيحه من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلوة ورواها المتراج في مسنده بنحوها ولفظه من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر وذكر مثله في الصحيح ◎ واخرجه الشيخان في صحيحهما بلفظ اخر من حديث ابي هريرة ايضا وذا لفظهما من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية لمسلم فقد ادرك الصلوة كلها وفي رواية له فرده عن جميع الروايات من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام ولم يخرجها البخاري ولا التي قبلها وانما هما من افراد مسلم وفي رواية للنسائي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة كلها الا انه يقضي ما فاته وفي رواية لابي حاتم من ادرك من صلوته ركعة فقد ادركها وليتم ما بقي وفي رواية له فقد ادرك الصلوة كلها وفي رواية له من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة ما تطلع فقد ادركها وانفرد مسلم باخراجه من حديث عايشة بلفظ من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة

الماهي الركعة ◉ فائدة هذه اللفظة وهو السجدة الماهي الركعة الظاهر لها
من قول عائشة او من دونها وقال المحب في احكامه محتمل الدراجها والظاهر
خلافه ويحتمل ان يكون المراد بالسجدة نفسها بنيها على ان الادراك يحصل بجزء
حتى يكون مدركا بتكبيرة ◉ **الحديث التاسع** قال الرافعي رحمه
الله وعلى ظاهر المذهب وقت الاختيار الى مصير الظل مثليه وبعده
وقت الجواز بلا كراهة الى الاصفرار وبعده الى الغروب وقت كراهة ومعناه
انه يكره تاخيرها اليه ◉ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلوة
المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ◉ هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا
به من حديث ابي العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره
بالبصرة حين انصرف من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين فذكره
بمعناه سواء ◉ **الحديث العاشر** انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقبل الظلام من ههنا واشار الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار
الى المغرب فقد افطر الصايم ◉ هذا الحديث تبع في ايراده هكذا الغزالي
وصوبه امامه وقال انه صحيح وهو كما قال فقد اخرجه الشيخان في صحيحيهما من
طريقين ◉ **الاول** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم
هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من
ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم ◉ **الثانية** عن عبد الله بن ابي اوفى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابت الشمس من ههنا وجاء
الليل من ههنا فقد افطر الصايم هذا لفظ مسلم وفي رواية له اذا رايتم
الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصايم ولفظ البخاري
اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصايم ◉ **الحديث**
الحادي عشر عن بريدة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين يعني اليومين الى ان قال
وصلى بي المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق ◉ هذا الحديث
صحيح رواه مسلم منفردا به عن البخاري وهذا سياقه عن بريدة بن
الحصيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت
الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا
فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشا حين
غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع فصلى الفجر فلما كان في اليوم

الثاني امره فابرد بالظهر فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخر
فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا بعدما
ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السايل عن وقت
الصلوة فقال السايل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رايتم
وفي رواية له ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مواقيت الصلوة
فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع
الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن رابعة السما ثم امره بالعصر
والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشا حين
وقع الشفق ثم امره بالفجر الصبح ثم امره بالظهر فابرد بها ثم امره
بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة وذكر الحديث **واعلم** ان
هذا الحديث رواه مسلم وغيره من رواية سفيان الثوري عن علقمة عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال الترمذي في جامعه ورواه شعبة عن علقمة
بن مرثد ايضا قلت ورواه بندار بن حرمي بن عمارة عن شعبة به وانكر عليه
ابو داود الطيالسي حتى جاء بندار من كتابه كان بندار قال ذكرته لابي داود
فقال صاحب هذا الحديث ينبغي ان تكسر عليه قال بندار فمحوته من كتابي
قال ابن خزيمة ينبغي ان تكسر على ابي داود حيث غلط وان تضرب بندارا عشرة
حيث محى هذا الحديث من كتابه لانه حديث صحيح على ما رواه الثوري ايضا
عن علقمة وقال الترمذي في حديث الثوري حديث حسن غريب صحيح وقال في
علله سالت البخاري عنه فقال حديث حسن ولم يعرفه الا من حديث سفيان
يعني الثوري ◉ **الحديث الثاني عشر** روى في الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال وقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ◉ هو كما قال
فقد رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو العاصي رضي الله عنه بالفظ
المذكور وفي لفظ اخر له ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق وفي لفظ اخر له ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي لفظ اخر له
فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو معدود من افراد
مسلم كما سلف في الحديث السابع وهو طرف منه ◉ ونور الشفق بالفا المثلثة
معناه ثوراته وانتشار حمرته وفي رواية لابي داود وقور الشفق بالقاف وهو
بمعنى نوره وصحفه بعضهم بالنون ولو صحت به الرواية لكان له وجه ◉
الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة الاعراف
في المغرب ◉ هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه منفردا به من
حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
قال قال لي زيد بن ثابت مالك يقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطولى الطولين ورواه ابو داود من هذا

الوجه وفيه عن مروان قال قال زيد بن ثابت مالك يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولين قال قلت ما طولى الطولين قال الأعراف وقال ابن ابي مليكة من قبل نفسه المائدة والأعراف ورواه النسائي ومن هذا الوجه ايضا وفيه ان مروان بن الحكم اخبره ان زيد بن ثابت قال له مالي اراك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين قلت يا ابا عبد الله ما طولى الطولين قال الأعراف وفي رواية له ان زيدا قال لمروان انك تقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم وقال فحلفه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين المص ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود احد الثقات سمع عروة قال زيد لمروان يا ابا عبد الله نقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال لزيد تحلفت بالله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول ورواه الحاكم في مستدركه من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ان لم يكن فيه ارسال ولم يخرجاه بهذا اللفظ انما اتفقا على حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطولين قال وحديث هذا محاضر هذا مختصر ملخص وقد اتفقا على الاحتجاج بمحاضر هذا اخر كلامه وقوله انما اتفقا على حديث ابن جريج الى اخره ليس كما قال من الاتفاق وانما هو من افراد البخاري كما سنقفك عليه اولا ورواه ابن السكن في سننه الصحاح مختصرا بلفظ عن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب باطول الطولين المص ثم رواه بلفظ البخاري وروى الطحاوي عن الربيع الجيزي نا ابو زرعة نا حيوة نا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم انا عبد الله ما يمنعك ان تقرأ في صلاة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة قال لزيد والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب باطول الطولين وهي المص قال ابو الحسن بن القطان فهذا ان عروة سمعه من زيد بن ثابت ووقع في سنن ابي داود بينهما مروان اي وكذلك البخاري وغيره كما سلف وما مثله يصح لانه قد علل حديث بشر بذلك مع انه قد زال فيه كما زال هنا فيكون سمعه منه بعد ان حدثه مروان عنه او حدثه به زيد اولا وسمعه ايضا من مروان ايضا فصار يحدث به على الوجهين ولهذا الحديث طريق ثان من حديث عائشة

انه عليه السلام قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف وفيها في الركعتين رواه النسائي عن عمرو بن عثمان ثنا بقية وابو حيوة عن ابن ابي حيوة عن ابن ابي حمزة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عنها وهذا اسناد حسن وذكر ابن السكن في سننه الصحاح وقال هو حديث مختلف فيه قلت وله طريق ثالث من طريق ابي ايوب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما قرأ في الركعتين الاوليين من المغرب بالاعراف ذكرها كذلك ابن السكن في سننه الصحاح ورواه الامام احمد على الشك فقال نا يحيى بن سعيد عن هشام ان ابا ايوب او زيد بن ثابت قال لمروان لما ترك قصرت سجدتي المغرب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالاعراف وفي علل الترمذي سألت محمدا عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام عن ابيه عن ابي ايوب وزيد بن ثابت قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب بالاعراف فقال الصحيح عن هشام عن ابيه عن ابي ايوب زيد بن ثابت قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب بالاعراف فقال الصحيح عن هشام عن ابيه عن ابي ايوب او زيد بن هشام فسئل ايهما الحديث قال وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت رواه ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد واخرج الترمذي في جامعه هذا الحديث بغير اسناد فقال ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما قلت وفي علل ابن ابي حاتم سمعت ابي وسئل عن هشام بن عمار عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمص قال هذا خطأ انما هو عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وتعقبه صاحب الامام فقال فيما قاله ابن ابي حاتم نظر فقد رواه النسائي موصولا من غير جهة هشام والدراوردي رواه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت انه قال لمروان انقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم فحلفه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين المص قلت وفي الصحيحين رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالطور وقرأ فيها بالمرسلات ثم فائدة الطولى وزن فعلى تانيث الاطول والطولين بتنية الطولى وطولى الطولين يريد الطولى السورتين قال الخطابي وبعض المحدثين يقول بطولى الطولين بكسر الطاء وفتح الواو وهو خطأ فاحش انما الطول الحبل وليس هذا موضعه وكذا قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يروونه بطول وهو غلط انما هو بطولى على وزن فعلى وهو تانيث الطول والمعنى باطول السورتين قال وقد روى هذا من طريق اخر عن زيد مفسرا رأيته صلى الله عليه وسلم يقرأ باطول الطولين ووقع في كفاية الفقيه ابن الرفعة

طوالى الطوليين فى الوصفين وهو حديث غريب فاحفظه وكيف يتصور ان
يكون فى السورتين الطوليين سورة طوال وقول ابن ابى مليكة طوالى الطوليين
الاعراف والمائدة هو احدى الروايات عنه وفى البيهقى انه قال ما طوالى
الطوليين قال الانعام والاعراف ورايت من ادعى انه المشهور فى اطراف
عساكر قيل لعروة ما طوالى الطوليين قال الاعراف ويونس **فان قلت**
لعله اراد البقرة لانها اطول السبع الطول **واجيب** عنه بانه لو اراد ذلك
لقال بطوالى الطول فلما لم يقلها دل على انه اراد الاعراف وهو من اطول السبع
بعضه ورود هامعينة من طرق ۞ **الحديث الرابع عشر** عن
ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة
فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة ۞ هذا الحديث رواه الدارقطنى فى
سننه غير موصل الاسناد الى احمد بن عمرو بن جابر فقال قرات فى اصل احمد
بن عمرو بن جابر نا على بن عبد العزيز الطيالسى نا هرون بن سفين نا شقيق
بن يعقوب نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الشفق باللفظ
المذكر سواء ثم رواه عن محمد بن مخلد قال نا الحسانى نا وكيع نا العمرى عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الشفق ورواه الدارقطنى فى كتاب الغرايب على
ما نقله صاحب الامام عنه وانه قال حديث غريب ورواته كلهم ثقات قال
صاحب الامام وقد رويناه من طريق الحافظ ابى القسم ابن عساكر متصل الاسناد
فرواه عن زاهر بن طاهر عن البيهقى نا الحاكم ابو بكر بن اسحق الفقيه نا
على بن عبد العزيز بن محمد نا على بن عبد الحميد فذكره وصحح البيهقى وقفه قال
الصحيح انه موقوف قال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله بن
حفص العمرى وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر
ثم رواه ابن عساكر من حديث على بن جندل نا الحسين بن اسحيل نا ابو
حذافة نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشفق الحمرة قال الحافظ ابو القسم تفرد به على بن جندل الوراق عن ابى
عبد الله المحاملى عن ابى حذافة احمد بن اسمعيل السهمى قال وقد رواه عتيق
بن يعقوب عن مالك وزاد فيه زيادة وكلاهما غريب وحديث عتيق اسنادا
قلت وذكر الخلال باسناده عن ابن عباس انه قال الشفق الحمرة وسال احمد
عنه فضعفه قال البيهقى ورويناه عن عمر وعلى وابرهيم انهم قالوا الشفق الاحمر
وما اسلفنا عن البيهقى من تصحيح وقفه على ابن عمر سبقه شيخه الحاكم اليه
فانه قال فى مدخله والطبقة الرابعة من المخرجين قوم عمدوا الى احاديث
صحيحة عن الصحابة رفعوها الى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى حذافة احمد
بن اسمعيل السهمى روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال وهو فى الموطا عن نافع عن ابن عمر قوله

واعلم

واعلم انه جاءت زيادة فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف لولا
غرابتها لاعتمدت على جميع هذه الروايات مرفوعها وموقوفها ولكانت نصا
صريحا فى ان الشفق الحمرة ولها ابن خزيمة فى صحيحه عن عمار بن خالد الواسطى
عن محمد بن يزيد هو الواسطى عن شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر الى العصر ووقت العصر
الى اصفرار الشمس ووقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق ووقت العشا
الى نصف الليل ووقت صلوة الصبح الى طلوع الشمس قال ابن خزيمة لو صح
هذا اللفظه لقد كنت حفظت عنه ولما قال اصحاب
شعبه فيه دون الشفق مكان ما قال محمد بن يزيد حمرة الشفق **قلت** ولم يقف
المنذرى ولا النواوى فى كلامهما على حديث المهذب على من اخرج هذه اللفظه
فى هذا الحديث فاستفدها انت والله اعلم ۞ **الحديث الخامس عشر**
انه صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم السوال عند كل
صلوة ولاخرت العشا الى نصف الليل ۞ هذا الحديث سلف الكلام عليه
واضحا فى اثناء باب الوضوء مع بيان ما وقع لابن الصلاح نم النواوى فيه وانتقم
منه ۞ **الحديث السادس عشر** انه صلى الله عليه وسلم قال لوقت
العشا ما بينك وبين نصف الليل ۞ هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما بالفاظ **احدها** وقت العشا الى نصف الليل
ثانيها وقت العشا الى نصف الليل الاوسط **ثالثها** فاذا صليتم العشا فانه وقت
نصف الليل وهو وقوع فى الحديث السابع ومن الثانى عشر ۞ **الحديث**
السابع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال لصلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خشى احدكم الصبح فليوتر بواحدة ۞ هذا الحديث صحيح اتفق الشيخان
على اخراجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للذى سالله عن صلوة الليل صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت والفظ
فاذا خشت الصبح فاوتر بواحدة وفى رواية لهما فاذا خشى احدكم الصبح صلى
ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفى رواية للبخارى فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة توتر لك ما قد صليت وفى رواية انه عليه السلام كان على المنبر يخطب
وفى رواية لابى داود صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وسياتى الكلام على هذه
الرواية واضحا فى باب صلوة التطوع ان شا الله ذلك وقدره ۞ **الحديث**
الثامن عشر انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما
التفريط فى اليقظه ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى ۞ هذا الحديث
صحيح رواه ابو داود بهذا اللفظ من رواية قتادة رضى الله عنه باسناد صحيح
على شرط مسلم وفى رواية له لا تفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظه فاذا سهى
احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت ورواه الترمذى

ايضا بلفظ ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظه فاذا نسى احدكم صلوة اونام عنها فليصلها اذا ذكرها ثم قال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو
ايضا فى مسنده بلفظ لا تفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظه فاذا كان ذلك
فصلوها ومن الغد وقتها ورواه مسلم ايضا فى صحيحه منفردا به عن البخارى
بلفظ انما انه ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجى
وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها
عند وقتها ورواه ابن ماجه بلفظ ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظه
فاذا نسى احدكم صلوة اونام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد ⊙
ورواه البيهقى بلفظ ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة
حتى يجئ وقت الاخرى فاذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فاذا كان من
الغد فليصلها عند وقتها ⊙ **فائدة** اليقظه بفتح القاف ⊙ **فائدة ثانية** قوله
عليه السلام فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ظاهره شعر باعادة قضايا
فى الوقت من يوم فواتها واستشكله الناس فمن قايل انه وهم من عبد الله
بن رباح راويه عن قتادة او من احد الرواة فى اسناد حديثه وعن البخارى انه
قال لا اتابع فى هذا القول ⊙ ومن مجيب عنه بان المراد والله اعلم ان وقتها لم
تحل الا بعد طلوع الشمس حتى مهما عنها وقضاها بعد طلوعها فليصلها
عند وقتها بعني صلوة الغداة وهذا جواب البيهقى فى كتابه المعرفة وبويده رواية
ابن خزيمه وابن حبان فى صحيحهما من حديث الحسن عن عمران انهم لما صلوا الفجر
قالوا يا رسول الله وظننا الا نعيد لوقتها من الغد قال سنهاكم عن الربا ويقبله
منكم انما التفريط فى اليقظه قال صاحب الامام ورواه ابن ابى شيبه فى مسنده
والطحاوى والطبرانى قال ورجال اسناده ثقات وكاعلة فيه الا الكلام فى
سماع الحسن من عمران قلت وسياتى ولفظ النذر ان شاء الله تعالى ⊙

الحديث التاسع عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم الفجر
المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير ⊙ هذا الحديث تبع فى
ايراده كذلك الامام فى نهايته والغزالى فى وسيطه وله طرق احدها عن سمرة
بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من
سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه
ط وعن زيد راوية بيديه قال يعنى معترضا وفى لفظ ولا هذا البياض لعمود
الصبح وفى اخر ولا هذا البياض حتى يمد وبه الفجر او قال حتى يفجر الفجر وفى
اخر لا يغرنك احدكم اذان بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير رواه
مسلم فى صحيحه بكل هذه الالفاظ وهو معدود من افراده ورواه الترمذى
بلفظ لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير
فى الافق ثم قال حديث حسن ورواه احمد فى مسنده كذلك لكنه قال لا يمنعكم

بدل لا يغرنكم وفى روايه لا يغرنكم نداء بلال فان فى بصرى شيئا ولا بياض
يرى ناعلى الشجر ⊙ **ثانيها** عن ابى مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او
قال ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا
وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصابعه وفى لفظ اخر ان
الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى
يقول هكذا ومد اصابعه على المسبحة ومديده ⊙ متفق عليه زاد البخارى
عن يمينه وشماله وفى لفظ ومد يحيى بن سعيد بالسبابتين وفى روايه
لمسلم وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعنى الفجر هو المعترض وليس
بالمستطيل ⊙ **ثالثها** عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحرم فيه الصلوة ويحل فيه الطعام وفجر يحرم
فيه الطعام ويحل فيه الصلوة ⊙ حديث صحيح رواه الدارقطنى فى سننه
فى كتاب الصوم ثم قال لم يرفعه غير ابى احمد الزبيرى عن الثورى ووقفه
الفريابى وغيره عن الثورى ووقفه اصحاب اجمع عنه ايضا ورواه الحاكم
فى مستدركه فى هذا الباب باللفظ المذكور ثم قال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين فى عدالة الرواة ولم يخرجاه قال واظن ابى قد رويته عن عبد الله
بن الوليد عن الثورى موقوفا قال وله شاهد بلفظه واسناده صحيح وذكر
حديث ط مرفوعا الى ورواه فى كتاب الصوم من حديث ابن عباس ايضا بلفظ الفجر
فجران فاما الاول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلوة واما الثانى فانه يحرم
الطعام ويحل الصلوة ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وشاهد
حديث سمرة موقوفا لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى
يستطير ورواه ابن خزيمه فى صحيحه بلفظ الدارقطنى والحاكم الاول ⊙
رابعها عن قيس بن طلق بن على عن ابيه رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد وكلوا
واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر رواه ابو داود والترمذى وقال حسن غريب
ورواه الدارقطنى كذلك الا انه قال ولا يغرنكم بدل ولا يهدينكم ثم قال قيس
بن طلق ليس بالقوى ورواه احمد بلفظ ليس الفجر المستطيل فى الافق ولكنه
المعترض الاحمر ⊙ **خامسها** عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران اما الفجر الذى يكون كذنب السرحان
فلا يحل الصلوة ولا يحرم الطعام واما الذى يذهب مستطيلا فى الافق فانه
يحل الصلوة ويحرم الطعام ⊙ رواه الحاكم والدارقطنى وقالا اسناده صحيح
ورواه البيهقى وقال روى موصولا ومرسلا والمرسل اصح ⊙ **سادسها** عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الفجر ان فاما الذى كانه ذنب السرحان فانه لا حل شيأ ولا يحرمه واما المستطيل الذى عارض الافق ففيه حل الصلوة وحرم الطعام رواه الدارقطنى وقال هذا مرسل ورواه ابو داود فى مراسيله الا انه قال المستطير بالراء ورواه البيهقى مسندا وموقوفا وقال الموقوف اصح ثم ساقه بعنعنة عمر بن ربيعة بن زيد قال سمعت عبد الرحمن بن عياش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفجر فجران فاما المستطيل فى السماء فلا يمنعن الطعم ولا يحل فيه الصلوة فاذا اعترض فقد حرم الطعام قبل الغداة رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح ثامنها عن انس مرفوعا لا يغرنكم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا رواه الطحاوى بسند جيد فائدة لما ترجم الترمذى بباب ما جاء فى بيان الفجر ذكر الحديث من حديث طلق بن على وسمرة ثم قال وفى الباب عن عدى بن حاتم وابى ذر ولم يزد على ذلك وقد استفدنا ذلك من طرق اخرى غير ما ذكر فاستفدنا

الحديث العشرون

عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وكان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان واللفظ للبخارى بزيادة وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت اخرجه فى كتاب الصلوة وفى الشهادات فى باب شهادة الاعمى واخرجه مسلم فى الصوم بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم وفى لفظ حتى يؤذن بدل حتى تسمعوا تاذين قال واحسبه يعنى ان ينزل هذا ويرقى هذا قال الحافظ ابو بكر الخطيب فى كتابه الفصل للوصل المدرج فى النقل قوله وكان الى اخره مدرجه جعلها بعضهم من قول ابن شهاب واخرين قول سالم فائدة لهذا الحديث طريقان متفق عليه ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان ينزل ذا ويرقى ذا وهذا السياق للبخارى وفى رواية له من طريق الحميدى ان بلالا يؤذن بليل وسياق مسلم كسياق الرواية الثانية التى اخرجناها عنه من طريق ابن عمر فائدة ثانية لما اخرج الترمذى حديث ابن عمر قال فى الباب عن ابن مسعود وعائشة وانيسه وانس وابى ذر وسمرة قلت وعقبة بن انيس كما ذكره ابن منده فى مستخرجه وحديث انيسه بنت حبيب فقد رواه الامام احمد وابن حبان من حديث عائشة السالف وهو

انه عليه السلام قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وروى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث عائشة مثلها قالت وكان بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعنها لجوابان احدهما ما ذكره البيهقى عن الحاكم عن ابن خزيمة انه قال ان صحت هذه الرواية يعنى رواية عائشة فيجوز ان يكون بين ان ام مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال اذا كانت نوبته اذن بليل وكان ابن ام مكتوم اذا كانت نوبته يؤذن بليل وهذا حديث صحيح وان لم يصح فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة ان بلالا كان يؤذن بليل وما روى ابن حبان فى صحيحه حديث انيسه جمع بينه وبين هذا الجمع الجواب الثانى قاله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عقب حديث انيسه هكذا رووه والصواب انه مقلوب انما هو ان بلالا ينادى بليل وقال ابن عبد البر اختلف فى حديث انيسه على شعبة فى الضبط والصواب ان شاء الله رواية ان بلالا ينادى بليل تبعه الحافظ جمال الدين المزى

الحديث الثانى بعد العشرين

عن سعد القرظ قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء سبع عشرة من الليل وفى الصيف لنصف سبع هذا الحديث تبع فى ايراده امام الحرمين والعراقى ولا اعرفه على هذا الوجه نعم فى المعرفة للبيهقى بلفظ عن الزعفرانى قال الشافعى فى القديم انا اصحابنا عن ابراهيم بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جده عن سعد القرظ قال اذنت فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا وفى زمن عمر بالمدينة فكان اذا نثنا للصبح بوقت واحد وفى الشتا لسبع ونصف بقى وفى المصنف لسبع بقى منه وكذا اورده صاحب التقريب قال ابن الصلاح عقب ايراد لفظ العراقى الحديث هذا الحديث غريب وضعيف غير معروف عند اهل الحديث وقد رواه الشافعى باسناد لا تقوى فى كتابه القديم عن سعد القرظ فذكر كما سلف ثم قال فهذا الواقع فى الكتاب يعنى الوسيط وغيره فيه بعد والذى هو على علاته سبع ونصف سبع وكذلك ذكره صاحب التقريب وذكر امام الحرمين الروايتين من غير تعرض لما نبهنا عليه وتبعه النواوى فقال فى تنقيحه على الوسيط هذا الحديث ضعيف منكر وقد رواه الشافعى باسناد ضعيف عن سعد القرظ بذلك كما ذكرته وقال فى شرح المهذب هذا الحديث باطل وغير معروف عند اهل الحديث رواه الشافعى باسناد ضعيف فذكره وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به على انه فى الشتا يؤذن لسبع بقى وفى الصيف لنصف سبع والحديث لا يطابقه فظهر ضعف الله دليل هذا الوجه وان رجحه الرافعى فى كتبه فائدة سعد القرظ مضاف الى القرظ بضم القاف والراء وهو الذى يدبغ به وهو ورق السلم كما قاله الجوهرى لقب به لانه كان اذا اتجر فى شئ خرفيه فلقب القرظ فرخ فيه يا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن قانع فلزم التجارة فيه فاضيف اليه ووقع فى بعض نسخ الكتاب

وكثير من نسخ الوسيط القرظي بضم القاف وبالراء وهو تصحيف قال ابن الصلاح كثير من الفقهاء يصحفون ذلك اعتمادا لكونه منسوبا الى قريظة وهو غلط ◉ فائدة ثانية سعد هذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا بقباء فلما ولي الصديق وفد بلال المؤذن نقله الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن فيه وقيل انما نقله الفاروق فلم يزل يؤذن فيه حتى مات في ايام الحجاج بن يوسف الثقفي وبواب سوه ٢ اذان ◉

الحديث الثالث بعد العشرين انه عليه السلام كان لمسجده مؤذنان يؤذن احدهما قبل الفجر والآخر بعده ◉ هذا الحديث الصحيح رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد اسلفت لك رواية البخاري لهذين الحديثين وسياقه لفظه ◉

الحديث الرابع بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان يغيب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك احدكم سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ◉ هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه لهذا اللفظ من حديث ابي هريرة كما اسلفته في الكلام على الحديث الثامن ◉

الحديث الخامس بعد العشرين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله ◉ هذا الحديث ذكره الشافعي في البويطي والمختصر هكذا بغير اسناد لكن بصيغة جزم وذكره ايضا كذلك ابن السكن في صحاحه وهو مروي من طرق كلها ضعيفة ◉ احدها من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ويعقوب هذا اصله حلبي قال احمد كان من الكذابين الكبار يضع الحديث وقال يحيى لم يكن بشيء كذاب وقال ابو زرعة غير ثقة ولا مأمون وفي رواية ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وهو متروك الحديث وفي رواية والحديث الذي رواه موضوع وقال ابن عدي عامة ما يرويه ليس يحفظ وهو بين الامر في الضعف وقال ابن حبان ما روى هذا الحديث الا يعقوب وهو يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب قلت وقد تفرد غير واحد من الحفاظ على ضعف هذا الحديث قال البيهقي في خلافيا

قال

قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ في هذا الحديث على يعقوب بن الوليد فانه شيخ من اهل المدينة قدم علينا بغداد فنزل الرصافة وحدث عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك بن انس وغيرهم من ائمة المسلمين باحاديث كثيرة مناكير وقال البيهقي ايضا في سننه هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان قال ابن عدي وكان ابن حميد يقول لنا في هذا الاسناد عبيد الله بن ابي عبد الله والصواب الله قال الحاكم ان هذا الحديث بهذا الاسناد باطل قيل فيه عبد الله او عبيد الله وقال ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح واعله عبد الحق في احكامه فان قال مروية عبد الله بن عمر العمري وقد تكلموا فيه وتعقبه ابن القطان فقال في باب ذكر احاديث اعلها عبد الحق برجال فيها من هو مثلهم او اضعف منهم او مجهول لا يعرف انما العجب ان يكون هذا هو عبد الله بن عمر العمري وهو رجل صالح قد وثقه قوم واثنوا عليه وضعفه اخرون من اجل حفظه لا من اجل صدقه واما ما به ويرويه عنه يعقوب بن الوليد المدني وهو كذاب فلعله كذب عليه ثم سرق بعد ذلك بعلله به اعني بيعقوب كما اسلفناه ◉

الطريق الثاني عن جرير بن عبد الله مرفوعا باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء رواه الدارقطني من حديث الحسين بن حميد بن الربيع عن نوح بن عبيد المهلبي بن عبيد الله بن القسم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير به قال البيهقي في خلافياته اسناده ليس بشيء قلت لان اسناده اشتمل على مجهول وضعيف اما المجهول فرج بن عبيد واما الضعيف فحسين بن حميد بن الربيع قال ابن عدي هو متهم في كل ما يرويه كذا قال مطين وقال سمعت محمد بن احمد بن سعيد قال سمعت مطينا يقول ومن عليه ابو الحسين بن حميد بن الربيع فقال هذا كذاب بن كذاب بن كذاب وذكره ابن عدي ايضا واتهمه ◉ **الطريق الثالث** عن ابرهيم بن ابي عبد الملك بن ابي محذورة عن اهل مكة قال اخبرني ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله رواه الدارقطني من حديث ابرهيم بن زكريا عن ابرهيم المذكور به وابرهيم بن زكريا هو اسحق العجلي البصري الصرير المعلم العبد عن البلخي متهم قال ابو حاتم مجهول وحديثه منكر وقال الترمذي وكان حديثه موضع لا يشبه حديث الناس وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان يأتي عن مالك باحاديث موضوعة وقال ابن عدي حدث عن الثقات باباطيل وهي في جملة الضعفا الاخير قال البيهقي في خلافياته هذا الحديث شاذ لا يقوم مثله الحجة وقال في سننه بعد ان نقل كلام ابن عدي السالف اسناد هذا الحديث ضعيف ◉ **الطريق الرابع** عن انس رفعه اول الوقت رضوان الله

واخر الوقت عفو الله رواه ابن عدي من حديث بقيه عن عبد الله مولى عفره
بن عفان قال حدثني عبد العزيز قال حدثني محمد بن سيرين عن انس به ثم قال
لا نريد بهذا الاسناد الا بقيه وهو من الاحاديث التي يرويها بقيه عن المجهولين
لان عبد الله مولى عفره وعبد العزيز لا يعرفان قلت لاخرجه قال البيهقي في
سننه وخلافيانه انه حديث ليس بشئ وقال ابن الجوزي في علله لا يصح ۞ الطرق
الخامس عن ابن عباس رفعه اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله رواه
البيهقي في خلافياته من حديث نافع مولى يوسف السلمي البصري عن عطاء عنه
به ثم قال نافع هذا ابو هرمز ضعفه ابو حاتم وابن معين وابن حنبل وغيرهم
قلت ابو هرمز هذا يروي عن انس والواقع في الاسانيد يروي عن عطاء وقد
فرق ابن الجوزي بينهما فجعلها ترجمتين وقال تضعيف احمد يحيى لنافع ابي هرمز
البصري وقال تضعيفه عن غيرهما ايضا ثم ذكر نافعا مولى يوسف السلمي وقال
ابو حاتم متروك الحديث وتبعه الذهبي في التفرقة بينهما في كتاب المغني والعلل
البيهقي في سننه القوله في تضعيفه فقال روى هذا الحديث عن ابن عباس
ايضا مرفوعا وليس بشئ قال وقد روي ايضا عن ابي هرمز مرفوعا وهو
معلول قال وله اصل من قوله ابي جعفر محمد بن علي الباقر كذلك رواه ابو
اويس عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اول الوقت رضوان الله واخر الوقت
عفو الله قال وروى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي مرفوعا
قال واسناده فيما اظن اصح ما روي في هذا الباب ونقل في خلافياته عن
الحاكم انه قال اما الذي روي في اول الوقت واخره فانا لا احفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا عن احد من الصحابة انما الرواية فيه
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ونقل الشيخ تقي الدين في الامام عن الخلال
انا المهنى قال سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول لا اعرف شيا ثبت
في اوقات الصلوة اول الوقت كذا واوسطه كذا واخره كذا يعني مغفرة ورضوانا
وقال له رجل ما يروى اول الوقت كذا واوسطه كذا رضوان ومغفرة فقال له
ابو عبد الله من يروي هذا ليس هذا ثبت قلت ونعني عن هذا كله في
الدلالة حديث عبد الله بن مسعود السالف في التنبيه انه صلى الله عليه وسلم
سيل اي الاعمال افضل فقال الصلوة اول وقتها وهو حديث صحيح كما اسلفنا
ثم وقد ذكر الرافعي اثر هذا الحديث وكان يتعين عليه تقديمه عليه ۞ رابعها
الرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرئ بهما في السبع قال الشافعي رحمه الله
في المختصر رضوان الله انما تكون للمحسنين والعفو تشبه ان يكون للمقصرين
قال اصحابنا قوله للمقصرين قد استشكل من حيث ان التقصير لا اثر فيه
فكيف يكون فاعله مقصرا واجابوا بوجهين احدهما انه مقصر بالنسبة الى
من صلى في اول الوقت وان كان لا اثر عليه والثاني انه مقصر بتفويت

الاصل

الاصل كما يقال لمن ترك صلوة الضحى فهو مقصر وان لم يأثم ۞ الحديث
السادس بعد العشرين روي انه صلى الله عليه وسلم قال
افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها ۞ هذا الحديث صحيح كما تقدم الاشارة
اليه وكان ينبغي للامام الرافعي ان يقدمه على الحديث قبله كما نبهنا عليه وان
يرويه بصيغة الجزم وينكر على النواوي رحمه الله كيف ادخله في كتاب اخلاصه
في فصل الضعيف ولعله اراد حديث ام فروة كما اسلفناه في التنبيه ۞ الحديث
السابع بعد العشرين قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ۞ هذا الحديث صحيح
له طرق ۞ احدها من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
واشتكت النار الى ربها فقالت اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في
الشتا ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدونه من الحر واشد ما تجدونه من
الزمهرير ۞ متفق عليه وزاد في الصحيح ايضا اذا كان اليوم الحار فابردوا
بالصلوة وفي رواية اخرى ابردوا عن الحر في الصلوة الحديث ۞ ثانيها من
رواية ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال ابرد حتى رأينا في التلول فقال عليه السلام ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة متفق عليه ايضا وفي لفظ ابرد ابرد او قال
انتظر انتظر وفي لفظ للبخاري ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وقال حتى ساوى
الظل التلول وقال قال ابن عباس تنفيسه تميل وفي رواية لابي عوانه في صحيحه
بعد قوله راسنا في التلول ثم امره فاذن واقام فلما صلى قال ان شدة الحر الحديث
وفي رواية له معه يا بلال بدل ابرد ۞ ثالثها من رواية ابن عمر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري ومسلم به من حديث صالح بن كيسان
والاعرج وغيره عن ابي هريرة ونافع مولى عبد الله عن ابن عمر احمد رواته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر الحديث ورواه ابن ماجة من
حديث ابن عمر بلفظ ابردوا بالظهر ۞ رابعها من رواية والده الفاروق رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابردوا بالصلوة اذا اشتد
الحر الحديث رواه البزار في مسنده ثم قال هذا الحديث لا نعلمه روي عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه قال وهو من رواية محمد بن المنكدر
المخرومي وهو منكر الحديث وقد احتمل الناس حديثه وقال الترمذي في جامعه
روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح ۞ خامسها من رواية
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ◉ رواه الامام
احمد وابن ماجة وابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال تفرد به اسحق الازرق
وذكر الخلال المعروف انه ذاكره اباه عبدالله يعني احمد بن حنبل حديث المغيرة بن
شعبه فقال اسانيد جياد ثم قال لحماد تقول شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يشكنا والمغيرة كما روى روى القصتين جميعا قال وفي غير
رواية الميموني كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد
وقال الترمذي سالت البخاري عنه فعده محفوظا وقال ابن ابي حاتم في علله
سالت ابي عنه فقال رواه ابو عوانه عن طارق عن قيس قال سمعت عمر بن
الخطاب قوله ابردوا بالصلوة قال اني اخاف ان يكون هذا الحديث يدفع ذلك
قلت فايهما اثبت قال كانه هذا يعني حديث عمر قال ولو كان عند قيس عن المغيرة
مرفوعا لم يحتج ان يسمع الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقال في موضع اخر سمعت
ابي وسالت يحيى بن معين فقلت له حدثنا احمد بن حنبل حدثنا اسحق الازرق
وذكر حديث المغيرة وذكره للحسن بن شقيان فحدثنا به وحدثنا ايضا عن اسحق
عن شريك عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وزرعة عن ابي هريرة مثله مرفوعا فقال
يحيى ليس لهذا اصل انا بطرقه في كتاب اسحق فلم ار فيه هذا قلت لابي فما قولك في
حديث عمارة الذي انكره يحيى فقال هو عندي صحيح قد شاركه احمد بن حنبل بالحديثين
جميعا عن الازرق قلت فما بال يحيى نظر في كتاب اسحق فلم يجده فقال كيف نظر وكتبه
كلها الفاظر في بعض فرعا كان في موضع اخر ◉ سادسها من رواية ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه رفعه ابردوا بالظهر فان الذي تجدون من فيح جهنم رواه
النسائي ◉ سابعها من رواية عائشة رضي الله عنها رفعته ابردوا بالظهر فان
الحر من فيح جهنم رواه ابن خزيمة في صحيحه ◉ ثامنها من رواية ابي سعيد الخدري
مرفوعا ابردوا بالظهر وفي لفظ بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه
البخاري منفردا به من حديث عمر بن حفص عن ابي شهاب الاعمش عن ابي صالح عنه
ثم قال تابعه سفيان وحبي وابو عوانه عن الاعمش قلت اما حديث سفيان فاخرجه
البخاري في صفة الصلوة واما حديث حبي فاخرجه الاسمعيلي واما حديث ابي عوانه
فاخرجه ابن ماجه قلت وتابعه ايضا ابو حامد كما اخرجه ابو نعيم والاسمعيلي
تاسعها من رواية عمر بن عفته رضي الله عنه مرفوعا ابردوا بالصلوة الظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم ◉ رواه الطبراني ◉ عاشرها من رواية القسم بن
صفوان عن ابيه مرفوعا اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة يعني صلوة الظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم ◉ رواه البغوي في معجمه قال وكذا بيه صحبه ورواه
الحاكم في ترجمته من مستدركه بلفظ ابردوا بالصلوة الظهر الى اخره ورواه ابن
ابي شيبة في مسنده ايضا وكذا ابو نعيم في كتاب الصلوة ولفظه من فورجهنم
واشار اليه الترمذي فانه قال وفي الباب عن القسم بن صفوان عن ابيه

الحادي

الحادي عشر من رواية عبدالرحمن بن علقمة الثقفي رواه ابو نعيم ◉ الثاني عشر
من رواية انس ◉ الثالث عشر من رواية ابن عباس ذكرها الترمذي ◉ الرابع عشر
من رواية عبدالرحمن بن حارثه مرفوعا ابردوا بالظهر ◉ الخامس عشر من حديث
صحابي يرى انه ابن مسعود رواها الطبراني في الكبير معاجم واهملها الترمذي
وكذا الطريق التاسع والسابع والحادي عشر ورواه مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وهذا مرسل يعضد بما سلف ◉ فايدة
فيح جهنم بفتح الفاء ثم ياء مثناة تحت ثم حاء مهملة ثقيلا فما وانتشار لهبها ووهجها
اعاذنا الله منها قال الخطابي في كتابه تصاحيف الرواة يروى من فيح جهنم
بفتح الفاء وكسرها قال والمعنى لا يختلف قال ابن الاعرابي الفيح بالياء والحاء والفيح
لا يختلف قال الرافعي في شرح المسند ويروى من فوح جهنم بالواو وبدل الباء وهما
بمعنى قلت رواه بالفظ الذي ذكره احد في مسنده من حديث الاعمش عن
ابي صالح عن ابي سعيد مرفوعا ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فوح جهنم
وذكر الخلال عن الميموني عن احمد عن يحيى بن سعيد عن الاعمش به بلفظ ابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال احمد لا اعلم احدا قال فوح غير الاعمش وقوله
ابردوا بالصلوة قد سلفت رواية اخرى عن الصلوة وعن تاتي بمعنى الباء وقيل
ان عن هنا زايدة اي ابردوا الصلوة ◉

الحديث الثامن بعد العشرين

لقوله عليه الصلوة والسلام قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بتاخير العشا الى ثلث الليل او نصفه ◉ هذا الحديث صحيح كما سلف
في الحديث الخامس عشر من باب الوضوء والباب ايضا ◉

الحديث التاسع بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النساء ينصرفن
من صلوة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس ◉ هذا الحديث متفق عليه من حديثها قالت لقد
كان نساء من المومنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من الغلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة هذا لفظ مسلم وفي روايه له كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس ولفظ البخاري كن نساء المومنات يشهدن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين
تقضى الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس وفي روايه انه عليه السلام كان
يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المومنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف
بعضهن بعضا وفي روايه متلفعات ◉ فايدة متلفعات بالعين بعد
الفاء اي متلحفات ومتلفعات بتكرار الفاء ومعناها متقاربة الا ان التلفع لا

يستعمل للامع تعطية الراس ○ **الحديث الثاثون** قوله عليه السلام
المؤذنون امنا الناس على صلاتهم ○ هذا الحديث له طرق **احدها**
ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده ابي محذورة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا الناس على صلوتهم وحجهم
المؤذنون رواه البيهقي في سننه من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني وعنه هذا
حافظ شيعي جلد وثقه ابن معين وقال ابن عدي صنف المسند ولعله في مسنده
ولا في احاديثه احاديث مناكير وارجو انه لا باس به وضعفه الجمهور ومنهم النسائي
واحمد وقال احمد كان يكذب بهذا اما نحن فانا نعرفه بسرقة الاحاديث وقال السعدي
ساقط وقال ابن نمير كذاب وقال الجوزجاني في تركه حديثه ○ **الطريق الثاني** من
رواية ابن عمر رضي الله عنهما رفعه خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين
صلوتهم وصيامهم رواه ابن ماجة في سننه وفي اسناده مروان بن سالم
الجزري ذكره ابن حبان في ثقاته وقال احمد وغيره ليس بثقة ○ **الطريق الثالث**
من الحسنات النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امنا الناس على صلاتهم
وذكره معلقا غير هذا رواه الشافعي في الام عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن به
ورواه البيهقي بلفظ المؤذنون امنا الناس على صلاتهم وحاجاتهم او حاجاتهم
قلت ولعل هذا هو المراد بقوله وذكر معلقا غيرها قال الدارقطني في علله حد
الحسن هذا هو الصحيح خلاف روايته له عن ابي هريرة مرفوعا **الطريق الرابع**
من حديث ابي هريرة وقد ذكرناها انفا من كلام الدارقطني **الطريق الخامس**
حديث جابر رضي الله عنه ذكره البيهقي فقال تعقب حديث الحسن وروى ذلك ليس
بمحمود قال وروى في ذلك عن ابي امامة انه قال المؤذنون امنا المسلمين والائمة
ضمنا قال والاذان احب الي من الامامة قلت فحديث الحسن هو المعتمد اذا فانه
انضم الى ارساله ايضا من وجوه اخر ○ **الحديث الحادي والثاثون**
انه صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن
النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ○ هذا الحديث قاعدة من قواعد
الاسلام يدور فيه ما لا يحصى من الاحكام وله طرق اقواها **طريق عايشة** رضي الله
عنها رواه ابرهيم عن الاسود عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى
يكبر وفي لفظ يحتلم وفي لفظ يبلغ رواه الامام احمد في مسنده وابو داود فيما
سنده في الحدود والنسائي وابن ماجة في سننهما في الطلاق والحاكم في مستدركه
في البيوع وابو حاتم بن حبان في صحيحه باسناد حسن بل صحيح متصل كلهم
علما قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي سوالات ابن الجنيد قال ابن معين
سالت يحيى بن معين هذا الحديث عندك واه فقال ليس يروى هذا الا حماد بن سلمة عن حماد
يعني ابن سليمان قلت هو الفقيه اخرج له مسلم مقرونا ووثقه يحيى بن معين

وغيره

وغيره وتكلم فيه الاعمش وابن سعد وقال الشيخ تولد الدبر في الامام حديث غايته
هذا اقوى اسنادا من حديث علي قلت لا شك في ذلك وعلامية لما سنعلله **الطريق**
الثاني طريق ابي قتادة رضي الله عنه من رواية قتادة عن عبد الله بن ابي رباح
عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وذكر قصة وقال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انه يرفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن
المعتوه حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم رواه الحاكم في مستدركه في الحدود عن
ابي جعفر محمد بن محمد البغدادي نا هشام بن مرثد الطبراني نا عمر بن الربيع
بن طارق نا عكرمة بن ابرهيم حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ثم قال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وهذه طريقة عزيزة الوجود جيدة
لو تخلت من عكرمة بن ابرهيم فانه ضعيف قال ابن حبان وهاشم بن مرثد ليس
بشي وابنه صدوق **الطريق الثالث** طريق علي رضي الله عنه وهو مروي عنه
من وجوه **احدها** من حديث ابي الضحى مسلم بن صبيح نصح الصاد عنه مرفوعا
رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يعقل رواه ابو داود في سننه في الحدود هكذا وهو منقطع ابو الضحى لم يدرك
عليا قال ابن ابي حاتم في مراسيله قال ابو زرعة مسلم بن صبيح عن علي مرسل
الوجه الثاني من حديث القسم بن يزيد عنه رفع القلم عن الصغير وعن المجنون
وعن النايم رواه ابن ماجه هكذا في كتاب الطلاق ورواه ابو داود في الحدود
تعليقا من غير ذكر اسناد الى القاسم فقال رواه ابن جريج عن القسم بن يزيد
عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف وهذا
منقطع ايضا القاسم بن زيد لم يدرك عليا قال ابن ابي حاتم في مراسيله قال ابو زرعة
القسم بن يزيد بن معاوية عن علي مرسل واغرب الذهبي فذكره في ضعفايه فقال
القسم بن يزيد عن علي وما ادركه فهو منقطع هذا لفظه **الوجه الثالث** من
حديث جرير عن عطاء بن السايب عن ابي ظبيان وهو حصين بن جندب الجنبي
قال اتى عمر بامراة قد فجرت فامر برجمها فمر بها علي فقال ما شانها فقالوا
فاخبر عمر رضي الله عنه فقال ادعوا لي عليا فجاء علي فقال يا امير المومنين لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ
وعن النايم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرا وان هذه معتوهة بني فلان
لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلايها قال فقال عمر كما ادري فقال علي وانا لا ادري
رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ ورواه النسائي ايضا وعطا قد اسلفنا في باب
الاحداث انه من الثقات والذين اختلطوا اخره فمن سمع منه قديما فهو صحيح ومن
سمع منه حديثا فلا ادري هل سمع منه حديثا كهذا نص عليه احمد ويحيى بن معين
وهذا الحديث من رواية جرير عنه قال المنذري ورواه النسائي من حديث ابي هريرة
عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي ظبيان عن علي قوله قال وهذا اولى بالصواب من

حديث عطا ولم يذكر المنذري متابعا لجرير عن عطا وقد تابعه ابو الاحوص وحماد
بن سلمة وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم كما ستعلمه من كلام الدارقطني واخرج
الاول ابو داود والثاني احمد في مسنده والثالث ابن ابي عمر في مسنده كما افاده
صاحب الامام ثم قال فهولاء جماعة رووه عن عطا مرفوعا فنظر في حال سماع هؤلاء
من عطا هل كان قبل الاختلاط او بعده قلت اما حماد بن سلمة فقد قدمت في باب
الاحداث عن يحيى بن معين انه سمع منه قبل الاختلاط ونقلت عن الدارقطني
ما يتوقف فيه فراجعه من ثم واما ابو الاحوص وعبد العزيز فلم يتحرر لي الان
حال روايتهما عنه ثم قال لكن بعد تحديثه عن عطا فيه امر اخر وهو ان في الفاظ
الحديث من رواية ابي ظبيان ما يتوقف اتصاله وعدم انقطاعه على لقايه لعمر
رضي الله عنه فانه حكى وقعة معينة باحوالها وامر عمر ولقاضي وقوله وقول عمر له
فان لم يكن مشاهدا للوقعة محتملا للسماع من عمر فهو منقطع وقد يقع روايته
لهذا الحديث عن علي من غير ذكر صورة الواقعة فيسبق الى فهم السامع ايضا لها ولم
يكن في هذا الا ما سياتي من رواية الاعمش له عن ابي ظبيان عن ابن عباس لكني
قلت لكن قد ثبت لقيه له ففي علل الدارقطني سئل ابو ظبيان عليا وعمر قال نعم
واما ابو حاتم فقال لا نتبين لي سماعه من علي **الوجه الرابع** من حديث جرير عن
الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس فقال اتي عمر بمجنونة وقد زنت فاستشار
فيها اناسا فامر بها عمر ان ترجم فمرت على علي بن ابي طالب فقال ما شان هذه قالوا
مجنونة بني فلان زنت فامر بها ان ترجم قال فقال ارجعوا بها فاتاه فقال يا امير
المومنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلثة عن المجنون حتى يبرا وعن النايم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شي قال
فارسلها فجعل عمر يكبر رواه ابو داود في سننه في الحدود هكذا ثم رواه من حديث
وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق ثم رواه
من حديث جرير عن سليمان بن مهران هو الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال
مر علي بن ابي طالب بمعنى ما قبله وقال او ما تذكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النايم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم قال صدقت قال فخلى عنها ورواه النسائي في الرجم من حديث جرير
عن الاعمش عن ابي ظبيان كما مر اولا ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين
في باب صلوة الجماعة باللفظ الاخير ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه ورواه ايضا كذلك في اليموع وسكت عليه ورواه في الحدود في اواخر مستدرك
من حديث جعفر بن عون عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر
بمستلاة قد فجرت فامر برجمها فمر بها علي بن ابي طالب ومعها الصبيان يتبعونها
فقال ما هن قالوا امر بها عمر ان ترجم قال فرد ها فذهب معها الى عمر وقال
ان القلم رفع عن ثلث عن المجنون حتى يعقل وعن المبتلى حتى يفيق وعن النايم حتى

يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم هكذا وقع في الرواية ثم قال هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين قال ورواه شعبة عن الاعمش بزيادة الفاظ ثم ذكر باسناده اليه
عن ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي
اوما علمت ان القلم قد رفع عن ثلث عن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم وعن
النايم حتى يستيقظ فخلى عنها ورواه ابن حبان في صحيحه عن شيخه احمد بن
علي بن المثنى عن عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران
كما سياتي ابو داود اخيرا وقال البيهقي في خلافياته رواته ثقات الا ان جريرا
تفرد برفعه عن سليمان ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا على علي وسيل الدارقطني
عن حديث ابن عباس هذا عن علي مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن المجنون والنايم
والصبي فقال هذا حديث يرويه ابو ظبيان واختلف عنه فرواه سليمان الاعمش
واختلف عنه فقال جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن
علي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي وعن عمر تفرد بذلك عبد الله بن
وهب عن جرير بن حازم وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش عن ابي
ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا رواه عمار بن رزيق عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن علي وعمر موقوفا ولم يذكر فيه ابن عباس وكذلك رواه
سعد بن عبيدة عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا واختلف فيه فقيل عن ابي
ظبيان عن علي موقوفا قاله ابو كريب عن عباس وشريك عن ابي حصين ورواه
عطاء بن السايب عن ابي ظبيان عن علي وعمر مرفوعا وحديث به عنه حماد بن
سلمة وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم
وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب والله اعلم قال ابو ظبيان عليا
وعمر قال نعم **الوجه الخامس** من حديث هما عن قتاده عن الحسن عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن
النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل رواه
الترمذي كذلك في الحدود من الجامع له ورواه النسائي في الرجم مرفوعا وموقوفا
عن علي وقال ان الوقف اولى بالصواب ورواه الحاكم في مستدركه في الحدود
ايضا عن ابن بزيع عن علي بن عبد العزيز عن عفان عن همام فساقه كما ذكر
الترمذي قال ابن عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من
غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم قال
ولا نعرف للحسن سماعا عن علي بن ابي طالب وقد كان في زمنه وادركه وقال الحاكم
اسناده صحيح مرسل وقال ابن ابي حاتم في مراسيله سيل ابو زرعة عن الحسن
البصري هل لقي احدا من البدريين قال راهم وقد راى عليا قلت سمع منه حديث
قال لا وقال الدارقطني في علله هذا الحديث اسنده علي بن عاصم عن حميد الطويل
واسنده غيره عن يونس بن عبيد وكلاهما عن الحسن عن علي مرفوعا ووقفه غيرهما وهو

اشبه بالصواب قلت لاجرم اخرجه البخاري في صحيحه معلقا موقوفا في موضعين
احدهما في الطلاق ولفظه وقال علي بن ابي طالب الم تعلم ان القلم رفع عن
ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النايم حتى يستيقظ
ثانيهما في باب لا يرجم المجنون والمجنونة والمجنون ومن فيه المعتوه له وهذا لفظه
وقال عمر لعلي اعلم ما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن
الصبي حتى يدرك وعن النايم حتى يستيقظ ◎ الطريق الرابع من طريق ابن
عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة
عن النايم حتى يستيقظ والمعتوه حتى يفيق والصبي حتى يعقل او يحتلم رواه
الطبراني في الكبير معاجمه عن الحسن بن جرير الصوري ◎ ابو الجماهر ◎ اسمعيل
بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن مجاهد عن ابن عباس به وعبد
العزيز هذا ضعفه ابن معين وابو حاتم وابن المديني وما روى عنه غير اسمعيل
بن عياش ◎ الطريق الخامس والسادس طريق مكحول عن ابي ادريس قال
اخبرني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم شداد بن
اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الجملة
الصغير حتى يكبر وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه
الهالك ◎ رواه الطبراني في الكبير معاجمه من حديث يزيد بن سنان عن مكحول
به ويزيد هذا مشتهر بالضعف مشهور بالخروج له اصحاب السنن الاربعة وضعفه ابن
المديني وابو حاتم في احد قوليه وقال ابو داود ودرج العدس ووثقه ابن معين
وابو زرعة ◎ واذ قد فرغنا من الكلام على ايضاح طرقه وتبيينها ولله الحمد
على ذلك وعلى جميع منته ◎ فلنتمحه بفوايد ◎ الاولى هو بلفظ رفع القلم عن
ثلثة ماشات الها ووقع في الرافعي وبعض كتب الفقه بعد فيها وكذا في بعض
الروايات عليها الغيته في حديث ابي قتاده وغيره مما سلف ◎ الثانية الرفع
لا يستدعي تقدم وضع فان القلم لم يوضع على الصبي كما ان الترك لا يستدعي
سبق فعل قال تعالى حكايه عن يوسف الصديق اني تركت ملة قوم لا يؤمنون ◎ ومن
المعلوم انه لم يكن على تلك الملة قط وقال شعيب لما قال له قومه لنخرجنك يا
شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال اولو كنا كارهين
الآية ◎ ومن المعلوم ان شعيبا لم يكن في تلك الملة ◎ الثالثة هذا الرفع الظاهر
انه مجاز من عدم التكليف لا حقيقة قال ابو حيان يريد لا يكتب عليهم
الشر بل الخير لحديث الحاج قال نعم ولك اجر ◎ الرابعة الحرف في رواية ابي
داود السابقة المراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبر ورد فيه حديث
موضوع يقتضي ارتفاع التكليف عنه وهو باطل لا اصل له ◎ الحديث
الثاني بعد الثلثين انه صلى الله عليه وسلم قال مروا
اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر

ذكر الواحدي في تفسير سورة والتين ◎

وفرقوا

وفرقوا بينهم في المضاجع ◎ هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه كذلك
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد اسلفنا ما في هذه الترجمة
وان الحاكم على الاحتجاج بها ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ مروا الصبيان بالصلوة
لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ◎ وله
طريق اخر من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا
بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ◎ رواه ابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم
والبيهقي قال الترمذي صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال البيهقي في
خلافياته احتج مسلم بعبد الملك هذا وابيه وجاء روى له في الصحيح ◎ ورواه
الدارقطني والحاكم بلفظ اخر وهو اذا بلغ اولادكم سلع سبع سنين فمروا بيوتهم
فيهن واذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلوة ◎ قال الحاكم ايضا
وهذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد احتج بعبد الملك عن ابيه ثم استشهد
له بحديث الحاكم عمرو بن شعيب السالف ذكره هذا في باب فضل الصلوات
الخمس والموضع الاول في اواخر باب الامامة وعزى هذا الحديث الشيخ تقي الدين
في الامام الى صحيح ابن خزيمة ثم نقل عن ابي حيثمه انه قال سيل يحيى بن
معين عن احاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده فقال
ضعاف وقال البيهقي الحق في احكامه هذا الحديث اصح ما في الباب وقال ابن عبد
الحق فيما رده على المحلى هذا حديث لا يصح ثم ذكر كما قاله حتى هذه في عبد الملك
ولهذا الحديث طريق ثالث رواه العقيلي في تاريخه من حديث محمد بن الحسن
بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بلغ اولادكم سبع سنين فعلموهم الصلوة واذا بلغوا عشرا
فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع ثم قال محمد هذا مضطرب الحفظ
قال وروي عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا
اولى قال والرواية في هذا الباب فيها لين قلت والحديث طريق رابع رواه
ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله ابن مالك الخثعمي من حديث علي بن
عراك عن محمد بن عبيد الله ◎ ابو يحيى عن عمرو بن عبد الله عن ابيه مرفوعا مروا
صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعة الحديث ◎ وعلي هذا وثقه ابن معين والدا
واما ابو داود فقال كذاب ◎ فايدة في سنن الدارقطني من حديث انس مرفوعا
مروهم بالصلوة لسبع سنين واضربوهم عليها لتلك عشرة وفي اسناده
داود بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة نشر موطوء مشاركة صاحب كتاب
العقل وهو ضعيف جدا قال احمد شبيه لا شيء وقال ابن المديني ذهب حديثه
وقال البخاري منكر الحديث شبه لا شيء وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات
وفي سنن ابي داود من حديث امراة معاذ عن عبد الله المزني عن رجل عن

دارقطني

النبي صلى الله عليه وسلم اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة قال ابن القطان
وهذه المراة لا يعرف حالها ولا هذا الرجل الذي روت عنه ولا صحت له صحبة
وقال صاحب الامام الرجل المجهول ان كان معاصرا فلا يضر جهالته عند اهل
الحديث والاصول قلت في طريق ابن داسة عن ابي داود عن معاذ دخل عليه
فقال لامراته ◉ وقال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة وذكر حديث الزهري عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلوة
فقال الصحيح عن الزهري قوله قلت ورواه ابن قانع في معجم الصحابة والطبراني
في اصغر معاجمه من حديث عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد عن
معاذ بن عبد الله الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف
الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلوة قال الطبراني لا يروى عن عبد الله
بن حبيب وله صحبة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع قلت هو
ثقة وان لينه بعضهم اخرج له مع ◉ والله الموفق للصواب ◉ **الحديث**
الثالث بعد الثلثين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي
احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ◉ هذا الحديث تقدم الكلام
عليه في الباب في الحديث الثامن عشر منه وفي باب التيمم في الحديث الخامس
عشر منه ايضا ◉ **الحديث الرابع بعد الثلثين** انه صلى
الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس ◉ هذا الحديث صحيح اتفقا عليه من طرق
احدها من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس ◉ وفي بعض طرق البخاري حتى ترتفع الشمس ◉
ثانيها من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وفي بعض طرق البخاري حتى ترتفع وذهب ابن الجوزي في
تحقيقه فادعى ان هذا الحديث من افراد مسلم فاجتنبه ◉ ثالثها من حديث
ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب رواه احمد وابو داود وقال بعد صلوة العصر ◉ وشرق
بفتح اوله تطلع وبضمه نص مريفعه والاول اشهر وهذا صحيح ◉ رابعها
من حديث ابن عمر بمعناه وسياتي بلفظه وانفرد مسلم باخراجه من حديث
عقبة بن عامر بزيادة وقت الاستواء من حديث عمرو بن عبسة ايضا ومن
حديث عايشة بدون وقت الاستواء ◉ **الحديث الخامس بعد**
الثلثين انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان

فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ◉ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في تلك الساعات ◉ هذا الحديث رواه مالك في الموطا والشافعي
الا انه عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي سقناه ورواه النسائي في سننه عن
قتيبة بن سعيد عن مالك به سواء ورواه احمد في المسند عن عبد الرزاق عن معمر
عن زيد به الا انه قال تطلع بين قرني الشيطان والباقي نحوه قال البيهقي
في السنن والمعرفة كذا رواه مالك بن انس عن عبد الله الصنابحي ورواه معمر
بن راشد عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي عبد الله الصنابحي قلت ومن هذا
الوجه اخرجه ابن ماجة في سننه قال الترمذي والصحيح رواية معمر وقال ابن
القطان واما مالك من الثقات محمد بن مطرف وزهير بن محمد وغيرهم عن
ميسرة وقال ابن عبد البر رواه يحيى بن مالك هكذا وتابعه في قوله عن ابي عبد الله
الصنابحي جمهور الرواة منهم القعنبي وغيره وقال فيه مطرف عن مالك سنده
عن ابي عبد الله الصنابحي وتابعه اسحق بن عيسى الطباع وجماعة وهو الصواب
واسمه عبد الرحمن بن عسيلة من كبار التابعين ولا صحبة له قصد النبي صلى
الله عليه وسلم فتوفي وهو في الطريق قبل لقايه اياه بايام يسيرة ونقل الرافعي
في شرح المسند عن البخاري وغيره انها خمسة ايام وقال ابن القطان نعم خص
بن ميسرة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وترجم ابن السكن باسمه
في الصحابة وقال يقال له صحبة معدودة في المدنيين قال وابو عبد الله ايضا
مشهور ليست له صحبة قال ويقال ان ابا عبد الله الصنابحي غير معروف في
الصحابة وسال عباس الدوري يحيى بن معين عن هذا فقال لعبد الله القطان
روى عنه المصون فشبه ان تكون له صحبة قال ابن القطان والمحصل من
هذا انها رجلان احدهما ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ليست له
صحبة والاخر عبد الله الصنابحي والظاهر منه ان له صحبة قال ولا اثبت ذلك
ولا انفيه احمله ابا عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة فان توهم من الثقات
في ذلك لا يصح قال ولا هما مروي عن ابي بكر وعبادة ولا علم انه بغى عن
هذا الحديث في الدلالة حديث عمرو بن عبسة الثابت في صحيح مسلم فانه
صحيح متصل من غير شك ولا مرية وهو حديث طويل وفيه قلت يا نبي الله
اخبرني عن الصلوة فقال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع
الشمس حتى يرتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد
لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح
ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة
حينئذ مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس

فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ويعني عنه ايضا حديث ابي
هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي
الله اني سائلك عن امرات به عالم وانا به جاهل قال ما هو قال هل من ساعات
الليل والنهار ساعة يكره فيها الصلوة قال نعم اذا صليت الصبح تدع الصلوة حتى
تطلع الشمس لقرن الشيطان ثم صلي والصلوة مشهودة حتى ستوى الشمس على
راسك كالرمح فاذا كانت على راسك كالرمح تدع الصلوة فانها الساعة التي تسجر
فيها جهنم حتى يرفع فاذا راغت فالصلوة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر
ثم تدع الصلوة حتى تغرب الشمس ۞ رواه في صحيحه ابن حبان
وابن ماجة في سننه واحمد في مسنده والحاكم في مستدركه في ترجمة صفوان
راويه وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الكبير معاجمه بلفظ ان الشمس اذا
طلعت فارقها الشيطان واذا انبسطت فارقها واذا دنت للزوال قارنها واذا
زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غابت فارقها فنهى عن الصلوة
في تلك الساعات ۞ ومثل هذا الحديث ايضا حديث مرة بن كعب بن مرة البهزي
قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل الصلوة مقبولة
حتى تطلع الفجر ثم لا صلوة حتى تكون الشمس قيد رمحين ثم الصلوة مقبولة حتى
يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلوة حتى تزول الشمس ثم لا صلوة مقبولة حتى
تكون الشمس قيد رمح او رمحين ثم لا صلوة حتى تغرب الشمس ۞ رواه الطبراني
من حديث سالم بن الجعد عن رجل من اهل الشام عن مرة به ۞ قال ابن عبد
البر لم يرفع هذا الحديث عن اهل الكوفة مخرجه عن شرحبيل بن السمط وهو
بعينه عند اهل الشام مخرجه عن شرحبيل عن ابي امامة ۞ **الحديث
السادس بعد الثلثين** انه صلى الله عليه وسلم قال من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها
غيره ۞ هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث الخامس عشر من باب
التيمم ۞ **الحديث السابع بعد الثلثين** انه عليه السلام
قال يا علي لا توخر اربعا وذكر فيها الجنازة اذا حضرت ۞ هذا
الحديث لا اعلم من خرجه على هذا الوجه بعد البحث التام عنه والمعروف
في كتب الحديث لا توخر ثلثا الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا ۞ وقد ذكره كذلك الرافعي في كتاب النكاح في احاديث ضعفها
منه رواه الترمذي في الصلوة والجنايز من جامعه من حديث عبد الله بن
وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمود بن عمرو بن علي عن ابيه عن علي
مرفوعا به وسكت عليه في الصلوة وقال في الجنايز انه غريب وما ارى اسناده
متصلا وبين الحافظ عبد الحق ذلك فقال في احكامه رواه عن عمرو بن علي
عن ابي طالب عن ابيه ويقال ان عمرو بن علي لم يسمع من ابيه لصغره اه ان

اباحاتم قال عمرو بن علي بن ابي طالب سمع اباه وسمع منه محمود قلت فاتصل
اسناده على هذا لكن اعل بعلة اخرى وهي ما قاله سعيد بن عبد الله الجهني
كما نص عليه ابو حاتم الرازي اعله بذلك عبد الحق في احكامه لكن ذكره ابن حبان
في ثقاته واقتصر ابن ماجة في سننه على ذكر الجنازة فقط وهذا لفظه لا
توخروا الجنازة اذا حضرت ورواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه والحاكم
في مستدركه من حديث عبد الله بن وهب ايضا لكن عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ان محمد بن عمرو بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث يا علي لا توخرهن الصلوة
اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا ۞ وسعيد هذا
قاضي بغداد اخرج له مردس ق ووثقه ابن معين وغيره وقال احمد ليس
به باس وقال ابن عدي له غرايب حسان وارجو انها مستقيمة وانما نعم
ترفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن تعمد وقال الساجي يروي احاديث لا
يتابع عليها وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ايضا صالح ولينه الفسوي واما
ابن حبان فبنقصه بان قال يروي عن الثقات اشياء موضوعة نخايل الى
من يسمعها انه كالمعتمد لها ثم ساق له احاديث من جملتها هذا الحديث وتبعه
ابن طاهر فقال في تذكرته بعد ان اورد له هذا الحديث يروي الموضوعات
واما الحاكم فقال بعد ان اخرجه في مستدركه هذا حديث صحيح غريب وكانه
الصواب وقد اكمل الضيا المقدسي في احكامه على ابن حبان مقالته في سعيد
فقال سعيد هذا روى عنه مسلم ووثقه يحيى بن معين قال وكلا يلتفت الى
كلام ابن حبان مع تعديل من هو اعلم به منه وانت وقال البيهقي في سننه
في كتاب النكاح في باب اعتبار الكفاءة وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا يقوم
باكثرها الحجة منها وهو امثلها حديث يا علي ثلثة لا توخرها وحديث لحوك
لنطفكم ۞ **الحديث الثامن بعد الثلثين** انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ۞
هذا الحديث صحيح متفق على اخراجه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه
وفي لفظ فليركع قبل ان يجلس ۞ قال العقيلي وهذا الحديث ثابت من حديث
ابي قتادة قال وروي من حديث ابي هريرة بزيادة فان الله جاعل بركعتيه
في بيعه خيرا قال وهذا حديث لا اصل له رواه ابن عدي من رواية ابي هريرة
ايضا بهذه الزيادة واعله بان قال راويه عن الاوزاعي عمر بن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ابرهيم بن زيد بن قديد ولا يحضرني له غير هذا
الحديث وهو بهذا الاسناد منكر قال ابن القطان وراويه عن ابرهيم سعد
بن عبد الحميد بن جعفر مجهول الحال قلت لا بل معلومها قال ابن معين لا
باس به وقال يعقوب بن ابي شيبة ثقة صدوق وتكلم فيه الخوري واحمد وغيرهما

وقال ابن حبان كان من فحش خطاؤه فلا يحتج به ۞ **الحديث الثالث بعد الثلثين** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصلوته طلوع الشمس ولا غروبها ۞ هذا الحديث صحيح متفق على اخراجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفى لفظ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان وفى لفظ للبخارى بين قرنى شيطان او الشيطان وله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ولمسلم من حديث عايشة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فصلوا عند ذلك ۞ **الحديث الاربعون** انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثنى بارجا عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدي فى الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندى من اني لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى ۞ هذا الحديث صحيح متفق على اخراجه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه واللفظ للبخارى ولفظ مسلم سمعت دف نعليك واخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث بريدة رضى الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعا بلالا فقال يا بلال بسبقت الى الجنة اني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامى فقال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابنى حدث قط الا توضأت عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ۞ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه مطولا وهذا لفظه عن ابى بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دخلت الجنة الا سمعت خشخشة فقلت من هذا فقالوا بلال ثم مررت بقصر مشيد بفنيه فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل من امة محمد فقلت انا لمحمد لمن هذا القصر فقالوا لرجل من العرب فقلت انا عربى لمن هذا القصر فقالوا لعمر بن الخطاب فقال لبلال بم سبقتنى الى الجنة فقال ما احدثت الا توضأت وما توضأت الا صليت وقال لعمر لولا غيرك ما دخلت القصر فقال يا رسول الله لم اكن اغار عليك وفى رواية له ما احدثت الا توضأت وما توضأت الا رايت ان لله على ركعتين اصليهما فقال صلى الله عليه وسلم بهما ۞ **فايدة** دف نعليك بالفاء صوتهما وحركتهما على الارض قال القاضى فى مسانده دف نعليك بالفتح اي صوت مشيتك فيها وفى رواية ابن السكن روى نعليك وهو قريب من معناه وفى احكام المحب الطبرى فى باب ذكر الصلوة بعد الوضوء قبل الكلام على تحية المسجد الدف بالذال المعجمة وروى بالمهملة ومعناه حركة نعليه وتسريحها ۞ **الحديث الحادى بعد الاربعين** انه صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة رضى الله عنها بعد صلوة العصر فصلى ركعتين

فسالته عنهما فقال اتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ۞ هذا الحديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه هنا تعليقا بصيغة جزم وهذا لفظه وقال كريب عن ام سلمة صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين وروياه مسلم فى صحيحه مسندا متصلا عن حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعة بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رايته يصليها اما حين صلاها فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فصلاها فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له تقول ام سلمة يا رسول الله انى اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابى امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وكذا اخرجه البخارى مسندا فى السهو فى عبد القيس من يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو به وقال كنت اضرب بالبا وفى رواية عمرية للطبرانى من حديث عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عبده بن سبيط عن مولاه ام سلمة عنها انه عليه السلام انصرف الى بيتها فصلى ركعتين بعد العصر فارسلت عايشة الى ام سلمة فقالت انه عليه السلام كان يصلى بعد الظهر ركعتين فقدم عليه وفد بنى المصطلق فى سان ما صنع بهم عاملهم الوليد بن عقبه فلم يزالوا يعتذرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءه المؤذن يدعوه الى صلوة العصر فصلى المكتوبة ثم صلى فى بيتى تلك الركعتين ما صلاهما قبل ولا بعد وموسى هذا ضعفوه وقال احمد لا يحتمل الرواية عنه وفى الصحيحين من حديث عايشة انه عليه السلام ما تركهما قط عندها وفى صحيح البخارى عنها والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلوة وكان يصلى كثيرا من صلوته قاعدا تعنى الركعتين بعد العصر وكان عليه السلام يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم ۞ **فايدة** قد اسلفنا انه عليه السلام نهى عن الركعتين بعد الظهر نا سر من عبد القيس بالاسلام من قومهم وان الطبرانى

روى انه شغله وقد بنى المصطفى فى بيان ما ظهر وفى مسند احمد انه شغله
عنها الاثنان قال احمد فى مسنده ثنا حجاج بن محمد ثنا عبد الله
بن هبيرة قال سمعت قبيصة بن ذويب يقول ان عائشة رضى الله عنها اخبرت
ان الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر
فكانوا يصلونها قال قبيصة فقال لزيد يغفر الله لعائشة نحن اعلم برسول الله
صلى الله عليه وسلم من عائشة انما كان ذلك لان ناسا من الاعراب اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحبسوه فقعدوا يسالونه ويغيبهم حتى صلى العصر
فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيا فصلاهما بعد العصر يغفر
الله لعائشة نحن اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منها هى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر فى البيهقى من حديث ام سلمة انه
قدم عليه وفد بنى سهم او صدقة شغلوه عنها وفى مسند احمد قدم على مال
فشغلنى عنهما قلت يا رسول الله افقضيهما اذا فانسا قال لا وارد شغله
عنها بقسمته كما اخرجه ابن ماجه وعند الترمذى من حديث عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى عليه السلام الركعتين بعد
العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر
ثم لم يعد لهما قال الترمذى حديث حسن وصححه ابو حاتم بن حبان فانه
اخرجه فى صحيحه من هذا الوجه بلفظ انه عليه السلام اتى بمال بعد الظهر
فقسمه حتى صلى العصر ثم دخل منزل عائشة فصلى الركعتين بعد العصر
وقال شغلنى هذا المال عن الركعتين بعد الظهر فصلوا صلاتهما حتى الآن قلت
فلعل مجموع هذه الاشياء كان علة فى مجموع الترك وكون القصة واحدة لكن
فى مسند احمد من حديث ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخبر بعشا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسنى
حتى ارهق العصر وكان يصلى قبل العصر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر
ثم رجع فصلى ما كان يصلى قبلها وكان اذا صلى صلوة او فعل شيا احب ان
يديم او مرعليه وظاهر هذا تعددها وفى افراد مسلم مثله من حديث ابى سلمة
عن عبد الرحمن انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه
شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة
اثبتها قال اسمعيل بن جعفر احد رواته يعنى داوم عليها وفى الدارقطنى
عنها انه عليه السلام دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقال يا رسول الله
احدث شيا لم تكن تصليه قال لا الا ان بلالا عجل بالاقامة فلم اصل الركعتين قبل
العصر فانا اقضيها الآن قلت يا رسول الله افنقضيها اذا فاتتنا قال لا
ولما اخرج الترمذى حديث ابن عباس السابق قال وفى الباب عن عائشة

وام سلمة وميمونة وابى موسى قال وقد روى غير واحد عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلوة
بعد العصر حتى تغرب وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما وقد
روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روى عن عائشة فى الباب
روايات روى عنها انه عليه السلام ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين
وروى عنها عن ام سلمة مرفوعا انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
والذى اجمع عليه اكثر اهل العلم على كراهة الصلوة حينئذ الا ما استثنى من ذلك
مثل الصلوة بمكة بعد الطواف فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم رخصة
فى ذلك ۞ **فايدة ثانية** من غريب الاحاديث رواية اربعة من الصحابة بعضهم
عن بعض صلوته عليه السلام ركعتين بعد العصر وهو رواية عبد الله بن
الزبير انه كان يصلى ركعتين بعد العصر وقال اخبرنى بها ابو هريرة عن عائشة
وقالت عائشة اخبرتنى ام سلمة انه عليه السلام كان يصليها قال الحافظ
ابو موسى المدينى الاصبهانى فى جزء له فى رباعى الصحابة وخماسيهم هذا حديث
له علة طويلة اعيى الحفاظ الوقوف على حقيقتها من كثرة اختلاف رواته لا
اعلم ذكرنى اسناده رواية ابن الزبير عن ابى هريرة عن عائشة عن ام سلمة الا
من هذا الوجه ۞

الحديث الثانى بعد الاربعين

انه عليه السلام راى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان
الركعتان قال انى لم اكن صليت ركعتى الفجر فسكت النبى صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليه ۞ هذا الحديث رواه الامام الشافعى واحمد وابو داود والترمذى
وابن ماجة اما الشافعى فرواه فى الام عن سفين بن عيينة عن ابى قيس
عن محمد بن ابرهيم التيمى عن جده قيس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت انى لم
اكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقى
من جهة الشافعى عن سفين عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن قيس
عن سعد بن سعيد قال احدثنى محمد بن ابرهيم عن قيس بن عمرو قال راى النبى
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلوة الصبح ركعتين فقال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين
اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه
احمد فى المسند الا انه قال اصلاة مرتين الحديث قال ابو داود ثنا حامد بن
يحيى قال قال سفين كان عطاء بن ابى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد
قال ابو داود وروى عبد ربه وحكى اسد سعيد هذا الحديث مرسلا ان احدهم
صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة مرسلا ۞ واما الترمذى
فانه رواه من حديث عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم

عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت
معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي قال مهلا
يا قيس اصلاتان معا قلت يارسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال
فلا اذا لم قال لحديث محمد بن ابرهيم لا يعرف الا من حديث سعد بن سعيد
وقال سفين بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث
والمعروف هذا الحديث مرسلا قلت وسعد بن سعيد هو يحيى بن سعيد
الانصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال
ابن قهد قال واسناد هذا الحديث متصل محمد بن ابرهيم التيمي لم يسمع من
قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي
ان عليه السلام خرج فراى قيسا وابن ماجة رواه من حديث ابن عمر كما
اخرجه ابو داود الا انه قال اصلاة الصبح مرتين بدل صلوة الصبح ركعتان
اذا تقرر ذلك طرق الحديث فقد اعل بوجهين ① احدهما بالانقطاع بين محمد
بن ابرهيم التيمي وقيس كما اسلفناه عن الترمذي وتبعه فيه الحافظ عبد
الحق في احكامه ② ثانيهما بالطعن في سعد بن سعيد راويه قال ابن القطان
في الوهم والايهام سعد بن سعيد مختلف فيه وقد قال فيه احمد بن حنبل
ضعيف وقال ابو حاتم صوذ قال وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم
من حفظها اي هالك ومنهم من شددها اي يحسد الا اذا قال الحديث
من اصله مختلف فيه ولا يقال فيه صحيح بل حسن هذا كلامه وضعفه غير
الوجهين من المتاخرين النواوي ايضا فقال في شرح المهذب اسناد هذا
الحديث ضعيف عند اهل الحديث وفيه انقطاع وكذا قال ابن الرفعة في كفايته
انه ضعيف منقطع او مرسل واقول اما الطعن فيه من جهة سعد بن
سعيد راويه فليس بجيد فانه وان تكلم فيه فقد اخرج له مسلم في صحيحه
محتجا به واخرج له حديث من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال
كان كصيام الدهر ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقاته ووهم ابن
الجوزي في تخطئته حيث نقل عن ابن حبان توهينه وانه لا يحل الاحتجاج
به فقد ذكره في ثقاته وقال كان يخطئ فلم يفحش خطاوه فلذلك سلكنا
فيه مسلك العدول والحتج به في صحيحه نعم ذكر ابن حبان ذلك في سعد
بن سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد وقع له هذا الوهم في الضعفا ايضا
لكنه ذكر كلامه فيه وفي سعيد المقبري ان واما الطعن فيه من جهة
الانقطاع فقد ثبت اتصاله من طريق صحيحة رواها ابو حاتم بن حبان
في صحيحه عن ابن خزيمة وغيره نا الربيع بن سليمان نا اسد بن موسى نا
الليث بن سعد نا يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما

سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام يركع ركعتي الفجر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك عليه ورواها الحاكم في مستدرك
من حديث الاعمش عن الربيع به ولفظه انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل صلوة الفجر وصلى معه فلما سلم قام فصلى الفجر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ماصاتان الركعتان فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر
فسكت ولم يقل شيا قال الحاكم اسناده صحيح ذكر شاهدا لحديث عمران
بن حصين في قضية الوادي قال وقيس بن قهد الانصاري صحابي
والطريق اليه صحيح على شرط الشيخين قال وقد رواه محمد بن ابرهيم
التيمي عن قيس بن قهد اخرجه بلفظ ابن ماجة السالف ● **تنبيهات**
الاول قد ظهر من الروايات التي سقناها الاختلاف في اسم والد قيس
على قولين وقد ذكرهما الترمذي كما سبق اطهما قهد والثاني عمرو
وعزاه النواوي في شرح المهذب الى رواية الاكثرين وانه الصحيح عند
الحفاظ وعن العسكري ان قهدا لقب وان اسمه عمرو وقال ابن القطان
فضل ابن السكن بينهما فجعلهما رجلين وذكر المحب الطبري في احكامه عن
ابي موسى الحافظ ان العسكري رواه من حديث قيس بن سماس ثم قال
ابو موسى ورواه ابن جريج عن عطاء عن قيس بن سهل وهو الصحيح
قال المحب كذا وقع قيس بن سهل ولعله غلط من ناسخ بل هو قيس بن
عمرو وان قهد **الثاني** وقع في احكام المحب الطبري ان الترمذي حسن
حديث قيس هذا ولم ار ذلك فيه وانما فيه تضعيفه كما ذكرته هو بعد عنه
وذكر ان لفظه اصلاتان في يوم والذي رايته فيه اصلاتان معا كما
قدمته **الثالث** قهد والد قيس بفتح القاف ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة
ليلا يصحفه من لا انس له بهذا الفن بفهد بالفاء والفهد في اللغة الاسد
الاكبير ● **الحديث الثالث بعد الاربعين**
روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة ● هذا الحديث رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد
عن اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
به وهو مخرج من حديثه في مسنده وابرهيم هذا قد عرفت حاله في
الطهارة قال ابن عبد البر في تمهيده ابرهيم هذا هو ابن ابي يحيى المدني
متروك الحديث واسحق بعده في الاسناد هو ابن ابي فروة ضعيف ايضا ورواه
البيهقي من رواية ابي خالد الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله
عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرم نعني
الصلوة اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة وهذا الشيخ نحتاج الى
معرفة عينه وحاله وذكر الاثرم في ناسخه ومنسوخه من حديث الواقدي

عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن ابي هريرة مرفوعا والواقدي حالته معلومة
ورواه الطبراني في الكبير معاجة من حديث بشر بن عون عن بكار بن تميم عن
مكحول عن وائلة سأل سايل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يال يوم الجمعة
يودن فيها بالصلوة في نصف النهار وقد كسف عن سائر الايام قال ان الله يسجر
جهنم كل يوم في نصف النهار وحبسها في يوم الجمعة وشرها قال الازدي مجهول
وقال ابن حبان يروي عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة شبيها
بما يه حديث كلها موضوعة لا يحتج الاحتجاج به كما رواه البيهقي في كتابه
المعرفة من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة وسط النهار الا يوم الجمعة ثم قال في اسنادهما
من لا اعتج به قال ولكنا اذا تتبعنا الى حديث ابي قتادة يعني الاتي بعد هذا
الكتب بعض القوة وقال في سننه روى في ذلك عن ابي سعيد الخدري وعمرو
بن عبسة وابن عمر مرفوعا قلت ودلالة كما سلف قال والاعتماد على انه عليه
السلام استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب في الصلوة الى خروج الامام من غير
تخصيص ولا استثناء قال الشيخ تقي الدين الامام واحتج الشافعي لذلك
بما رواه عن ثعلبة عن عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار
الجمعة انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ۞ **الحديث الرابع**
بعد الاربعين روى انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ۞ هذا الحديث
رواه ابو داود في سننه من حديث حسان بن ابرهيم عن ليث وهو ابن
ابي سليم عن مجاهد عن ابي الخليل عبد الله بن الخليل عن ابي قتادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال
جهنم تسجر الا يوم الجمعة وذكر الاثرم في ناسخه ومنسوخه وقال فان جهنم
تسجر كل يوم الا يوم الجمعة وهذا حديث معلول من اوجه **احدها** انقطاعه
فما بين ابي الخليل وابي قتادة فلم يخرج عليه غير واحد قال ابو داود وهو مرسل
ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة ومجاهد اكبر من ابي الخليل وقال الاثرم
في ناسخه ومنسوخه انه معلول باوجه منها ان الخليل لم يلق ابا قتادة
ورده ايضا بالارسال عبد الحق في احكامه والرافعي في شرح المسند **ثانيها**
الطعن في راويه وهو ليث ابن ابي سليم وقد اسلفنا كلام الحفاظ فيه
في باب الوضوء في الكلام على حديث الفضل بن المضمضة والاستنشاق واعله
به الاثرم في ناسخه ومنسوخه وقال اخبرت عن ابي عبد الله يعني احمد
حنبل انه قدم حاجا فجعل يعلي عليه في صحة الحديث **ثالثها** ان منهم من
توقف ذكره ابن عبد البر في تمهيده حاكيا له عن بعضهم **رابعها** ذكره
الاثرم ايضا حيث قال انه لم يروه غير حسان بن ابرهيم **قلت** هو الكرماني

قاضي كرماني من رجال الصحيحين ووثقه احمد وابو زرعة وابن معين وقال
ابن عدي قد حدث باحاديث كثيرة وهو عندي من اهل الصدق الا انه يغلط
في الشيء وليس ممن يظن به انه يتعمد في باب الرواية اسنادا ومتنا وانما هو
وهم منه وهو عندي لا باس به وقال ابن حبان ربما اخطا وقال النسائي ليس
بالقوي ۞ **الحديث الخامس بعد الاربعين** عن مجاهد
عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة ۞
هذا الحديث رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى غفرة عن
قيس بن سعد عن مجاهد عن ابي ذر انه قام فاخذ بحلقة باب الكعبة ثم
قال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة
الا بمكة ۞ ورواه احمد في مسنده عن يزيد بن عبد الله بن المؤمل عن قيس
بن سعد عن مجاهد عن ابي ذر انه اخذ بحلقة باب الكعبة فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد العصر حتى تغرب ولا بعد الفجر حتى
تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة ورواه الدارقطني في سننه بالفاظ متابق
الا انه قال قدم ابو بكر بمكة فاخذ بعضادتي الباب وقال الا بمكة مرتين
كرواية احمد ۞ واعل هذا الحديث بوجوه **احدها** الطعن في عبد الله بن المؤمل
المخزومي قاضي مكة وقد ضعفوه قال احمد احاديثه مناكير وقال يحيى
ضعيف الحديث وقال مرة ليس به باس ينكر عليه حديثه قال ابن القطان
ان كان قد وثقه ابن معين ففي بعض الروايات عنه ضعيف وعلته سيان
احدهما سوء الحفظ والاخر نكارة الحديث كافية في اسقاط الثقة لمن حرب
عليه وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال علي بن الجنيد شبه المتروك وقال
ابن حبان كان قليل الحديث منكر الرواية لا يعلل الاحتجاج به اذا انفرد ثم
ذكر له ما ينكر عليه وقال ابن عدي عامة حديثه الضعف عليه بين وذكر من
جملة ما ينكر عليه هذا الحديث قال وبه يعرف وقال ابن عبد البر في تمهيده
هو سيء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه وما علمناه حرجة تسقط
عدالته وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء وفي ذلك ما يرفع من حاله
والاضطراب عنه لا يسقط حديثه ولم يقدح ذلك في روايتهم وقد انتقوا له
عدالة عليه وهما الشافعي وابو نعيم وليس من لم يحفظ لم يرهم حجة على من
اقام وحفظ قال ابن القطان وهذا كلام اوله يناقض اخره وقال البيهقي هذا
الحديث بعد في افراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف وقال لا
ان ابرهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وقد اسناده ثم ذكر

ذلك باسناده واقتصر على هذا الوجه ابن الجوزي في تحقيقه فقال هذا حديث لا يصح تفرد بقول احمد ويحيى بن عبد الله **ثانيها** الطعن في حميد وفي عفرا قال البيهقي حميد الاعرج ليس بالقوي **قلت** حميد هذا هو ابن قيس المكي المقرئ الاعرج ابو صفوان اخرج له الشيخان وباقي الكتب الستة رضي عنه الامام مالك والسفيانان وغيرهما قال ابو حاتم ليس به باس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قارئ اهل مكة وقال ابن عدي لا باس بحديثه انما يقع الانكار عليه في حديثه من قبل من يروي عنه واختلف قول احمد فيه فمرة قال ثقة وعليها اقتصر المزي في تهذيبه وقال مرة ليس بالقوي في الحديث نقلها الذهبي في ميزانه **واعلم** ان بعض شيوخنا انس عليه حميد بن قيس الاعرج هذا احمد بن عمار وعلي ابن عبد العطاء الاعرج المتروك انفرد باخراج حديثه الترمذي فاعترض على البيهقي في قوله حميد الاعرج ليس بالقوي فقال بتساهل في امره والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان روى عن عبد الله بن كثير عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة وهذا عجيب من هذا المعترض فطبقتها مختلفة فان هذا المتروك لم يرو الا عن عبد الله بن كثير المؤدب وحميد الاعرج روى عن قيس بن سعد وجماعة **ثالثها** الاختلاف في اسناده فرواه سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفرا عن مجاهد عن ابي ذر لم يذكر قيس بن سعد اخرجه ابن عدي في كامله من هذا الوجه قال البيهقي وكذلك رواه عبد الله بن مبارك الشامي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد **قلت** وقد اسلفنا رواية احمد له عن يزيد عن ابن المؤمل عن قيس عن مجاهد ولم ار فيه حميد بن قيس **رابعها** الانقطاع فيما بين مجاهد وابي ذر نص على ذلك الحفاظ قال ابو حاتم مجاهد عن ابي ذر مرسل وقال ابن عبد البر مجاهد لم يسمع منه وكذا قال المنذري وقال البيهقي في سننه هذا الخبر منقطع وفي ثبوته نظر ومجاهد لا ثبت له سماع من ابي ذر قال صاحب الامام ومما يؤيد هذا ان ابن عدي روى هذا الحديث في كامله من حديث السمح عن طلحة القرشي قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحلقتي الكعبة يقول ثلثا للاصطوة بعد العصر الا بمكة قال البيهقي السمح عن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك ابا ذر قال ابن عبد البر عقب ذكره حميد السائل هذا حديث وان لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفرا ولان مجاهدا لم يسمع من ابي ذر ففي حديث جبير بن مطعم مما يقويه وهو كما قال وكيعلم طرقه على الناظر **تنبيه** وقع في المعرفة للبيهقي اطلاق دعوى الارسال على حديث ابي ذر هذا وهو موافق لقول الفقهاء والاصوليين وجماعة من المحدثين ان المرسل ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه

ذهب عند هم يعني المنقطع وجمهور المحدثين قالوا لا يسمى الحديث مرسلا الا اذا اخبر التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ **الحديث السادس بعد الاربعين** انه صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امور المسلمين شيئا فلا يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ❁ هذا الحديث صحيح رواه الائمة الشافعي واحمد في مسنديهما واصحاب السنن الاربعة من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه بالاسانيد الصحيحة اما الشافعي فاخرجه عن سفين عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير مرفوعا به سواء واما احمد فاخرجه عن محمد بن بكر ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم بلفظ يا بني عبد مناف ويا بني عبد المطلب ان كان لكم من الامر شيء فلا اعرفن ما منعتم احدا ان يطوف بهذا البيت اي ساعة شاء من ليل او نهار ❁ واما ابو داود فاخرجه في الحج عن ابن السرح عن سفين الى الجبير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار وترجم عليه باب الطواف بعد العصر ❁ واما الترمذي فاخرجه في الحج ايضا عن ابي عمار وعلي بن حشرم عن سفين به بلفظ يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى الحديث ❁ واما النسائي فاخرجه في الحج ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن سفين به وقال لا تمنعن وفي الصلوة عن محمد بن منصور بلفظ الترمذي سواء ❁ واما ابن ماجة فاخرجه في الصلوة عن علي بن حكيم عن سفين به قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا واخرجه ابن حبان في صحيحه عن شيخه ابن خزيمة وعمرو بن محمد بن بحر قالا ثنا عبد الجبار بن العلا ثنا سفين به بلفظ يا بني عبد المطلب ان كان اليكم من الامر شيء فلا اعرفن احدا منهم ان منع من يصلي عند البيت اية ساعة شاء من ليل او نهار قال وثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا حرملة بن يحيى بن وهب اخبرني عمرو وهو الحرث ان ابا الزبير حدثه عن ابن باباه انه سمع جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قال وثنا ابو يعلى ثنا هرون بن معروف وابو جعفر ثنا سفين عن ابي الزبير به قال ابن حبان وهذا الحديث بطرقه دال على ان الزجر للطائف وقت عقبه يعني السالف عامة ورد به خاص واخرجه الحاكم في مستدركه في الحج عن ابي بكر بن اسحق وهو ابن خزيمة ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين به الا انه قال اية ساعة احب بدل اي ساعة شاء ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ❁ ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن علي عن سفين به بلفظ يا بني عبد مناف ان وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنعن طائفا طاف

هذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ◉ ومن حديث الحراج بن المنهال
عن ابى الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف او يا بنى قصى لا تمنعوا احدا ان يطوف
بالبيت ويصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ◉ ومن حديث عمرو بن قيس عن
عكرمة بن خالد عن نافع عن ابيه رفعه يا بنى عبد مناف لا تمنعن احدا يصلى
عند هذا البيت اية ساعة من ليل او نهار ◉ ومن حديث عبد الوهاب بن
مجاهد عن عطاء عن نافع عن ابيه رفعه يا بنى عبد مناف يا بنى هاشم ان وليتم
هذا الامر يوما فلا تمنعن طائفا بهذا البيت او مصليا اي ساعة شاء من
ليل او نهار قال البيهقي في سننه بعد ايراد حديث سفيان اقام ابن عيينة
اسناده ومن خالفه في الاسناد لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان
تكون محفوظة وكذا قال في المعرفة ان سفيان رواه وهو حافظ ثقة والذين
خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة **تنبيها** ... **احدها** روى من حديث
جابر بن عبد الله وابن عباس مثل حديث جبير بن مطعم اما حديث جابر فرواه
الدارقطني في الغرائب سننه من حديث معمل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف الا لا تمنعوا احدا
صلى عند هذا البيت اية ساعة شاء من ليل او نهار ورواه ايضا من حديث
عبد الوهاب الثقفي ابو محمد عن ابي الزبير فاظنه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت اية ساعة شاء من ليل
او نهار ◉ واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني ايضا من حديث سريج بن
النعمان ثنا الوليد العدني ثنا ابو سعيد ان مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون
ويصلون قال الصباغ المقدسي ابو الوليد العدني لم ار له ذكرا في الكتب
لا بكاه احد الحاكم ورجا هو ابن الحرث ضعفه ابن معين ورواه الطبراني
في اصغر معاجمه عن احمد بن زكريا العابدي ثنا عبد الوهاب بن ملح المكي
ثنا سليم بن مسلم الخباب ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا
الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ان يصلي اية ساعة شاء من ليل او
نهار قال الطبراني يعني ركعتين بعد الطواف اسبوع او يصلي بعد الصبح قبل
طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس وفي كل النهار قال وهذا الحديث
لم يروه عن ابن جريج الا سليم ابن مسلم ورواه في الكبير معاجمه من حديث
ابرهيم الصايغ عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

يا بني عبد مناف انه وليتم من هذا الامر بعدي فلا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي كامل ابن عدي في حديث
سعيد بن ابي راشد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة مرفوعا لا صلوة بعد الفجر
حتى يطلع الشمس ولا بعد العصر حتى يغرب الشمس من طاف فليصل اي حين
طاف قال ابن عدي وهذا رويه عن عطاء وسعيد وزاد في متنه من طاف
فليصل اي حين طاف قال وهو حديث عن عطاء وغيره بما لا اتابع عليه وقال
البيهقي ذكر في تاريخه وقال كما يتابع عليه ◉ **التنبيه الثاني** وهم صاحب
المنتقى وعزى هذا الحديث الى صحيح مسلم فقال رواه الجماعة الا البخاري
وهو غلط فاحش وتبعه على هذا الوهم المحب في احكامه فقال رواه الشبعة الا
البخاري فاحذر التقليد وقد عثرت على ذلك شيخ الدين ابن الرفعة في مطلبه
فقال في مطلبه رواه مسلم ولفظه كما منعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل او نهار وليت شعري من اين اخذ هذا اللفظ وكانه والله
اعلم لما راى صاحب المنتقى وهو المحب بن تميم عزاه الى الجماعة دون البخاري
اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ذكره بلفظه وفي جواز نقل ذلك
نظر ◉ **التنبيه الثالث** قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بالصلوة المذكورة
في هذا الحديث صلوة الطواف قال وهو الاشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات
قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط والاول قوي قال النواوي في شرح المهذب
ويويده رواية ابي داود لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اية ساعة شاء
من ليل او نهار **قلت** ويويد ايضا رواية الدارقطني والطبراني لحديث ابن عباس
وغيرهما سلف من رواية حديث جبير بن مطعم ورواية ابن حبان السالفة
يقوي الشافعي وابا اسرع وان لم يظهر ◉ **التنبيه الرابع** عبد الله بن اباه
بفتح الهمزة وبالباء الموحدة وبعد الالف هاء ويقال ابن اباه وقد سلفا ويقال ابن اباي وقال يحيى بن معين
هو لا شئ مختلفون قال ابو الحسن محمد بن احمد بن البراء القول عندي ما قال
البخاري وابن المديني ان الكل واحد لا ما قال يحيى ◉ **الحديث السابع**
بعد الاربعين روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد
طلوع الفجر الا ركعتا الفجر ◉ هذا الحديث مروي من طرق اشهرها من طريق
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الائمة احمد وابو داود والترمذي
والدارقطني اما احمد فاخرجه عن عفان ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى ثنا ابن
بن حصين التميمي عن ابي علقمة مولى عبد الله بن عباس عن نساء مولى عبيد
الله بن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد ما طلع الفجر فقال يا نساء كم صليت
قلت لا ادري قال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن
نصلي هذه الصلوة فقال الا ليبلغ شاهدكم غايبكم بعد الصبح الا سجدتان واما
ابو داود فاخرجه مسلم ابن ابرهيم ثنا وهيب ثنا قدامة به الى قوله بعد طلوع

الفجر ولفظه فى الباقى فقال يا سار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين واما الترمذى فاخرجه عن احمد بن عبده الضبى ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابى علقمه عن يسار عن ابن عمر فذكره لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين واما الدارقطنى فاخرجه عن محمد بن على بن مرداس عن ابى داود كذا سلف وعن محمد بن سليمان الباكى عن احمد بن عبده كما سلف لكن بلفظ عن يسار مولى ابن عمر قال لقينا ابا عمر فصلى بعد الفجر فقلت يا سار كم صليت قلت لا ادرى قال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة فغبط علينا غيظا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم ان لا صلوة بعد طلوع الفجر الا سجدتين قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وروى غير واحد وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ومعنى هذا الحديث لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر هذا كلامه وقد عرفتا هذا الحديث من غير حديث قدامة ورواه الطبرانى من حديث موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ورواه ايضا من حديث عيسى بن ايوب عن محمد بن السايب عن ابى بكر بن مريد بن سرخس عن ابن عمر يا سار مولى له يقال له سار يصلى بعد طلوع الفجر فقال له ما هذه الصلوة فقال شئ يقع على من حزبى فقال ابن عمر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصلى بعد طلوع الفجر فقال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتين فليبلغ الشاهد الغايب ورواه ابو يعلى فى مسنده عن هرون بن معروف ثنا ابن وهب ثنى عيسى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن ابى ايوب ابى علقمه مولى بنى هاشم عن عبد الله بن عمر انه راى مولى له يقال له سار يصلى بعد الفجر فنهاه فقال انه بقى من حزبى فقال له عبد الله افلا اخبرته حتى يكون ذلك من النهار ثم قال لعبد الله خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بعد طلوع الفجر فقال انه لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتان ورواه ابن عدى فى ترجمه محمد بن الحرث الحارثى عن عمران بن موسى بن فضالة ثنا بندار ثنا محمد بن الحرث حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر فذكره اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين قبل المكتوبه ومحمد بن الحرث ومحمد بن عبد الرحمن السلمى ضعيفان واما دعواه الاجماع على كراهية الصلوة بعد طلوع الفجر غير ركعتى الفجر فغريب والخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره حتى فى مذهبنا بل الراجح عندنا ان النوافل لا يدخل وقتها الا بفعل الفرض فله ان يصلى قبله ما شاء قال ابن المنذر اختلفوا فى التطوع بعد طلوع الفجر فكرهت طايفة ذلك وممن روى عنه انه كره ذلك عبد الله بن عمر

وعبد الله

وعبد الله بن عمرو وفى اسنادهما مقال وكره ذلك الحسن البصرى وقال ما سمعت فيها بشئ وقال ابرهيم النخعى كانوا يكرهون ذلك وكره ذلك سعيد بن المسيب والعلا ابن زياد وحميد بن عبد الرحمن وممن قال لا باس ان يتطوع الرجل بعد الفجر الحسن البصرى وكان مالك يرى ان يفعل من فاته صلوة بالليل وفى احكام الجصاص الطبرى ما نصه ذكر المتوسعه فى النفل بعد ركعتى الفجر ثم ساق حديث عايشه رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نايمة اضطجع وصلى ركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيوذنه بالصلوة فيصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلوة اخرجاه وابو داود والترمذى قال وجه الدلالة ان الركعتين اللتين اضطجع عقيبهما هما ركعتا الفجر كما دلت عليه الاحاديث المصرحة بذلك انتهى ما ذكره واعله ابن القطان بوجه اخر فقال بعد ان ساقه من طريق الترمذى كلا من فى اسناده معروف مشهور لا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه ومجهول الحال ومع ذلك كان عمر بن على المقدمى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى يقولان عن موسى بن قدامة عن محمد بن الحصين وكان وهيب وجميد بن الاسود يقولان عن قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين وقال عثمن بن عمر ثنا قدامة بن موسى قال اخبرنى رجل من بنى حنظلة ذكر هذا الحلاف فيه البخارى ولم يعرف هو ولا ابن ابى حاتم من حاله شئ وفى عند هما مجهولة وذكر ابو داود رواية وهيب عن قدامة عن ايوب بن حصين كما اشار اليه البخارى قلت اما هذا الاختلاف فقد رجح ابو حاتم منه قول من قال محمد بن الحصين وكذا ابن عساكر لكن خالف الدارقطنى فانه قال فى علله وقد سيل عنه هذا الحديث رويه الدراوردى عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابى علقمه مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وتابعه عليه عمر بن على المقدمى وخالفهما سليمن بن بلال ووهيب فرواه عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابن علقمه عن يسار عن ابن عمر قال ويشبه ان يكون القول قول سليمن ووهيب لاتقان واما كونه مجهول الحال فقد نقل عن الدارقطنى ايضا انه مجهول لكن ذكر ابو حاتم بن حبان فى ثقاته فى اتباع التابعين قال محمد بن حصين برويه عن ابى علقمة مولى ابن عباس وكان ابو علقمة قاضيا بافريقيه روى عنه قدامة بن موسى قلت وسليمن بن بلال والدراوردى ايضا واعله ابن حزم بوجه اخر فقال يسار مولى ابن عمر مجهول وليس كما ذكر فقد قال فى حقه ابو زرعة ثقه وقال النواوى فى شرح المهذب هذا الحديث اسناده حسن الا ان فى اسناده رجلا واظهر انه اعنى يسارا مستور محمد بن الحصين وقد عرفت عينه وحاله وقال ابن الجوزى فى تحقيقه بعد احتجاجه لمذهبه ان النوافل تحرم بطلوع الفجر الخامسة الصحيح ان قالوا قد قال

الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة قلت قدامة معروف
ذكره البخاري في تاريخه واخرج عنه في صحيحه قلت ووثقه ابن معين وابو زرعة
الرابع الطريق الثالث من طرق الحديث عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ۞ رواه الدارقطني في سننه من حديث
وكيع عن سفين وشعبة الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله
بن عمرو به وعبد الرحمن هذا مختلف فيه ضعفه ابن معين في احد قوليه
والنسائي وقال احمد لا نروي عنه شيأ وقال ابن حراش هالك وقال يحيى
القطان ثقة وقال ابو داود قلت لاحمد بن صالح حج به قال نعم قلت صحيح الكتاب
قال نعم وقال احمد بن صالح ثقة وشكر على من تكلم فيه وقال من يتكلم فيه ليس
مقبول ابن انعم من الثقات وكان ابن وهب يطريه وكان الثوري يعظمه
وقال الترمذي رأيت البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وتسيوفي
ترجمته في اواخر الجهاد ان شاء الله وذكره ابن الجوزي في ضعفائه ونقل
كلام الامام فيه في تضعيفه وقال في تحقيقه بعد استدلاله به ان قيل الدارقطني
هذا قال الدارقطني ليس بقوي قلنا انما قال يحيى بن معين لا يسقط حديثه
وقال ابن المنذر في اسناده مقال قال البيهقي ورواه جعفر بن عون عن
عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه
قال والثوري احفظ من عشرين الا ان عبد الرحمن الافريقي غير محتج بقوله
قال وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلا وسيأتي بعد هذا قلت وحديث
عبد الله بن عمرو هذا شاهده طريق اخرى وهي عبد الرحمن هذا رواه الطبراني
عن محمد بن اسحق بن قتيبة العسقلاني عن محمد بن خلف العسقلاني عن ابي
وزاد بن الجراح عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة اذا طلع الفجر الا ركعتين
الطريق الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين رواه الطبراني وابن عدي من حديث سعيد بن
المسيب عنه به ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلا ثم قال فقد روي موصولا
بذكر ابي هريرة فيه ولا يصح وصله وقال عبد الحق في احكامه بعد ذكر طريق
الترمذي روى هذا الحديث من طرق فيها جماعة ضعفا ولا يصح منها كلها شيء
واحسنها حديث الترمذي وكانه تبع ابن حزم في التضعيف فانه قال في محلاه
الرواية في ان لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة
كلها لم يرد منها الا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك قلت
قد عرفت حاله فيما مضى قال ابو محمد او من طريق ابي بكر بن محمد وهو مجهول لا
ندري من هو وليس هو ابن حزم قلت الظاهر انه ابن زيد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب اخو زيد بن محمد روى عن جماعة وعنه جماعة وقال ابو حاتم ثقة

لا باس

لا باس به قال او من طريق ابي هريرة العدني وهو ساقط او من طريق يسار
مولى ابن عمر وهو مجهول ومدلس عن كعب بن مرة وان لا ندري من هو وقد
اسلفنا الجواب عن قوله في يسار تنبيه وقع في كلام الحافظ زكي الدين
المنذري عزو حديث ابن عمر السالف الى ابن ماجة وليس هو فيه كذلك انما
لفظه ليبلغ شاهدكم غائبكم فحسبه وقد قال هو في كلامه على مختصر سنن ابي
داود اخرجه ابن ماجة مختصرا فاصاب ووقع في ذلك ايضا شيخنا حافظ العرب
عبد الكريم الحلبي في كلامه على بعض احاديث المحلى وكانه قلده فيه وغالب
ما نراه اراد الاصل الحديث ۞ الحديث الثامن بعد الاربعين
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الركعتين بعد العصر ۞ هذا الحديث سلف في الباب بنحوه في الحديث الثاني
والاربعين مع ما يخالفه فراجعه ۞ الحديث التاسع بعد
الاربعين عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعهما في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ۞ هذا الحديث
صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث الاسود ومسروق قالا شهد علي عايشة
انها قالت ما كان يوم الذي كان يكون عندي صلاهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي يعني الركعتين بعد العصر وروى هو وح عنها قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وقد سلف وعنها
صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا وعلانية ركعتا
قبل الفجر وركعتان بعد العصر وقد سلف قريبا حديث ابي سلمة عن عايشة وفي رواية
لابن حبان في صحيحه عنها ما من يوم كان يأتي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا صلى بعد العصر ركعتين ۞ الحديث الخمسون عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ۞ هذا
الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث ابن اسحق عن محمد بن عمر بن عطاء
ذكر ان مولى عايشة اخبرها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وابن اسحق هذا هو محمد بن
اسحق بن يسار ابو بكر ويقال ابو عبد الله المطلبي مولاهم المدني الامام صاحب
المغازي رأى انسا وروى عن عطا وطبقته وعنه الامام وكان من بحور العلم
وله غرايب في سعة ما روى وهو صدوق وحديثه قول الحسن وقد صححه جماعة
قال احمد حسن الحديث وفي روايته عنه نظر ليس وقال ابن المنذر حديثه
حسن صحيح واثنى عليه ايضا محمد بن سيار وشعبة وابن عيينة وابو زرعة
والبخاري ووثقه العجلي وابن سعد وقال يعقوب بن شيبة حديثه صحيح
وقال ابن معين في رواية الدوري والساجي يقبله واخرج له البخاري تعليقا
واستشهد به مسلم في خمسة احاديث وافضع القول فيه مالك فقال هو

رجال من الدجاجلة وقد انكر ذلك عليه غير واحد حتى قال الخطيب اطلق مالك
لسانه في قوم معروفين بالثقة والصلاح وقال ابن غير لو يعرفه ملك ولم يحدث
وقال ابو زرعة الدمشقي اذا رأيت رجلا قول مالك وأى ان ذلك ليس للحديث
انما ذلك لانه العلم بالرجال قال ابن غير وقد كان ابعد الناس عنه ومن القدر
وذكر ابن حبان شيئا من مقالته هذه فيه فقال في ثقاته في اتباع التابعين بكل
فيه رجلان هشام بن عروة ومالك بن انس اما هشام فقال له يحيى بن سعيد
القطان ان ابن اسحق حدث عن فاطمة بنت المنذر قال وهل كان يصل اليها
قال ابن حبان وهذا ليس مما يخرج به الانسان وذلك ان التابعين مثل علمة
والاسود من اهل العراق وابي سلمة وعطاء وطبقتهم من اهل الحجاز قد سمعوا من
عايشة من غير ان ينظروا اليها سمعوا صوتها وقيل الناس اخبارهم من غير
ان يصلوا اليها حتى ينظروا اليها عيانا وكذلك ابن اسحق كان يسمع من فاطمة
والستر من بينهما مسبل او بينهما حايل بحيث يسمع كلامها فهذا سماع صحيح والقطان
فيه ليس بمنصف واما مالك فانه كان ذكر منه مرة ثم عاد الى ما حكى وذكر
انه لم يكن بالحجاز احد اعلم بانساب العرب وايامهم من محمد بن اسحق وكان
يزعم ان مالكا من موالي ذي اصبح وكان مالك يزعم انه من انفسهم فوقع
بينهما لهذا معارضة فلما صنف مالك الموطا قال ابن اسحق اتوني به فاني سقاره
فقال ذلك اني مالك فقال هذا دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود وكان بينهم
ما يكون بين الناس حتى عزم محمد بن اسحق على الخروج الى العراق فتصدا له حميد
فاعطاه مالك عند ذلك للوداع خمسين دينارا ونصف فمر به تلك السنة ولم
يكن يقدح فيه مالك من اهل الحديث اما كان ينكر عليه بدعته غزوات النبي صلى
الله عليه وسلم عن اولاد اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنظير
وما اشبهها من الفروع عن اسلافهم وكان ابن اسحق يضع هذا عنهم لعلم
من غيرك يحفظ مثلهم وكان مالك كما روى الرواية الاعن متقن صدوق فاضل
ثبت ما روى وروى ما حدث قال علي بن الحسين بن واقد دخلت على ابن
المبارك واذا هو وجع فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف اشتهيك القائم على هذه
الحالة قال هيهات قلت ما تقول في محمد بن اسحق قال اما انا وجدناه صدوقا
ثلث مرات وقال يحيى بن معين كان محمد بن اسحق بلدي في الحديث قال ابن
حبان لم يكن احد بالمدينة يقارب ابن اسحق في علمه ولا يوازيه في جمعه وكان
شعبة وسفيان يقولان محمد بن اسحق امير المومنين في الحديث وهو من
احسن الناس سياقا للاخبار واحسنهم حفظا لمتونها واما اذى لانه كان
يدلس على الضعفا فوقع المناكير في روايته من قبل اولئك فاما اذا بين في
السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته قال علي بن المديني حدث اسحق صدوق
والدليل على صدقه انه ما روى عن احد من المجهولين ولا روى عن رجل عنه فهذا

يدل على صدقه وفي رواية علي بن المديني سيل عنه ايضا فقال ثقه فاذا رأيته
قد اكثر فروى عنه وروى عن رجل عنه وعن رجل عن رجل عنه هل يدل هذا الا
على الصدق قال ابن حبان كان محمد بن اسحق يكتب عن من فوقه ومثله ودونه
رغبته في العلم وحرصه عليه فربما روى عن رجل قد رآه وربما روى عن اخر عنه
في موضع اخر يروي عن رجل عن رجل عنه فلو كان ممن يتعمد الكذب لم يحتج الى
الاجمال بل كان يحدث عمن يراه ويقتصر عليه فهذا مما يدل على صدقه وشهرة
عدالته في الروايات قال يحيى بن يحيى وذكر عنده محمد بن اسحق فوثقه هذا اخر
كلام ابن حبان وقد اوضح ترجمته واجاد وقال ابو الحسن بن القطان وهو المدقق
والناظر المحصل من امر ابن اسحق الثقة والحفظ ولا سيما الستر ولم يصح عنه
قادح هذا اخر الكلام على احاديث الباب بحمد الله ومنه ◉ وذكر فيه

من الآثار

عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
انهما قالا في الحايض تطهر قبل طلوع الفجر ركعة يلزمها المغرب والعشا وهو اثر
مشهور عنهما رواهما البيهقي ◉ اما الاول فرواه من حديث عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن محمد بن عثمن بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن
جده عبد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف
قال اذا طهرت الحايض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا واذا طهرت
الى ان يغيب قبل ان يطلع الفجر صلت المغرب والعشا جميعا ◉ قال الخلال كان ابو عبد
الله يعني احمد بن حنبل يقول محمد بن عثمان هذا ثقة وفي اسناده مولى لعبد
الرحمن بن عوف ولعله يعني انه مجهول قال وكان ابن عيينة يهم فيه فيقول
سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قيل
لابي عبد الله رواه حاتم والدراوردي يعني عن محمد بن عثمن وايهما احب اليك
قال اجتمعوا جميعا على الدراوردي بحديث احاديث مناكير ◉ واما اثر ابن عباس
وهو الثاني فرواه من حديث زايدة عن يزيد بن ابي زياد عن طاوس عن ابن
عباس قال اذا طهرت المراة في وقت العشا الاخرة فليبدا بالظهر فليصلها
ثم ليصل العصر واذا طهرت في وقت العشا الاخرة فليبدا فليصل المغرب والعشا
قال البيهقي ورواه ليث بن ابي سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال واذا
طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا قال وقيل عنهما من قولهما قال وروياه
عن جماعة من التابعين سواهما وعن الفقها السبعة من المدينة ◉ وقال
في خلافياته قال ابو بكر بن اسحق ولا اعلم احدا من الصحابة خالفهما في ذلك يعني
ابن عوف وابن عباس قلت وفي الكتاب المسمى بالموضح او هام الجمع والتفريق
للحافظ ابي بكر الخطيب من حديث عباد بن منصور عن ابن عثم انه سال المعاذ بن
جبل عن المراة تطهر قبل غروب الشمس قال تصلي العصر قبل ذهاب الشفق قال
تصلي المغرب قبل طلوع الشمس قال تصلي الفجر ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم يعلمنا ويامرنا ان نعلم نسانا ۞ **باب الاذان**

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا ۞ **اما الاحاديث** فاربعة وثلثون حديثا ۞ **الحديث الاول** انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين واسقط الاذان من الثانية ۞ هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجه انه عليه السلام اقام حتى اذا اتى عرفة وساق الحديث الى ان ذكر خطبته النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ۞ وسنسوق الحديث بكماله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفيه ايضا انه عليه السلام اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما شيا وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا جمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ۞ معنى لم يسبح لم يصل نافلة ۞ وجمع هي المزدلفة ولفظ مسلم جمع بين المغرب والعشا جمع صلى المغرب ثلثا والعشا ركعتين باقامة واحدة ۞ وفي رواية النسائي لكل صلوة لم يناد في الاولى وهي مفسرة لرواية مسلم ورواية البخاري فهو محمول وهي قضيه واحده وفي رواية للشافعي لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة وفي الصحيحين ايضا من حديث اسامة انه عليه السلام جمع بين العشاين بمزدلفة باقامتين قال الامية ورواية جابر في اثبات الاذان مقدمة على رواية ابن عمر لانها زيادة ثقة لا يعارضها شي ولانه اخر قدوم بامرجة الوداع واحسنهم سياقة له واسدهم محافظة على الفاظه واستيعابه واسبعابه وذكر الطبري في تهذيبه اثارا انه عليه السلام صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي بن كعب وجزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضي الله عنهم وما قدمناه مخالفه والاخذ به اولى والله اعلم ۞ **الحديث الثاني** انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ۞ هذا الحديث متفق على اصله من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبنة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا وفي رواية لهما اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكم اكبركم وفي رواية للبخاري مروهم فليصلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا وفي رواية له وهي من افراده وصلوا كما رايتموني اصلي وفي مسلم قال لنا لما اردنا الرجوع قد اوكنا متقاربين في القراة وفي رواية لابي داود سويان وكنا متقاربين قال وهذه اللفظة من كلام ابي قلابة ادرجها احد الرواة

ثم رواه باسناده وفيه قال خالد فقلت لابي قلابة فاين القراة قال انهما كانا متقاربين وفي رواية له اذا خرجتما فليؤذن احدكما وليقم وليؤمكما اكبركما قال وفي هذا بيان على ان قوله فاذنا واقيما اراد به احدهما لا كلاهما قلت وكذا ترجم البخاري عليه باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد وترجم عليه بتراجم اخر منها الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة ومنها اجازة خبر الواحد **فائدة** قوله رفيقا هو بفا وبين وفي بعض الروايات للبخاري بفا وقاف قاله النواوي في شرح م وارسموني معناه علموني والشبيبه جمع شاب مثل كاعب وكعبة وسافر وسفر وجمع ابضا على شباب قال الهروي قال ولا يجيء فاعل على فعال غيره وفي حد الشباب اختلاف ذكرته في شرح العمدة في كتاب النكاح فراجعه منه ۞ **الحديث الثالث** انه صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلوة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر ولا شجر الا شهد لك يوم القيمة ۞ هذا الحديث تبع في ايراده كذلك الغزالي في وسيطه والغزالي تبع امامه امام الحرمين والامام تبع القاضي الحسين وكذا هو مذكور في شرح ابن داود للمختصر وهو من متقدمي الاصحاب وكذا هو في الحاوي للماوردي وهو يعد الحديث وصوابه ما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري انه قال له اني ارالك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظه وهو معد ودمن افراده وكذا اخرجه مالك في موطاه واخرجه الشافعي عنه كذلك غير انه لم يذكر فيه بالنداء ولم يذكر فيه المؤذن بل قال مد صوتك فصواته ان القائل كذلك ابو سعيد المراوى عنه لا جرم اعتمد ابن الصلاح فقال اصل هذا الحديث ثابت رواه الشافعي عن مالك واخرجه البخاري في صحيحه عن ابي اويس عن مالك لكن قول صاحب الكتاب يعني الغزالي وشيخه انه عليه السلام قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم والبادية وهو وهم وتحريف اما القائل لذلك ابو سعيد المراوى عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وتبعه النواوي فقال في تهذيبه هذا الحديث مما غيره المصنف وشيخه والماوردي والقاضي حسين والرافعي وغيرهم من الفقها فجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم هو القايل هذا الكلام لابي سعيد وغيروا لفظه ايضا فالصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطا وجميع كتب الحديث نعم ذكر في رواية البخاري السالفة وقال هذا لفظ رواية البخاري وساير المحدثين وغيرهم وابدا الشيخ تقي الدين ابن الرفعة في مطلبه عذرا حسنا فقال لعل الحامل للقاضي على ذلك جعل قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عايدا

الى كل ما ذكره ابو سعيد للراوي عنه تكون تقديره سمعت مثل ما ذكرت لكن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اذا كان كذلك صح معه ما ذكره المصنف ومن
تبعه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ قال وقد رايت في شرح ابن داود للحميدي
وهو من متقدمي الاصحاب قبل الشيخ ابي حامد واتباعه ما ادعاه العمراني
غيرانه لم يقل فيه فاذنت ولكن قال فيه فاذنت كما جا في رواية البخاري وعلى
هذا فليس فيه امر بالاذان بل المامور فيه رفع الصوت ان وجد الاذان وهذا
استدل به القاضي على رفع الصوت فقط ولعله المسموع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا هذا القسم ولهذا ورده البخاري فروى عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا
شهد له يوم القيمة ◉ فايدة المدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو الغاية
وسياتي بيان ذلك في الحديث الحادي والعشرين ◉

الحديث الرابع

روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه
وقت صلوة فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى
بصلاته ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه من الملئكة صفا او لهم
بالمشرق واخرهم بالمغرب ◉ هذا الحديث تبع في ايراده كذلك القاضي عبد
وهو حديث رواه عبد الرزاق ومالك والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم
مطولا ومختصرا وبعضهم رواه مرفوعا وبعضهم موقوفا اما عبد الرزاق بن
همام فاخرجه في كتاب الصلوة عن معمر عن همام بن منبه قال الضبائي احكامه من حديث سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل
بارض في فجانت الصلوة فليتوضا فان لم يجد ما فليتيمم فان اقام معه صلى
ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله تعالى ما لا يرى طرفاه ◉
واخرجه ابو محمد بن حيان عن ابي حامد عزاه اليه صاحب الامام عن احمد بن حكيم
عن احمد بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن النهبي عن ابيه عن ابي عثمان عن
سلمان مرفوعا به ◉ واما مالك فاخرجه في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك
فان اذن واقام الصلوة صلى وراه من الملئكة امثال الجبال ◉ وقال ان
رواية القعنبي اذن او اقام حكاه صاحب الامام قال الدارقطني في علله
وهذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الانصاري واختلف عنه فرواه الليث عن
يحيى عن ابن المسيب عن معاذ وخالفه مالك فرواه عن عمه بن المسيب
قوله وقول الليث اصح قال ومن عادة مالك ارسال الاحاديث واسقاط رجال
واما النسائي فاخرجه في كتاب المواعظ من سننه عن سويد بن نصر عن
ابن المبارك عن سليمن التيمي عن عبد الرحمن بن مل وهو ابو عثمان النهدي
عن سلمان مرفوعا اذا كان الرجل في ارض فتوضا فان لم يجد الما تيمم ثم رمى

بالصلوة ثم يقيمها ثم يصليها الا امّ من جنود الله صفا قال لعبد الله وزادني
سفين عن داود عن ابي عثمان عن سلمان يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده
ويوتمون على عابه وكتاب المواعظ من النسائي موجود فيها رواية حمزة بن عمرو
الكناني وحذفه ابو القسم بن عساكر كما بد عليه المزي في اطرافه ◉ واما الطبراني
فانه اخرجه في الكبير معاجمه من حديث ابي نعيم نا عيسى بن فرطاسه ثنى المسيب
رافع لا اعلمه الا عن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض
فحانت الصلوة فليتوضا فان لم يجد ما فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه
وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ◉ واما البيهقي فانه
اخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن
سلمن قال لا يكون رجل بارض في فتوضا وتيمم صعيدا طيبا فنادى بالصلوة
ثم يقيمها فيصلي وفي رواية فيقيمها الا امّ من جنود الله ما لا يرى نظراه او قال
ظرفاه شك التيمي ثم اخرجه من حديث زيد بن حرون سليمن عن ابي عثمن عن
سلمان قال لا يكون رجل بارض في فيتوضا ان وجد ماء والا يتيمم فنادى
بالصلوة ثم يقيمها الا امّ من جنود الله ما لا يرى طرفاه او قال طرفه ثم قال
البيهقي هذا هو الصحيح موقوف قال وقد يروى مرفوعا ولا يصح رفعه ثم رواه
باسناده من حديث داود بن ابي هند عن ابي عثمن النهدي عن سلمن مرفوعا
ما من رجل يكون بارض في فيوذن لحضرة الصلوة ويقيم الصلوة فيصلي
الا صلى خلفه من الملئكة ما لا يرى نظراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده
ويوتمون على عابه ◉ ورواه ابن طاهر في تذكرته من حديث زيد بن سفين
عن سليمن التيمي عن ابي عثمن عن سلمان ولفظه من كان بفلاة من الارض ثم
اذن واقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ◉ قال وزيد هذا ليس
بحجة قلت وروى ايضا من حديث محمد بن الحنفيه مرفوعا اذا كان الرجل بارض
فلاة فحضرت الصلوة فاذن ثم اقام ورفع صوته ثم صلى خلفه امثال
الجبال من الملئكة واذا صلى ولم يوذن لم يصل معه الا ملكان رواه ابو نعيم
في حليه الاولياء من حديث صخرة عن الاوزاعي عن عطاء عن كعب الاحبار اذا صلى
الرجل باذان واقامة صلى معه من الملئكة ما سد الافق واذا صلى باقامة صلى
معه ملكاه قلت حديث سلمان الموقوف هو المدار والباقي شواهد له ولا
يخفى التسامح في باب الفضايل ◉ فايدة قوله ارض في هو بالقاف اي قفر
كما نبه عليه ابن الصلاح ثم قيل المراد بالحديث اذا كان بالمدينه ونحوها لان
المدينه ونحوها على يسار القبلة فعبر بهذا الصف اوله المشرق واخر المغرب
وعلى هذا فجعل الحديث السابق ما بين المشرق والمغرب قبله ◉ وقيل المراد
التقدير يعني لو فعل هكذا صلى معه صف من الملئكة يبلغ هذا المقدار حكاها
ابن الرفعة في مطلبه قال ولعل المراد بالملكين في خبر سعيد بن المسيب السابق

الحفظة لانها حاضرات معه فلا حاجات الى ندائه ۞ **الحديث الخامس**
عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه قال حبسنا عن الصلوة يوم الخندق
حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعى النبى صلى الله عليه وسلم بلالا
فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها
ثم اقام العشا فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة ۞ هذا الحديث صحيح
رواه الشافعي في الام عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق على الصلوة
حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفانا وذلك قول الله تعالى وكفى الله
المومنين القتال وكان الله قويا عزيزا ۞ فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها
ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا
فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا
وهو مخرج في مسند الشافعي والسنن الماثورة التي رواها المزني عنه ايضا
ورواه احمد في مسنده ايضا بقريب من هذا اللفظ ويعمومن رواية الرافعي
ورواه النسائي في سننه عن عمرو بن علي عن يحيى بن ابي ذئب بالاسناد قال
شغل المشركون يوم الخندق عن صلوة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل
ان ينزل في القتال فانزل الله تعالى وكفى الله المومنين القتال فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن للظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر
فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها ۞ كذا نقلته من اصل
اصيل بكتاب النسائي ووقع لعبد الحق ثم النواوي اختلاف في النقل عنه قال
البيهقي في ظلال فياته ورواة هذا الحديث كلهم ثقات فقد احتج مسلم بعبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري وسائرهم متفق على عدالتهم قلت لاجرم اخرجه ابو حاتم
بن حبان في صحيحه عن شيخه ابن خزيمة نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن
ابن ابي ذئب نا سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل ان ينزل القتال
فلما كفينا القتال وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المومنين القتال وكان
الله قويا عزيزا ۞ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلى
كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلى كما كان يصليها في وقتها ثم اقام
المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها وذكر ابن السكن ايضا في صحاحه قال
الرافعي في شرح المسند وروى ابو علي الزعفراني عن الشافعي انه قال في كتابه
القديم اخبرنا عمرو احد عن ابن ابي ذئب عن المقبري وذكر الحديث لكن قال
بعد العشا بهوي من الليل فامر بلالا فاذن فاقام وصلى الظهر ثم امره
فاقام وصلى العصر وذكر باقي الحديث قال فاختلفت الرواية عن ابن ابي

في

في الاذان للظهر والعصر ما رواه الشافعي في الام **قلت** لكن له شاهد
على الاذان رواه البزار من حديث مومل عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن ابي
المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم
الخندق عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشا فامر بلالا فاذن واقام
فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاذن واقام فصلى المغرب ثم
امره فاذن واقام فصلى العشا ثم قال ما على وجه الارض قوم يذكرون الله
هذه الساعة غيركم ۞ قال البزار يهذا حديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا
اللفظ الا من هذا الوجه وقد اختلف عن مجاهد فرواه مومل من حديث
عبد الكريم عنه عن ابي عبيدة عن عبد الله وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن حماد
بن سلمة بهذا الاسناد الا مومل **قلت** وقد ضعفه ابو حاتم وعبد الكريم كذب
وترك واخرج له ح تعليقا ومر متابعة وت ق وله شاهد ثالث من حديث ابي
عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود وقال شغل المشركون رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشا فامر بلالا فاذن واقام
فصلى الظهر واذن واقام فصلى العصر واذن واقام فصلى المغرب واذن واقام
ايضا ۞ ورواه احمد والترمذي والنسائي من حديث ابي عبيدة بن مسعود عن
ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى
ذهب من الليل ما شاء الله ثم امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا قال الترمذي ليس باسناده
باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله يعني فيكون منقطعا ۞

تنبيهات **احدها** يقع بين هذا الخلاف في حديث ابي سعيد وابن
مسعود بتعدد الواقعة فان ايام الخندق كانت خمسة عشر يوما كما سياتي ۞
ثانيها كان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال وذلك قبل نزول اية الخوف
كما سلف والمراد شغله عن صلوة العشا كما سلف عن وقتها الذي كان يصليها
فيه عادتا ۞ **ثالثها** قوله حتى ذهب هويا من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو
وتشديد الياء ويقال ايضا بضم الهاء حكاها صاحب المطالع وغيره والفتح افصح
واشهر ومعناه طائفة منه وجزم المحب الطبري في احكامه بان بفتح الهاء وانه
الحين الطويل من الزمن ثم قال وقيل انه مختص بالليل ۞ **رابعها** يوم الخندق
هو يوم الاحزاب وكان في سنة اربع من الهجرة كما نقله البخاري في صحيحه
عن موسى بن عقبة وقيل سنة خمس ۞ وسمي يوم الاحزاب لان الكفار
جمعوا من كل قبيلة حتى بلغوا عشرة الاف فلما بلغ خبرهم النبي صلى الله عليه
وسلم شاور المسلمين في امرهم فاشار سلمان الفارسي بحفر الخندق فاستحسنه
المسلمون وتقاسموا الخندق وكانوا ثلثة الاف فحفروه في ستة ايام وكان
عليه الصلوة والسلام يحفر معهم ويقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى

وكان مدة حصارهم خمسة عشر يوما ثم ارسل الله تعالى على الكفار ريحا وجنودا
لم يرها المسلمون فهزمهم قال ﴿ ولله الحمد والمنة ﴿ الحديث السادس
انه عليه السلام كان في سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني ركعتي الفجر
فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة ثم
نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا ﴿ هذا الحديث متفق
على صحته اورده الشيخان في صحيحيهما من طريقين الاحدهما من طريق ابي
قتادة رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض
القوم لو عرّستَ بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال
انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام
واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال
اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين
شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضا فلما ارتفعت
الشمس واشتدت قام فصلى هذا لفظ البخاري ورواه مسلم مطولا وفيه انه
عليه السلام قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال ففعلنا فزعين ثم قال اركبوا فركبوا فسرنا حتى
اذا ارتفعت الشمس نزل فدعى بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ
منها وضوءا دون وضوء ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة كما كان يصنع كل يوم ﴿ وفي رواية لاحمد
ثم اذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر ﴿ الطريق الثاني من
طريق عمران بن حصين رضي الله عنه انه عليه السلام نام في مسيره له عن
صلوة الصبح فلما رفع راسه ورأى الشمس قد ارتفعت قال ارتحلوا فسار بنا حتى
ابعدت الشمس فقال انصل بنا هذا لفظ م ولفظ خ ارتحلوا فسار غير بعيد ثم
نزل فدعى بالوضوء فتوضا ونودي بالصلوة فصلى بالناس الحديث وخرجا
فيه قصة ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الحسن عن عمران بلفظ فامر
المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر ثم قال
الحاكم هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن من عمران واعاد
الركعتين لم يخرجاه ﴿ ﴿ وله طريق ثالث انفرد باخراجه مسلم من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة
خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى
بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر
اسند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلال عيناه وهو مستند الى راحلته
فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى
ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي
اخذ بابي انت يا رسول الله بنفسك فقال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا
ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم
الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله
عز وجل قال اقم الصلوة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى
وفي لفظ آخر عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت
الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل واحد برأس راحلته فان
هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين
واقيمت الصلوة فصلى الغداة وفي لفظ ثم صلى سجدتين وفي رواية غريبة لمحمد
اسحق الشاش في مسنده انه صلى ركعتين في مكانه ما صحا به ثم قال اقتادوا
من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان آخر رواها عن عبد الجبار بن العلا
عن سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة به قال الشيخ تقي الدين في الامام
وهذا فيه زيادة ان كان محفوظا وفي رواية للطبراني في الكبير معاهد من
حديث سعيد بن المسيب عن بلال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاموا حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الغداة
ينظر في سماع سعيد من ابي هريرة وبلال وفي هذه الرواية ايضا ابو جعفر عيسى
بن ماهان الراوي وستعرف كلام الائمة فيه في باب صفة الصلوة ان شاء الله
تعالى في ذلك وتقدم ﴿ وللحديث طريق رابع من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه هو الذي جرهم وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما يصنع
من توضأ وركعتي الفجر ثم صلى بنا الصبح فلما انصرف قال ان الله عز وجل لو
اراد لنا شيئا مواعيظ لم ننم ولكن اراد لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي ﴿
رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير معاجة ﴿ وله طريق خامس من طريق
حديث جبير بن مطعم رواه الطبراني في الكبير معاجمه من حديث حماد بن سلمة
عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ولفظه ثم توضأ واذن
بلال ثم صلوا ركعتي الفجر ورواه احمد ايضا بالسند المذكور واللفظ له انه قال
فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر ولا معنى واحد ﴿ فائدة لا تنافي بين نومه عليه
السلام في الوادي عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس وبين قوله ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي لان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن
ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك
بالعين وهي نائمة وابعد من قال ان نومه عليه السلام حالة نام فيها القلب
وصادف هذا الموضع وحالة لنيام وانه الغالب على من حالة فان فيه اركاكة
امر لا مجال للعقل فيه ﴿ الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين من غير ان

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل كما اسلفناه
اول الباب ● **الحديث الثامن** ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين
المغرب والعشا بالمزدلفة في وقت العشا باقامتين من غير اذان ● هذا
الحديث تقدم بيانه في اول الباب مع ما عارضه فراجعه من ثم ● **الحديث**
التاسع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثنى والاقامة فزادى الاذان المؤذن كان يقول
قد قامت الصلوة مرتين ● هذا الحديث صحيح رواه الائمة احمد والدارمي
في مسنده وابو داود والنسائي والدارقطني في سننهم ومحمد بن اسحق بن
خزيمة وابو حاتم بن حبان في صحيحهما والحاكم ابو عبد الله في مستدركه على
الصحيحين من حديث شعبة عن ابي جعفر المدايني مؤذن مسجد المدائن
عن مسلم ابي المثنى مؤذن مسجد الاكبر عن ابن عمر رضي الله عنه قال انما كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين مرتين والاقامة مرة
مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة
توضانا ثم خرجنا الى الصلوة قال ابو داود والنسائي قال شعبة لا يحفظ عن
ابي جعفر غير هذا الحديث وقال ابو حاتم بن حبان في صحيحه هو امام مسجد
الانبار يكنى فذا اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى وابو المثنى اسمه
مسلم بن المثنى وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد فان ابا جعفر هذا هو
عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي وقد روى عن سعيد بن المسيب وعاصم بن ضمرة
بن ثابت وقد روى عنه سفيان الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم من
ائمة المسلمين قال واما ابو المثنى القاري فانه من اسادي نافع بن ابي نعيم
واسمه مسلم بن المثنى وروى عنه اسمعيل بن ابي خالد وسليمان التيمي وغيرهما
من اقرانهم هذا اخر كلام الحاكم ولا اعلم من وافقه على تسميته ابا جعفر
بعمير بن حبيب وقد اسلفنا عن ابي حاتم بن حبان ان اسمه محمد بن مسلم بن
مهران قال ابن عبد البر وابو المثنى هذا عندهم كوفي ثقة واما ابو جعفر فان
ابا زرعة قال هو كوفي لا اعرفه الا في هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم قلت لابي
روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن شعبة عن ابي جعفر القاري فقال غلط عيسى
ابو جعفر القاري هو مدني وهذا كوفي قلت لا تنافي هذا في الروايات السالفة
وانهم لم يخرجوه من حديث عيسى بن يونس عن شعبة انما اخرجه اخرون
عن شعبة والدارمي عن سهل بن حبيب عن شعبة وابو داود من حديث محمد
بن جعفر وابي عامر عبد الملك بن عمرو عن شعبة والنسائي من حديث حجاج
ويحيى عن شعبة وابن حبان من حديث محمد بن جعفر عن شعبة ومن حديث
ادم عن شعبة والحاكم من حديث عبد الله بن خبران عن شعبة ومن حديث
محمد بن جعفر عن شعبة والدارقطني من حديث محمد بن جعفر عن شعبة

واخرجه

واخرجه ابن خزيمة في صحيحه على ما نقله صاحب الامام من حديث محمد بن جعفر عن
شعبة واسح روايه يحيى بن سعيد عنه وقال مثله سواء قلت ورواه عليي بن
يونس بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة رواه الدارقطني في سننه كذلك
وابو عوانة في صحيحه بلفظ الاذان مثنى والاقامة فرادى رواه عن عيسى بن
سعد بن المغيرة الصاد وهو ثقة كما قاله ابو حاتم وغيره ● **الحديث**
العاشر ان ابا محذورة لما حكى الاذان عن تلقين رسول الله صلى
الله عليه وسلم علمه هذا الاذان وكذا التكبير في اوله ان شاء الحديث صحيح وقد
رواه ● من حديث عبيد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول
الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
هذا لفظه وهو من افراده بل لم يخرج البخاري عن ابي محذورة في صحيحه
شيئا وفي اوله تثنية التكبير وان ترجيعه كما هو الموجود في نسخه وان روى فيه
ترجيعه كما سيأتي في نصر روى ترجيعه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة
وابن حبان رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد
الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ورواه ابو داود
من حديث همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة وفي
ومن حديث المغيرة بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن
جده **ومن طرق اخر** ورواه النسائي من حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن
عامر به **ومن طريقين اخرين** ورواه ابن ماجة من حديث همام به ومن
حديث ابي عاصم عن ابن جريج به ورواه ابن حبان من **تلك طرق** ورواه احمد
من **طريقين** كذلك ومن **طريقين** تثنية التكبير قال ابو الحسن بن القطان الصحيح
في هذا الحديث عن عامر ترجيع التكبير كذلك رواه عنه جماعة منهم عفان وعبد
بن عامر وهاج ورواه عن هولاء الحسن بن علي كذلك ابو داود وعنه وبذلك
يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيل بذلك في نفس الحديث يعني الحديث
الثالث عشر من هذا الباب كما قيد فيه الاقامة بسبع عشرة كلمة ويلحق الاذان
بالترجيع في الشهادتين قال وقد وقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث
مرتبا فيه التكبير وهي التي ينبغي ان تعد فيه الصحيح وقد ساقه المسلمي في كتابه
من رواية اسحق بن ابرهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه بالتكبير مربعا ثم قال
البيهقي اخرجه مسلم في الصحيح واسحق بن ابرهيم احد من رواه عنه مسلم فهو
اذن ربع فيه التكبير فاعلم ذلك انتهى كلامه وقال ابن عبد البر قال الشافعي

تربيع التكبير فى اول الاذان محفوظ من رواية الحفاظ الثقات فى حديث عبد الله
بن زيد وانى محذورة وهى زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة فى ال ومحذورة
بذلك الى زماننا **فائدة** اختلف فى اسم ابى محذورة ووالده فاختار الترمذى تابعه
سمرة بن معبد وقال الحميدى بن عمير وقيل اوس بن معير وقيل غير ذلك اسلم يوم
الفتح وكان من احسن الناس صوتا كما سياتى والله اعلم ۞ **الحديث**

الحادى عشر

ابو داود بن سليمان فى الاذان وهو مشهور ۞ هو كما قال وهى قصة جليلة ورد
من اركان الباب ۞ وادعى ابن دحية فى تنويره تواتر قولها فلنذكرها بكمالها
فنقول رواها احمد فى مسنده من طرق احدها عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن
اسحق قال ذكر الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال
لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلوة
وهو له كاره لموافقته النصارى طاف فى طائف وانا نائم ورجل عليه ثوبان اخضران
وفى يده ناقوس محمله فقلت له يا عبد الله اتبع الناقوس قال وما تصنع به قلت
ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت
الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على
الصلوة حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ۞ فلما اصبحت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم
بالتاذين فكان بلال يؤذن بذلك وابو بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلوة قال فجاء ذات غداة فدعاه ذات غدا الى الصلوة الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نائم فقال فاضرخ بلال بالاعلا صوته الصلوة خير من النوم ۞ قال سعيد بن
المسيب فادخلت هذه الكلمة فى التاذين الى صلوة الفجر ۞ **الطريق الثانى** عن يعقوب
عن ابيه عن محمد بن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى كما سياتى من طريق ابى داود
سواء ۞ **الطريق الثالث** عن زياد بن الجحاب ثنا ابو بشر محمد بن عمر واخبرنى عبد الله
بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد انه رأى الاذان وذكره مختصرا كما سياتى فى
الحديث الثالث بعد ثلثين من احاديث الباب ورواه ابو داود ومن حديث يعقوب
عن ابيه عن محمد بن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن محمد بن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه حدثنى ابو عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا
فى يده فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى
الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر

كما سلف عن رواية احمد الى قوله ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن
به فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه وهو
يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلله الحمد ۞ رواه الترمذى من حديث يحيى بن سعيد الاموى
عن ابن اسحق بمحمد بن ابراهيم التيمى كما سلف عن محمد بن عبد الله بن زيد عن
ابيه قال لما اصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال
ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندى وامد صوتا منك فالق عليه ما قيل
لك ولينادى بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول والذى بعثك بالحق لقد رايت مثل ما
الذى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت
ورواه ابن ماجة من حديث محمد بن سلمة الحدانى عن محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فاري عبد الله
بن زيد فى المنام فقال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران حاملا ناقوسا فقلت له
يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ادعو به الى الصلوة قال
افلا ادلك على خير من ذلك وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى فقال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان
اخضران حاملا ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج معه بلالا الى المسجد فالقها عليه ولينادى بلال فانه
اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادى
بها فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
والله لقد رايت مثل الذى راى قال ابن ماجة قال ابو عبيد محمد بن عبيد بن
ميمون فاخبرنى ابو بكر الحكمى ان عبد الله بن زيد الانصارى قال فى ذلك ۞

∴ احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا ∴
∴ اذ اتانى البشير من الله فاكرم به لدى بشيرا ∴
∴ فى ليال ثلاث كلما جاء زاد فى قولهن صريرا ∴

رواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه من حديث يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم كما ساقه ابو حاتم بن حبان داود ورواه ابن خزيمة
فى صحيحه كما ساقه الترمذى ولهذه القصة طريق اخرى فى ابى داود وغيره

حذفناها اختصارا ولما اخرج الترمذي هذا الحديث عقب بان قال هذا حديث
حسن صحيح قال وروى هذا الحديث ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق اتم من هذا
الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وهذه
الرواية التي اشار اليها الترمذي من هذا الوجه هي التي قدمناها عن ابي
داود ومن تبعه وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث ثابت صحيح من جهة
النقل لان محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق
قد سمعه من محمد بن ابرهيم التيمي وليس هذا مما دلسه ابن اسحق ۞ قال
واما ما رواه العراقيون عن عبد الله بن زيد فغريب من جهة النقل وقد
حفظوا في اسانيد هم التي رووها عنه في تثنية الاذان والاقامة جميعا سمعت
محمد بن يحيى يقول ابن ابي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن ابي ليلى
لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد صاحب الاذان فغير جائز ان يحتج
بخبر غير ثابت على اخبارنا بثه وقال البيهقي في كتبه الثلثة السنن والمعرفة والخلافيات
قال محمد بن يحيى في اخبار عبد الله بن زيد خبرا اصح من هذا يعني حديث محمد بن
اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد لان محمدا سمع من
ابيه وان ابا ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد قال وفي كتاب العلل لابي عيسى
الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن ابرهيم
التيمي فقال حديث صحيح وقال الحاكم في مستدركه في ترجمة عبد الله بن زيد
راوي هذا الحديث انما لم يخرج الشيخان هذا الحديث في صحيحهما لاختلاف الناقلين
في اسانيده ومثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد وهم بعض
ائمتنا فادعى ان سعيد الم يلق عبد الله بن زيد وليس كذلك فان سعيدا كان
فيمن دخل بين علي وعثمان في التوسط واما نفي عبد الله بن زيد في اخر خلافة عثمان
قال الحاكم وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر
بن راشد وشعيب ابو حمزة ومحمد بن اسحق قال واشتهر عبد الله بن زيد بحديث
الاذان الذي تداوله فقهاء الاسلام بالقبول قال واما اخبار الكوفيين في هذا الباب
فمدارها على حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل عن عبد الله
بن زيد ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد واما ولد عبد الله
بن زيد عن ابيه عنه فانما غير مستقيمة الاسناد ۞ **فائدتان الاولى** عبد الله
بن زيد راوي هذا الحديث هو ابو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
العقبي البدري وكان رؤياه الاذان في السنة الاولى من الهجرة بعد بناء
النبي صلى الله عليه وسلم مسجده وتقدم في باب الوضوء في الحديث الثاني بعد الاربعين
منه الفرق بين عبد الله بن زيد هذا وعبد الله بن زيد راوي حديث صفة الوضوء
وغيره الى غير ذلك من الفوائد قال الترمذي سمعت البخاري يقول لا يعرف لعبد الله
بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان وقال الترمذي لا يعرف له شيا يروي عن النبي

صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد في الاذان قلت له غير ذلك من
الاحاديث قال الحاكم في مستدركه في ترجمة عبد الله بن زيد قد اسند عبد الله
بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ثمرسا وثمن حديث
المعيد بن سفين عن عمرو بن دينار وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الاذان
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جايني هذا صدقة وهو
الى الله والى رسوله فجا ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ما تا في رمضان ابيهما بعد واخرجه بجوم ابو نعيم في
ترجمته في معرفة الصحابة ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث عبد الوهاب عن
عبيد الله عن نسير بن محمد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه تصدق على ابويه
ثم توفيا فرده اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبراثا قلت له حديث اخر في مسند
احمد قال احمد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابان يعني العطار ثنا يحيى
كثير عن ابي سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد ان اباه حدثه انه شهد النبي صلى
الله عليه وسلم عند الجعرانة ورجل من قريش وهو يقسم ضاحي فلم يصبه شي ولا صحبه
فملئ رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره في ثوبه فاعطاه فقسم منه على رجال وقلم
اظفاره فاعطاه صاحبه قال فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم يعني شعره ۞
ورواه ابن سعد في طبقاته وابن عساكر في تاريخ دمشق ايضا فقد عرفت
له ثلثة احاديث فاستفد ذلك فانه من المهمات ۞ وفي سنن النسائي عن محمد
بن منصور انا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي اري
النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين
ومسح برجليه مرتين ومسح براسه مرتين وقيل انه من اوهام سفين ۞ **الفايدة**
الثانية ما قدمنا ذكره من ضعف في حديث عبد الله بن زيد صرح في اوائل من ابتدا
بروياه الاذان واخذ عنه وهو يضعف ما روى ان ابتداه كان ليلة الاسرا وقد رواه
كذلك ابو القسم اسمعيل بن محمد في ترغيبه وترهيبه وقال انه غريب لا اعرفه الا من
هذا الوجه ومن ضعف هذا الباب ان عبد الله بن زيد هو اذن اولا واندراس
الاذان معه بضعة عشر نبيا كما نبه عليه النواوي في خلاصته وقد اوضحته في
تخريج احاديث الوسيط بزيادة فوايد فراجعها منه ۞

الحديث الثاني عشر

عن بلال انه امران يشفع الاذان ويوتر الاقامة ۞ هذا الحديث
متفق على صحته من حديث ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ۞ وقد غلط من ادعى ان هذه اللفظة
وهي الا الاقامة ليست في مسلم في بعض طرقه ومعناه الا قوله قد قامت الصلوة
فانها مرتين ۞ **واعلم** ان قول الصحابي امرنا او امر بكذا مرفوع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المختار عند المحققين والفقها بل ادعى البيهقي في خلافياته الاتفاق

عليه فانه قال هذا حديث مسند لا خلاف بين اهل النقل ان الصحابي اذا قال
امرنا وفي او من السنة كذا ان يكون مسندا قلت فعلى هذا يكون قوله امر بلال
معناه امرنا له الامر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح
بذلك فارتفع الخلاف رواه النسائي في سننه من حديث ابوب عن ابي قلابة
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
ثم قال هذا في البيان باق قول انس امر بلال اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون غيره قال والدليل على ذلك ما اثبت ابن خزيمة عن عبد الله بن علي بن معمر قال
سمعت خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انه حدث انهم التمسوا شيأ يؤذنون
به على الصلوة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ثم قال ومن ذلك
الخبر المصرح بانه عليه السلام هو الذي امر بلالا بذلك لا معوية كما توهم من
جعل صناعة الحديث فجرف الخبر عن جهته حديث عبد الله بن زيد حيث قال فرقا لق
على بلال ما رأيت فليؤذن بعني وكانت في الرؤيا شفع الاذان ووتر الاقامة كما
قدمناه قلت ورد عليه ايضا بان المنقول ان بلالا لم يؤذن لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة بالشام لعمر ولم يتعداه انه وقيل انه اذن
للصديق رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث ايوب عن ابي قلابة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ومن حديث
سلمان التيمي عن ابي قلابة به ورواه الحاكم في مستدركه من حديث يحيى بن معين
عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب كما سلف ثم قال هذا حديث اسناده امام اهل الحديث
ومتركي الرواة بلا مدافعة وقد تابعه عليه الثقة المامون قتيبة بن سعيد ثم
ساقه كذلك ثم قال الشيخان لم يخرجاه وهذه السياقة وهو صحيح على شرطهما
ورواه الدارقطني في سننه من طرق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس كما سلف
ومن حديث خالد عن ابي قلابة عن انس ورواه البيهقي في الخلافيات من
حديث سفين عن وكيع عن عبد الوهاب عن ايوب به ومن حديث وهيب عن
خالد وايوب به وهذا الحديث طريق اخر منكر قال ابن ابي حاتم في علله سئل ابو زرعة
عن حديث رواه عثمن بن صالح المصري عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فقال هذا حديث
منكر قلت وهذه الطريقة لا تفتح في الطريق السالمة الصحيحة ومراده بقوله
هذا حديث منكر بالنسبة الى هذه الطريقة التي سئل عنها فقط فائدة حديث انس
هذا رواه جماعات من الصحابة غيره وقد عددت لهم في تخريج احاديث المهذب
فراجعهم منه ● الحديث الثالث عشر عن ابي محذورة رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة

هذا

هذا الحديث صحيح رواه مختصرا كذلك الدارمي في مسنده والترمذي والنسائي
والدارقطني في احد روايتيه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني في الرواية الاخرى مطولا بزيادة
بيان ذلك الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول
الله كذلك مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
هذا لفظ النسائي زاد الدارقطني والاقامة هكذا مثنى مثنى الا بعد مرتين كذلك المؤذن
وزاد ابو داود وابن ماجة والاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشيخ تقي الدين في الامام ورجال ابن ماجة
رجال الصحيح قلت وحديث ابي محذورة قد سلف في الحديث العاشر وبينا
الغرض باخراجه باثبات الترجيع وعدد كلماته تسع عشرة والله اعلم ● الحديث
الرابع عشر عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ● هذا الحديث رواه الترمذي
من حديث المعلى بن اسد عن عبد المنعم وهو صاحب الشفاء يحيى بن مسلم عن
الحسن وعطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال
يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته
ولا تقوموا حتى تروني قال وحدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد عن عبد المنعم
نحوه قال وحديث جابر هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو
اسناد مجهول قلت رده الترمذي بالجهالة ولعله يحيى بن مسلم الراوي عن الحسن
فان امارزعة قال لا اعرفه قال الذهبي في الضعفا ولعله البكا المجمع على ضعفه
قلت قد قال فيه ابن سعد ثقة ان شا الله حكاه المزي وتبعه هو في تذهيبه
وقال الحاكم لا طعن فيه وقد جزم بانه البكا البيهقي فانه قال في سننه بعد ان
ذكره من هذه الطريق يحيى بن مسلم البكا الكوفي ضعفه يحيى بن معين وفي اسناده
مع ذلك عبد المنعم بن نعيم الراجي البصري الواهي قال ابو حاتم الرازي فيه منكر الحديث
وقال البخاري والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج
به وقال النسائي ليس بثقة وقال العقيلي لا يتابع عليه الا بدونه وقال البيهقي في سننه
هذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم عن يحيى بن مسلم قال البخاري عبد المنعم
منكر الحديث ثم ذكر كلام السالف في يحيى البكا وقال في موضع اخر من سننه في اسناد
هذا الحديث نظر وقال ابن بكير المعافري هذا حديث ضعيف الاسناد وهو في باب
الاذان حسن وادعى بعض محدثي بغداذ من اهل العصر في كلامه على احاديث
وقعت في المصابيح هذا الحديث عندي موضوع خلافا قوله اذا اذنت فترسل واذا

اقمت فاجلد ولم يرخص على ذلك ولا سلم له وروى هذا الحديث ابن عدى من
جهة عيسى بن مسلم ايضا وفيه واذا اقمت فاجزم وكذلك فى رواية الشيخ الحافظ
والبيهقى من جهة معلى بن محمد عن عبد المنعم البصرى قال ابو طاهر يعنى هذا
شيخ موصلى ادركته ولم اسمع منه حديث احيانا بالحديث المنكر واغرب الحاكم ابو
عبد الله فاخرج هذا الحديث فى مستدركه بزيادة ضعيف آخر وهو عمرو بن فائد
الاسوارى المتروك بين عبد المنعم وعيسى بن مسلم وهو بوشر بزيادة فى وهم رواية
الترمذى بالانقطاع او الاختلاف فى الاسناد فقال ثنا ابو بكر احمد بن اسحق ان
على بن عبد العزيز ثنا على بن حماد بن ابى طالب ثنا عبد المنعم الرماحى ثنا عمرو بن فائد
الاسوارى ثنا عيسى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فترسل فى اذانك الحديث الى
قوله لقضاء الحاجة ثم قال هذا حديث ليس فى اسناده مطعون فيه غير عمرو بن
فايد والمأفون شيوخ البصرة قال وهذه سنة غريبة لا اعرف لها اسنادا غير
هذا ولم يخرجاه هذا كلامه وفيه نظر من وجهين احدهما فى دعواه انه ليس فى
اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد وفيه اثنان ضعيفان ثم عبد المنعم
وعيسى بن مسلم كما سلف واما عمرو بن فائد المزيد فى الاسناد فانه واجد ترجمة
نبه عليه المدينى الى الوضع وتركه الدارقطنى وثانيهما دعواه ان هذه السنة
ليس لها الا هذا الاسناد فان لها اسنادا ثانى وثالث اسندها الدارقطنى
من حديث القسم بن الحكم ثنا عمرو بن ثمير ثنا عمران بن مسلم قال سمعت سويد
بن غفلة قال سمعت على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدف الاقامة ◉ وعمرو هذا رافضى
متروك وقال ابو القسم فى اسناد وسط لم يروه عن عمرو بن ثمير الا ابو معوية قلت
قد رواه القسم بن الحكم وهو ابو احمد العبدى فيما اظن وهو ثقة وان لينه العقيلى
حيث قال فى حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه وقال الحاكم ابو احمد فى كتابه
سمعت ابا الحسين الفارسى يقول سمعت الجهضمى يعنى عمرو بن على يقول رجل يقال
له يوسف بن عطية كوفى الكذب من هذا قوم علينا نزل المزيد سمعته يقول
عمرو بن ثمير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن على قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاجزم وحديث باطل منكر
عن قوم معروفين وقال البيهقى فى سننه لما اخرجه من حديث جابر وضعفه وقد
روى باسناد اخر عن الحسن وعطاء عن ابى هريرة وليس بالمعروف ثم ذكر باسناده
اليه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال فذكر الى قوله لقضاء حاجته
ثم قال الاسناد الاول اشهر من هذا قال الدارقطنى وابو محمد بن حدث الحسن
بن عرفه نا مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابى الزبير مودن بيت المقدس وهو من
لا نعرف اسمه على ما قاله الحاكم ابو احمد قال جابر رضى الله عنه قال اذا اذنت

فترسل

فترسل واذا اقمت فاجزم وفى رواية للبيهقى فاجدر ◉ **فائدة** الترسل الثانى
وترك العجلة قال الازهرى المترسل المتمهل فى تاديته وتبيين كلامه تبيينا
يفهمه كل من يسمعه قال وهو من قولك تمه فلان على رسله اى على هينته غير عجل
ولا متعب نفسه ولذلك قال الرافعى فى آخر كتاب الترتيل هو الترتيل والتجويد
بالهاء والدال المهملتين الاسراع وترك التطويل وقوله فاجدر يجوز فيه ان تفتح
تلك الدال وضمها قال ابن سيده هذا الشئ يجدر ويجدر حدرا وحدورا
فاجدر حطه من علو الى سفل وقال النواوى فى دقائق الروضة يجدر بضم الدال
مع فتح الجيم اى يسرع قال اهل اللغة جدرت القراءة والاذان ونحوها اجدر حدرا
اذا اسرعت به وقوله فى رواية ابن عدى ومن تبعه فاجزم روى باوجه احدها
مهملة فزاى معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزته همزة وصل وعليه اقتصر
الشيخ تقى الدين فى الامام وقال صاحب المحكم المجزم الاسراع فى الشئ قال ومنه
قولهم ذكر الماضى السالف وكذا قال البيهقى نقلا عن ابى عبيد عن الاصمعى ان الجزم
الحدر فى الاقامة وقطع التطويل قال ابن فارس كل شئ اسرعت فيه فقد جزمته
وثانيها بالجيم والذال المعجمة اى اقطع التطويل وثالثها بالخاء والذال المعجمتين وقد
الخذم اى السرعة حكى هذا الوجه والذى قبله ابو القسم بن البزرى قال النواوى
فى تهذيبه والاول هو الصواب المشهور المعروف والوجهان الاخيران صحيحان
فى اللغة ايضا وذكر الزمخشرى فى الخاء المعجمة قال وهو اختيار ابى عبيد وعن خط
الشيخ تقى الدين بن الصلاح على حاشية سنن البيهقى ان الصواب المحفوظ فى
هذا الحرف بالخاء المهملة واخبرت قراءة عن عبد الغافر بن اسمعيل صاحب مجمع
الغرايب قال وقد ورد هذا الحديث بالحرف المذكور اصل الخذم الاسراع فى الشئ
امره بالتخفيف فى الاقامة واما الحذم والحدم بالخاء والجيم فهما من القطع
وليسا من هذا الحديث ◉ والاعتصاد اخذ من الانسان ما يقرم او يشوى وكان الكناية على الاقل
لقضاء الحاجة بالمعتصر من ذلك ◉

الحديث الخامس عشر

عن ابى محذورة رضى الله عنه قال الفاتح رسول الله صلى الله عليه وسلم الناذين
بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع
هذا الحديث صحيح كما سلف فى الباب وفى الحديث العاشر منه ◉

الحديث السادس عشر

وقد اخبرنا بالتثويب فى اذان الصبح هو كذا قال وقد ورد
ذلك فى عدة احاديث ◉ منها حديث محمد بن سيرين عن انس رضى الله عنه
قال هى السنة اذا قال المؤذن فى اذان الفجر حى على الفلاح قال الصلوة خير
من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الدارقطنى والبيهقى
وقال اسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وفى رواية الدارقطنى تثنية التثويب

ورواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثور بلفظ عن انس قال كان الثوب
في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح فليقل الصلوة خير من النوم
وفي علل الدارقطني وقد سئل عن هذا الحديث رواية هكذا هو المحفوظ واما
من رواه عنه كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
خير من النوم فليس بمحفوظ قلت ولفظ من السنة يعطي ايضا هذا على الصحيح
فيه ومنها حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نايم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت
في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك رواه ابن ماجة في سننه عن عمرو بن رافع
ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد به وهذا اسناد كل رجاله
ثقات ائمة اعلام مخرج حديثهم في الصحيحين الا عمرو بن رافع شيخ ابن ماجة
وهو حافظ قال ابو حاتم قل من كتبنا عنه اصدق لهجة واصح حديثا منه لكن
اعله الدوادي في ظاهره بالانقطاع قال لان سعيدا لم يسمع من بلال وهو
الظاهر فانه كان صغيرا عند موت بلال فان مولد سعيد سنة خمس عشرة من
الهجرة وقيل سنة سبع عشرة ومات بلال سنة عشرين او احدى وعشرين
فيكون سن سعيد اذ ذاك خمس سنين على الاول وثلاث او اربع على الثاني
وروي من طريق اخر متصل رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثور من
حديث عبد الله بن زيد عن بلال ايضا ومنها حديث الزهري عن سالم عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما همهم الى الصلوة فذكروا
البوق فكرهه من اجل اليهود فذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى
فاري في تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب
فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر بلالا فاذن به قال الزهري ونادى بلال في تداعي صلاة الغداة الصلوة
خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت
مثل الذي راى ولكنه شبقني رواه ابن ماجة في سننه عن محمد بن خالد بن عبد الله
الواسطي ثنا عن عبد الرحمن بن ابي سحيح عن الزهري به ورجال هذا الاسناد
كلهم في الصحيح الا الواسطي المذكور فيه مقال ضعفه ابو زرعة وغيره وقال
ابو حاتم هو على يدي عدل ورواه ابو العباس السراج في مسنده عن الحسن بن
سلام وابي يوسف قالا ثنا ابن نعيم ثنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر
قال كان في الاذان الاول بعد حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من
النوم ورواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم ومن حديثه اخرجه
البيهقي ومنها عن ابي محذورة رضي الله عنه قال كنت اوذن للنبي صلى الله عليه
وسلم فكنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير
من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه النسائي

من رواية حديث سفيان عن ابي جعفر عن ابي سلمة عن ابي محذورة به ثم قال
ابو جعفر هذا ليس بابي جعفر المؤذن وسياتي رواية ابي داود ايضا له في الحديث
الثامن عشر وفي الباب غير ذلك من الاحاديث كحديث عائشة وغيرها حذفتها
اختصارا وذكر الشافعي في المختصر عن بلال وعلي قال البيهقي وهما منقطعان

الحديث السابع عشر

عن بلال رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوة الا صلوة الفجر ۞ هذا الحديث
رواه الترمذي من حديث ابي اسرائيل عن الحكم عن عبد الله الرحمن بن ابي ليلى
عن بلال به ورواه ابن ماجة عن ابي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر وانهاني ان
اثوب في العشاء ورواه احمد في مسنده من حديث ابي اسرائيل به بلفظ امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلوة الا في صلوة
الفجر ورواه العقيلي في ضعفائه من هذا الوجه ايضا ومن حديث الحكم
ابو الحسن بن عمارة به قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي
اسرائيل الملائي واسمه اسمعيل بن ابي اسحق وليس بذاك القوي عند اهل الحديث
وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عيينة يقال انما رواه عن الحسن
بن عمارة عن الحكم بن عيينة قلت وزاد ذلك كله علة اخرى وهي الانقطاع فان
عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك بلالا كما نص عليه غير واحد من الحفاظ قال الشافعي
لا نعلم عبد الرحمن بن ابي ليلى راى بلالا لا بالكوفة ولا بالشام وقال البيهقي
في المعرفة عبد الرحمن لم يسمع من بلال ولا ادرك اذانه وسبقه الى ذلك يحيى
بن معين ايضا وقال ابو حاتم لما سئل هل سمع منه كان بلال خرج الى الشام في خلافة
عمر فيحتمل ان كان راه كان صغيرا وهو كما قال فان مولد عبد الرحمن لست بقين
من خلافة عمر كما حكاه شعبة عن الحكم عنه وقال ابن معين انه لم ير عمر رضي الله
عنه وقد سلفنا في الحديث قبله وفاة بلال فحصل تعليل الحديث بالضعف والانقطاع
اما الضعف بسبب ابي اسرائيل واسمه اسمعيل بن ابي اسحق واسمه خليفة او علي بن
ظبيان الملائي العبسي الكوفي ضعفوه قال يحيى اصحاب الحديث لا يكتبون حديثه
وقال النسائي والدارقطني ضعيف وتركه ابن مهدي وقال ابن عدي عامة ما
يرويه مخالف فيه الثقات وقال العقيلي في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك
مذهب شوهت ۞ واما الانقطاع ففي موضعين احدهما ان ابي ليلى وبلالا
وهو واضح كما سلف الثاني بين ابي اسرائيل والحكم كما قاله الترمذي وفيه وقفة
فان الامام احمد قد قال في روايته حدثنا حسن بن الربيع قال ثنا ابو اسرائيل قال ثنا
الحكم لكن قد رواه العقيلي من حديث الحكم والحسن بن عمارة على الشك كما سلف
ثم قال رايت في كتاب محمد بن مسلم بن واره اخرجه الى بيته بالري قال ابو الوليد
الطيالسي مررت يوما على باب ابي اسرائيل فاذا رباح قاعد فقلت ما تعدك هنا